



**T. C.**  
**ULUDAĞ ÜNİVERSİTESİ**  
**SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ**  
**TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI**  
**İSLAM HUKUKU BİLİM DALI**

**ÂLİM MUHAMMED B. HAMZA GÜZELHİSARÎ EL-AYDİNÎ'NİN FIKHA DAİR**  
**BAZI RİSALELERİNİN TAHKİKİ**

**(YÜKSEKLİSANSTEZİ)**

**Mohammed NAJAT MOHAMMED**

**BURSA 2014**



**T. C.**  
**ULUDAĞ ÜNİVERSİTESİ**  
**SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ**  
**TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI**  
**İSLAM HUKUKU BİLİM DALI**

**ÂLİM MUHAMMED B. HAMZA GÜZELHİSARÎ EL-AYDİNÎ'NİN FIKHA DAİR**  
**BAZI RİSALELERİNİN TAHKİKİ**  
**(YÜKSEK LİSANS TEZİ)**

**Hazırlayan**  
**Mohammed NAJAT MOHAMMED**

**Danışman**  
**Yard. Doç. Dr. Mehmet Salih KUMAŞ**

**BURSA 2014**

## TEZ ONAY SAYFASI

T. C.

ULUDAĞ ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ Anabilim/Anasanaat Dalı,  
İSLAM HUKUKU Bilim Dalı'nda  
numaralı Mohammed L. Najad MOHAMMED'nin  
hazırladığı

“ALİM MUHAMMED B. HAMZA BİZELHİARİ EL-AYDİNİ'NİN FIKHA DAİR BAZI RİSA-  
LEHİNİN TAHCİKİ..” konulu Yüksek Lisans (Yüksek Lisans/Doktora/Sanatta Yeterlik  
Tezi/Çalışması) ile ilgili tez savunma sınavı, 13/03/ 2014....günü 11:00 -  
13:00....saatleri arasında yapılmış, sorulan sorulara alınan cevaplar sonunda adayın  
tezinin/çalışmasının Başarılı (başarılı/başarısız) olduğuna  
oybirliği (oybirliği/oy çokluğu) ile karar verilmiştir.

Üye (Tez Danışmanı ve Sınav Komisyonu  
Başkanı)

Yard. Doç. Dr. Mehmet Salih KUMAŞ

U.Ü.İlahiyat Fakültesi

Temel İslam Bilimleri A.B.D.



Üye

Doç.Dr. Ali İhsan KARATAŞ

U.Ü.İlahiyat Fakültesi

İslam Tarihi ve Sanatları A.B.D.



Üye

Prof Dr. Recep CİCİ

U.Ü.İlahiyat Fakültesi

Temel İslam Bilimleri A.B.D.



13/03/ 2014

## ÖZET

Yazar Adı ve Soyadı : Mohammed NAJAT MOHAMMED  
Üniversite : Uludağ Üniversitesi  
Enstitü : Sosyal Bilimler Enstitüsü  
Anabilim Dalı : Temel İslam Bilimleri  
Bilim Dalı : İslam Hukuku  
Tezin Niteliği : Yüksek Lisans Tezi  
Sayfa Sayısı : X+214  
Mezuniyet Tarihi : .... / .... / 2014  
Tez Danışman(lar)ı : Yard.Doç. Dr. MehmetSalihKUMAŞ

### ÂLİMMUHAMMEDB.HAMZAGÜZELHİSARÎ EL- AYDİNÎ'NİN FIKH HADİSİ BAZIRİSALELERİNİN İNTAHKİKİ

Bu çalışmada amaç, bir Osmanlı Fakihî olan Âlim Muhammed b. Hamza Güzelhisari'nin fıkıh alanında kaleme aldığı risalelerinin, edisyon kritik kurallarına uygun şekilde yayımlanması ve böylece Güzelhisari'nin hayatı, ilmî kişiliği ve fikirlerinin tanıtılmasıdır.

Tezimiz bir giriş ve iki bölümden oluşmaktadır.

Giriş'te, tezin amacı ve önemi üzerinde durulmuş, Birinci bölüm'de müellifin yaşadığı dönem itibariyle Osmanlı toplumu hakkında bilgi verecek şekilde Güzelhisari'nin hayatını ve ilmi kişiliği ele alındı. Bu bölümde ayrıca Güzelhisari'nin Türkiye'deki ve yurtdışındaki kütüphanelerde bulunan fikhî risalelerini tespit etmeye çalıştık. Risaleler üslup ve metod açısından titizlikle ele alınarak Güzelhisari künyeli başka şahıslara ait diğer çalışmalarla karıştırılmamasına özen gösterdik. İkinci bölüm'de ise bir risale dışında tüm risaleler, en az üç farklı nüshakarşılaştırılarak tahkik yapılmıştır. Her bir nüsha farklı bir harfle sembolize edilmiş, nüshalar arası farklılıklar bu sembolden hemen sonra belirtilmiştir. Yazma risaleler, titiz bir okuma sürecinden sonra bilgisayar ortamında yazılmıştır.

#### **Anahtar Kavramlar:**

**Güzelhisari, el-Aydinî, Mecmu'atu Resaili Güzelhisari, Fıkıh, Osmanlı.**

## ABSTRACT

Name and Surname : Mohammed Najat Mohammed  
University : UludağUniversity  
Institution : Social Science Institution  
Field : Basic Islamic Sciences  
Branch : Islamic Law  
Degree Awarded : Master  
Page Number : X+214  
Degree Date : .... / .... / 2014  
Supervisor (s) : Assoc. Yard. Doç. Dr. Mehmet Salih KUMAŞ

### **The Critical Edition of Âlim Muhammed b.Hamza Güzelhisari Al- Aydinî's Some Rasael in Islamic Law**

The aim of the thesis , an Ottoman Faqih, Âlim Muhammad B. Hamza Güzelhisari. The both books of “Risalelr Fiqh” and “Mecmu”, in accordance with the rules of the critical edition to be ready for publication and on this occasion, to advertise the production of the Güzelhisari.

To accomplish this goal, our thesis divided into two parts; Introduction and Details.

In the first chapter of the thesis, we describe the purpose and importance the author 's name and As for his time of Ottoman Society gave importance to the structure and have discussed the life and personality .

In addition, after libraries researched in turkey and abroad, I have found many treatises in study of the biographical and bibliographical sources which they had a critical edition of the three writing treatises were made. In Edition with critical treatise, there were differences between copies. we start to rewrite these treatises in the computerised environment after a rigorous process of reading and writing each of treatis. Dr. Recep CICI translate to the Turkish language and supervised the prossess.

We tried to analyze the work of GÜZELHİSAR, its belonging, and the method to address as much as possible. After the verification of this treatises, we have tried to advertase it .

#### **Key Words:**

**Güzelhisari, al-Aydnî, Majmu'a Rasael Güzelhisari, Fiqh, Ottoman State.**

## ÖNSÖZ

Allah'a hamd, Hz. Peygamber'e, âl u ashabına salat ve selâm olsun. Günümüze kadar ulaşan zengin fıkıh servetimiz, dinin anlaşılması ve uygulanması noktasında fukahamızın ne kadar büyük hizmetler ettiğine tanıklık etmektedir. 14 asırlık fıkıh geleneğimiz, fıkıhın ne kadar geniş bir kapsama sahip olduğunu, birbirinden çok farklı toplumsal yapıların mevzuat ihtiyacını karşılayacak yapıda ve esneklikte olduğunu göstermektedir. İşgal ve zihni kırılmaların yaşandığı birkaç yüzyıldan sonra, yeniden kültürel değerlerimiz, fıkhi zenginliklerimiz, giderek hak ettiği değeri görmeye başlamaktadır.

Tüm dünyada olduğu gibi, Türkiye'de de İslam Hukuku alanında çok sayıda çalışma yapılmaktadır. Türkiye'de, Uludağ Üniversitesi İlahiyat Fakültesi'nde yüksek lisans eğitimi için burs kazandığımda fıkıh alanında yapılmış çalışmalarını incelemeye başladım ve çok sayıda konunun başarılı bir şekilde çalışıldığını gördüm. İslam hukuk tarihinin önemli safhalarından birini teşkil eden Osmanlı dönemi İslam hukuku uygulamaları da bu bağlamda dikkat çekici bir çalışma alanı olarak karşımıza çıkmaktadır. Bibliyografik çalışmalar, İslam Hukuk düşüncesinin anlaşılmasında Osmanlı döneminin önemli bir halkayı teşkil ettiğini ve bu alanda daha fazla araştırmanın yapılması gerektiğini göstermektedir.

Bu çalışmamızda biz de, Osmanlı'nın velud fakihlerinden, Âlim Muhammad b. Hamza Güzelhisarî el-Aydî'nin fıkıh alanında kaleme aldığı bazı el yazma risâlelerin günümüz akademik dünyasına tanıtılmasını amaçladık. Bu şekilde, bir taraftan risâlelerin müellifini tanıtmak, diğer taraftan da 18. Yüzyıl Osmanlı toplumu hakkında bilgi verme imkanı ortaya çıkmaktadır. Müderris, kadı ve müftü olarak görev yapan Güzelhisarî'nin risâleleri, başta Türkiye olmak üzere, Amerika'dan Japonya'ya dünyanın birçok yerine yayılmıştır. Güzelhisarî'nin ulaşabildiğimiz tüm risâlelerini temin ederek tahkik çalışmamızın daha sağlam bir zemine oturmasını amaçladığımız bu çalışma ile, bir katre de

olsa, İslam Hukuk düşüncesine katkı sunabilirsek, kendimizi bahtiyar olarak kabul edeceğiz.

Öncelikle tezin her aşamasında desteklerini esirgemeyen ve konuyla ilgili kıymetli çalışmasından ziyadesiyle istifade ettiğimi sayın Prof.Dr. Recep CİCİ'ye, ayrıca Prof. Dr. Yunus Vehbi YAVUZ, Prof. Dr. Ali KAYA, Okt. Ahmet İhsan DÜNDAR hocalarıma teşekkürü bir borç biliyorum. Son olarak, tezimi satır satır okuyarak, akademik bir üslup ve format kazanmasına yardımcı olan saygıdeğer danışman hocam Yrd. Doç. Dr. Mehmet Salih KUMAŞ'a da teşekkür ediyorum. Ayrıca bize Türkiye'de Yüksek Lisans yapma imkanı sunan Türkiye Devletine ve aziz milletine gönülden teşekkürü bir borç biliyor, bundan sonra da bizlere yönelik himaye ve rehberliklerinin sürmesini temenni ediyorum.

Çalışmamızın yararlı olması dileğiyle, çalışma bizden, başarı Allah'tandır.

## İÇİNDEKİLER

TEZ ONAY SAYFASI .....	II
ÖZET .....	III
ABSTRACT .....	IV
ÖNSÖZ .....	V
İÇİNDEKİLER.....	VII
KISALTMALAR.....	X
GİRİŞ.....	1
I. ÇALIŞMANIN AMACI VE ÖNEMİ .....	1
II. ÇALIŞMANIN YÖNTEMİ VE SINIRLANDIRILMASI .....	1

### BİRİNCİ BÖLÜM ÂLİM MUHAMMED B. HAMZA GÜZELHİSARÎ'NİN HAYATI, İLMÎ KİŞİLİĞİ VE ESERLERİ

#### I- MÜELLİFİN YAŞADIĞI DÖNEM İTİBARIYLA OSMANLI

TOPLUM YAPISI.....	4
A- XVII ve XVIII. Yüzyıllarda Osmanlı Devleti'nin Siyasi Durumu .....	4
B- Osmanlı Devleti'nde Kadı ve Müftülerin Konumu .....	6
II. HAYATI VE İLMÎ KİŞİLİĞİ.....	9
III. ESERLERİ.....	11
A. Fıkıh Dışındaki Eserleri .....	11
1- Tefsir Alanındaki Eserleri .....	11
2- Hadis Alanındaki Eserleri .....	12
3- Kelâm Alanındaki Eserleri .....	12
4- Tasavvuf Alanındaki Eserleri.....	13
5- Arap Dili Alanındaki Eserleri .....	13
6- Mantık Alanındaki Eserleri .....	13
7- Edebiyat Alanındaki Eserleri .....	13
B. Fıkıh Eserleri/Risâleleri.....	13

C. Risâlelerin Bulunduğu Kütüphaneler .....	16
1- Türkiye’de Bulunan Nüshalar .....	16
2. Türkiye Dışında Bulunan Nüshalar .....	22
<b>VI. RİSÂLELERDE KULLANILAN TERİMLER .....</b>	<b>24</b>
<b>V. TAHKİKTE ESAS ALINAN NÜSHALAR .....</b>	<b>24</b>
<b>VI. TAHKİKTE İZLENİLEN METOD.....</b>	<b>26</b>
<b>SONUÇ .....</b>	<b>28</b>
<b>BİBLİYOGRAFYA .....</b>	<b>30</b>
<b>EKLER .....</b>	<b>32</b>
<b>NÜSHAÖRNEKLERİ.....</b>	<b>32</b>

## İKİNCİ BÖLÜM

### GÜZEL HİSARİNİN BAZI FİKHİ RİSALELERİNİN TAHKİKİ

#### I. İBADETLER

##### A. Temizlik

1- Risâle fî'l-İstincâ.....	5
2- Risâle fî'l-Mâi'l-lezî yahtelitu bihi'n-Necâse.....	18
3- Risâle fî îsali'l-mâi ile'l-lıhye.....	20
4- Risâletü't-Tadmîniyye bi'l-vudû' .....	22
5- Risâle fî enne'l-ğusle yüczi'u ani'l-vudû' .....	29
6- Risâle fî meshi'l-huffeyn.....	31

##### B. Namaz

1- Risâle fî'l-istinân inde'l-Kıyâmî ila's-Salah.....	45
2- Risâle fî istinânî istiyakî'n-Nisâ ke'r-Ricâl.....	50
3- Risâle fî mikdari'l-Kırâ'e fî't-Terâvîh.....	56
4- Risâletü's-Sucûdiyye.....	60
5- Risâletü'l-Cum'a.....	64
6- Risâle ademi tekrîri'l-Cemâ'a fî mescidi mahalle bi'l-Edâ'î.....	77
7- Risâle fî kırâeti âyeti'l-kursi fî edbâri's-Salât.....	78
8- Risâle fî kırâeti'l-Fâtîha fî edbâri's-Salât.....	81

C. İtikâf	
1- Risâle fi'l-İ'tikâf.....	85
D. Kurban	
1- Risâletü'l-udhiyye fi hakki'l-Fakîr.....	89
<b>II. HELALLER- HARAMLAR</b>	
A. Risâletü's-Saydiyye.....	93
B. Risâletü'd-Dûdiyye.....	95
C. Risâle fi cevâzi iftirâşi'l-Harîr.....	98
D. Risâletü'l-Kalensuve.....	100
E. Risâle fi nazari'z-Zimmiyye ila'l-Müslime.....	102
F. Risâle fi'l-Veşm.....	105
<b>III. AİLE HUKUKU</b>	
A. Risâle fi velîmeti'l-Urs.....	107
B. Risâle fi şuhûdiyye.....	113
C. Risâle fi Ta'rîfi't-Talâk.....	116
D. Risâle fi'l-Vakf.....	119
<b>IV. BORÇLAR HUKUKU</b>	
A. Risâle fi vucûbi's-Semen bi'l-Bey'.....	128
B. Risâle fi bey'i mâ adâ ed-Derâhîm ve'd-Denânîr.....	130
C. Risâle fi bey'i'd-Duhân.....	132
D. Risâletü'l-Dahhâkiyye.....	134
E. Risâle fi'z-Zimmî.....	139
<b>V. MUHTELİF KONULAR</b>	
A. Risâle fi kudûmi'l-Emîr.....	141
B. Risâle fi ennehu yedûmu'l-Hukmü mâ bakiyet illetuhu.....	144
C. Risâle fi def'i'z-Zekât ilâ ğanî.....	146
D. Risâletü'l-Mudâvât.....	147
<b>BİBLİYOGRAFYA ( FEHARİSU'L-ÂMME.....)</b>	<b>160</b>
<b>ÖZGEÇMİŞ.....</b>	<b>214</b>

## KISALTMALAR

<b>a.g.e.</b>	: adı geçen eser
<b>a.mlf.</b>	: Aynı müellif
<b>Aks.</b>	: Antalya Akseki Kütüphanesi No:150
<b>bk.</b>	: Bakınız
<b>Ef.</b>	: Efendi
<b>İst.</b>	: İstinsah
<b>krş.</b>	: Karşılaştırınız
<b>Ktp.</b>	: Kütüphane
<b>müst.</b>	: Müstensih
<b>nr.</b>	: Numara
<b>Or.</b>	: Sofya Kiril ve Metodiy Kütüphanesi, No: 389.
<b>R.</b>	: Risâle
<b>Rşd.</b>	: Kayseri Raşit Efendi Kütüphanesi, No: 1178.
<b>S.</b>	: Sayfa
<b>St.</b>	: Satır
<b>أ</b>	: Raşit Efendi
<b>ب</b>	: Akseki No: 264
<b>ت</b>	: Akseki No: 150
<b>ص</b>	: İnebey – Bursa
<b>م</b>	: Milli Kütüphane
<b>ي</b>	: Tokyo Üniversitesi Doğu Kültürü ve Araştırmaları Enstitüsü
<b>س</b>	: Arap Ülkelerinde bulunan nüsha
<b>د</b>	: Esad No:3699
<b>فا</b>	: Atif efend no: 2840
<b>ط</b>	: Antalya Kütüphanesi No:852

## GİRİŞ

### I. ÇALIŞMANIN AMACI VE ÖNEMİ

Tez, yaşadığı dönemin önemli ilim ve fikir adamlarından, farklı alanlarda çok sayıda risâle/eser kaleme almış olan Osmanlı fakihlerinden/müftülerinden Aydınli Âlim Muhammed b. Hamza Güzelhisârî'nin fıkha dair risâlelerinin tespit ve bazılarının tahlil ve tahkikine dayalı bir çalışmadır. Çalışma ile özelde Güzelhisârî, genelde ise 17. yy. Osmanlı toplumu hakkında bilgi vermek amaçlanmaktadır. Hakkında çok fazla çalışma yapılmamış olan Güzelhisârî'ye Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi'nde dahi yer verilmemesi üzüntü verici bir durumdur. Güzelhisârî üzerine yapılan sınırlı birkaç çalışma söz konusudur. Fıkıh alanında yapılan çalışmaların başında Recep Cici tarafından kaleme alınan, “Bir Osmanlı Fakihi Âlim Muhammed b. Hamza'nın Fıkıh Risâleleri” adlı kitabı, bu alanda kayda değer en önemli çalışmadır. Ayrıca Süleyman Kaya'nın kaleme aldığı “17. Yüzyıl Sonlarında Muhalif Bir Metin: Muhammed b. Hamza el-Aydinî'nin Bey'u'l-Îne Risâlesi” adlı makalesi, Abdulmecid Cum'a tarafından telif edilen “Nazratu'z-Zimmiyye” adlı kitap, tespit edebildiğimiz çalışmalardır. Ayrıca tefsir alanında Muhammed Ali Sabunî'nin yazdığı “*Tefsîru'd-Da'vâti'l-Mubârekât*” adlı kitap, 2012 yılında Elif Küçükahmet tarafından savunulan “*XVII. yüzyıl âlimlerinden Muhammed b. Hamza Güzelhisârî'nin Ezhâru't-Tenzîl adlı tefsirinin incelenmesi*” adlı Yüksek Lisans tezi ise yapılan önemli çalışmalardır.

### II. ÇALIŞMANIN YÖNTEMİ VE SINIRLANDIRILMASI

Tezde Güzelhisârî'nin, sadece fıkha dair bazı risâleleri ele alınmıştır. 30 Risâle ve 4 fetvası incelenmeye konu edilmiş, Türkiye ve yurtdışındaki kütüphanelerdeki nüshalara ulaşılmıştır. Bir Risâle hariç tüm risâleler, birden fazla (2-6 arası) nüshanın karşılaştırılması suretiyle tahlil ve tahkik edilmiştir. *El-Ğuslü yüczi'ü ani'l-vudû'* adlı risâle ise tek nüsha üzerinden değerlendirilmiştir.



## **BİRİNCİ BÖLÜM**

### **ÂLİM MUHAMMED B. HAMZA GÜZELHİSARÎ'NİN HAYATI, İLMÎ KİŞİLİĞİ VE ESERLERİ**

## I- MÜELLİFİN YAŞADIĞI DÖNEM İTİBARI İLE OSMANLI TOPLUM YAPISI

### A- XVII ve XVIII. Yüzyıllarda Osmanlı Devleti'nin Siyasi Durumu

Ondördüncü yüzyıldan itibaren gelişen ve Fatih'le beraber dünya devleti olma sürecine giren Osmanlı Devleti, Kânûni Sultan Süleyman devriyle bunu fiilen gerçekleştirme aşamasına gelmişti. Devlet ve toplum düzeninde çarklar muntazam işliyor, adalet prensiplerinden hiçbir zaman taviz verilmiyor, refah seviyesi yükselmiş ve ahlâkî değerlere sahip olan halk gelişmiş bir toplum örneği sergiliyordu. Öyle ki, Fatih döneminde zekât verilecek fakir bir insan bulunamayınca içine zekât parası konulan kese Cağaloğlu'ndan bir ağaca asılıyor, o kese üç ay boyunca orada kalabiliyordu. XVII. yüzyıla kadar *Osmanlı Devleti*, dünyanın en kuvvetli devletlerinden biri idi. Devlet tutarlı, dengeli bir toplum ve devlet düzenine sahipti. Kaynaklar, nüfusun ihtiyacına yetiyor, fethedilen yerlere medeniyet götürülüyor, devlet ve halk uyum içinde yaşıyor, herkes hak ve görevlerini biliyor, sorumluklarını yerine getiriyor, devletin kurumları ve ekonomik düzen halkın menfaatini gözeterek işliyordu. Fakat Osmanlı Devleti, XVI. yüzyılın ikinci yarısından itibaren bunalımlı bir devreye girmişti. XV. yüzyıldan XVI. yüzyılın sonlarına kadar olan ve Osmanlı'nın "klâsik devri" olarak nitelendirilen devreden sonra, bu düzende değişiklikler meydana gelmiştir. Bu değişime sebep olan bir takım siyasî, iktisadî, sosyal ve kültürel gelişmeler söz konusudur. Osmanlı Devleti, XVI. yüzyılda yayılışının tabii sınırlarına ulaşmış ve hem denizden ve de karadan oldukça kuvvetli rakiplerle karşı karşıya kalmıştır. Uzun yıllar devam eden bu savaşlar insan ve malî kayba sebep olmuştu. Transit ticaret imkânları kaybedilmiş, Amerika'dan gümüş ithali sebebiyle baş gösteren enflasyon, nüfus artışı ve işsizlik, ateşli silâhların üstünlük kazanması gibi olaylar, Osmanlı Devletinde büyük ölçüde ortaya çıkan problemlerin kaynağını teşkil etmektedir.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> Kasımlı, Cavit, XVI.-XVII. Yüzyıl Islahat Risâleleri, <http://www.kardelendergisi.com/yazi.php?yazi=439> (Erişim, 22.01.2014).

Devrin *Osmanlı aydınları* devlette meydana gelen "buhran" veya "dönüşüm-değişim"i ortadan kaldırmak için Risâle (ıslahat layihaları) hazırlamayı kendilerine manevî borç bilirdi.<sup>2</sup>

Klasik Osmanlı toplum yapısı XVI. yüzyılın sonlarına doğru siyasal-yönetmel sisteme birlikte bozulmaya başlamış ve yeni formlara bürünmüştür. Bu çağda Anadolu'da Osmanlı toplumunu ve yönetimini önemli ölçüde uğraştıran Celali İsyânları ve Suhte ayaklanmaları toplum yapısını sarsmış ve yeni yapılanmalara imkan vermiştir.

XVII. yüzyıldan itibaren oluşmaya başlayan yeni Osmanlı toplum yapısında siyasal-yönetmel sisteme hakim bir elit grubun altında, klasik toplumsal yapıdaki reyanın yerine teşekkül eden bir orta sınıfın oluştuğunu görmek mümkündür. Bu orta sınıf içerisinde ayan ve eşraf, küçük üreticiler, cemaatlerin dinsel liderleri ve ulema, özellikle gayri müslimlerle tüccarlar, küçük sanayi mensupları ve fikir adamlarının yer aldıkları görülür. Vergilerin toplanmasını üstlenen ve hayat boyu bu işi üzerine alan Ayan'ın, kısa zamanda iktisadi bakımdan güçlenip merkezin zayıflamasıyla ortaya çıkan otorite boşluğundan yararlanarak yerel yönetimde görev alması toplum yapısındaki gücünü ve etkinliğini artırmıştır. Önceden kadılar tarafından yürütülen bazı işlerin Ayana intikal etmiş olması, bir yandan din bürokrasisinin gerilemesini, diğer yandan Ayan'ın sivrilerek Öne çıkmasını ifade etmiştir. Özellikle mahallin güvenliğini sağlamak, vergilerin tahsili, askerın eğitim ve savaşa gönderilmesi gibi kamusal işleri Ayan ve eşrafın üzerine aldığı gözlenmektedir.

XVII ve XVIII. yüzyılların da gerek dış gerekse iç dinamiklerin bir arada etkilediği bir değişme dönemi olduğu, bu dönemdeki meydan okumaların birkaç kez Osmanlıları büyük buhranlarla karşı karşıya bıraktığı, ancak kriz dönemlerinin bu yüzyılların bütününe teşmili yanılgısının terk edilerek bu yüzyılların somut problemler etrafında incelenmesi gerektiği ve böyle bir yaklaşımla yapılan incelemelerin ise hiç de sürekli bir çözülme-gerileme imajıyla bağdaşmadığı söylenmelidir. Bir başka ifadeyle Osmanlılar, kendi bilgi birikimleri ve donanımları çerçevesinde, yeni sorunlara yeni cevaplar geliştirebilen,

---

<sup>2</sup> Kasımlı, a.g.m., (Erişim, 22.01.2014).

pragmatik ve esnek bir yönetim anlayışına sahiptiler ve ihtiyaç ortaya çıktığında bu yaklaşımın pratiğe geçmesi çoğu zaman mümkün olabilmiştir.<sup>3</sup>

## **B- Osmanlı Devleti'nde Kadı ve Müftülerin Konumu**

Osmanlı Devleti'nde ilk olarak Osman Gazi tarafından kadı tayin edilmiş; Sultan I. Murad zamanında da önceki İslam devletlerindeki kadiyülkudatlığın benzeri kazaskerlik kurumu ihdas edilmiş ve kadıları artık fiilen bu makam tayin etmeye başlamıştır. Daha sonra bu makam, Rumeli ve Anadolu kazaskerliği<sup>4</sup> olmak üzere ikiye ayrılmıştır. Kazaskerler divanda adalet, eğitim ve din hizmetlerini yürütürlerdi. Kadıların, öğretmenlerin, müftülerin atanması, özlük hakları ile ilgili çalışmaların yapılması gibi hizmetler kazaskerlerce yürütülürdü. Vakıfların yönetimi kazaskerlerin sorumluluğundaydı. Kazaskerler imparatorluğun en yüksek yargıçlarıydı. Kazaskerlerin adaletle ilgili verdiği kararlar kesindi. Kadıların idamla ilgili kararları mutlaka kazaskerlerin onayından geçirdi.<sup>5</sup>

Bunlar Osmanlı Devleti'nde ilmiye sınıfı adı verilen ve kaza, fetva ve öğretim işleriyle uğraşan sınıfın başıydı. Osmanlı ülkesi kaza adını taşıyan yargı çevrelerine taksim edilmişti. Bunların her birine medreselerin yüksek sınıflarından mezun olmuş üstün ahlak ve ilmi ehliyet sahibi kimselerden kadılar iki yıllığına tayin edilirdi. Kadılar, zamanın akışı içinde önceleri halife ve sonra valiler ve daha sonrada merkezdeki kâdilkudat tarafından tayin edilmiştir.<sup>6</sup> Mekke, Medine gibi yerlerde bu süre bir yıldır. Günümüzde noterlikte olduğu gibi sırada bekleyen herkesin göreve tayin edilebilmesi ve kadıların gittikleri yerlerde halkla içli-dışlı olmalarına yol açmamak gibi maksatlarla tespit edilen bu bir veya iki yıllık sürenin bitiminde, kadılar merkeze gelerek yeni bir göreve atanmalarını beklerlerdi. Bu bekleme süresinde de medreselerde müderrislik yaparak nazari bilgilerini geliştirebilirlerdi. Kadıları önceleri buldukları bölgelere göre kazaskerler tayin ederken, XVI. asırdan sonra giderek kazaskerliğin önüne geçerek ilmiye sınıfının başı durumuna gelen şeyhülislamlık makamı birtakım üst rütbeli kadıları tayin etme yetkisini kazanmıştır.

<sup>3</sup><http://yunus.hacettepe.edu.tr/~mehoz/onvedinciuyuzildaosmanlidevleti.html> (Erişim 12.12.2013)

<sup>4</sup>Osmanlı Devletinde askeri sınıfa ait şer'i ve hukuki davalara bakan hakim. Kazaskerlik, ilmiye mesleğinin en yüksek mertebelerinden biri olup, teşkilat tarihi bakımından ordu kadısı demektir.

<sup>5</sup>Akbilmez, Abdurrahman, Osmanlı Devlet Teşkilatı ve Yönetimi, <http://abdurrahmanakbilmez.blogspot.com.tr/p/osmanli-kultur-ve-uygarligi.html> (Erişim, 02.02.2014)

<sup>6</sup> Ortaylı, İlber, *Osmanlı Kadısı, Tarihi Temeli ve Yargı Görevi*, <http://dergiler.ankara.edu.tr/dergiler/42/412/4535.pdf>

İşleri yoğun olan yerlerde kadılar kendilerine kadılık vasıflarını haiz kimselerden vekiller seçebilirlerdi. Bunlara nâib denirdi. Kimi zaman uzak yerlere tayin edilen kadılar görev yerlerine gitmeyerek merkezde kalır ve yerlerine naib tayin ederlerdi. Önceleri kadınların muayyen maaşları yoktu, vakıf veya mahkeme gelirleriyle geçinirler, yanlarındaki katib, muhızır ve mübaşir gibi görevlilerin maaşlarını da kendileri karşılardı. Kadılar, dava görmenin yanı sıra, buldukları yerin idare, maliye ve belediye işleriyle de görevliydi. O devirde muayyen mahkeme binaları yoktu. Kadılar evlerinde veya camilerde dava dinlerlerdi. Hatta bazen yolda giderken bile kadıya başvurup davasını arz edenler olur, hemen ayaküzeri dava görülüp karar verildiği olurdu. Kadılar birbirlerinden rütbe ve gelir bakımından ayrılırlardı. Bunun dışında, aralarında bir hiyerarşi söz konusu değildi. Mülki amirlerin de kadılar üzerinde denetim yetkisi bulunmuyordu. Kadılar merkezden tayin edilir ve yazışmalarını doğrudan merkezle yürütürlerdi. Mahkemelerde İslam hukuku uygulanır ve verilen hükümler derhal kolluk görevlileri -merkezde çavuşbaşı, taşrada subaşı- tarafından yerine getirilirdi. Verilen karara itirazı olan, bunu başkentte bulunan Divan-ı Hümayun'a götürebilirdi. Divan hükmü inceler, hukuka aykırılık görürse davayı yeniden görülmek üzere ya hükmü veren mahkemeye ya da başka bir mahkemeye gönderir veya davaya bizzat kendisi bakarak neticelendirirdi. Divan'ın kararına karşı da herkesin padişaha başvurma hakkı vardı. İdam cezası gibi bedeni cezaların merkezde temyiz edilmeden icrası mümkün değildi. Osmanlı Devleti'nde her kaza çevresinde bulunan ve kadınların başkanlık ettiği şer'iyye mahkemeleri dışında merkezde bulunan Divan-ı Hümayun, Veziriazam Divanları ile kazaskerlerin, ayrıca esnaf üzerinde lonca ve benzeri meslek teşekkülleri kethüdası ile muhtesiblerin, mali konularda defterdarların, askerler üzerinde Yeniçeri Ağası ve Kaptan-ı Derya'nın, tarikat mensupları üzerinde şeyhlerin, Hz. Muhammed soyundan gelenler üzerinde nakibüleşrafların, öte yandan taşralarda beylerbeyi ve sancakbeyleri divanlarında birtakım yargı yetkileri vardı. Gayrımüslim teb'a, İslam hukuku tarafından tanınmış bir otonomi çerçevesinde, ahval-i şahsiyye denilen şahıs, aile ve miras hukukuyla ilgili davalarını kendi ruhani meclislerine götürebildikleri gibi; isterlerse Osmanlı mahkemelerine de gidebilirlerdi. Osmanlı ülkesinde izinle geçici olarak bulunan ecnebler de, kendi aralarındaki ihtilafları konsolosluklarında çözerlerdi. Ecneblerin bu statüsü de, Osmanlı Devleti'nin tek taraflı olarak tanıdığı imtiyazların gereğidir. Bu devirde Osmanlı teb'ası ile kendilerine ticaret için hükümetçe izin verilen

XIX. asır başlarında kendilerine beratlı Avrupa tüccarı denilen- ecnebler arasındaki davalara -tercüman hazır bulunduđu bir halde- kadılar bakar, konusu dört bin akçeden fazla olan davalar Arz Odası'nda sadrazam huzurunda görüldü. Klasik devirde gerek Divan-ı Hümayun ve taşralarda paşa divanları, gerekse kadılar birer idare mahkemesi olarak halkın idareden şikayetlerine bakmaktaydı. Ordu mensuplarının davalarına yine ordu mensupları tarafından özel kanunları uyarınca bakılır ve hükümler yine burada yerine getirilirdi.<sup>7</sup>

Fetva müessesesi, Osmanlı devletinde gerek şeyhülislam gerekse müftüler kanun boşluklarının doldurulmasında verdikleri fetvalarla hem kadılara yardımcı olmuşlar hem de her zaman başvurulabilen aktif bir bilgi kaynađı konumunda bulunmuşlardır. Ayrıca merkeze uzak bölgelerde, müftülerin başında bulunduđu fetva müesseselerinin, nüfuz sahibi yerel güçler karşısında yargı bağımsızlığı açısından önemli görevler ifa ettiđi görülmektedir.<sup>8</sup>

Osmanlı devletinde, genel olarak din farkı gözetilmeksizin reayadan herkes soysal hayatta karşılaştığı problemi müftüye sorma imkanına sahipti. Müftülerin davaya uygulanacak hukuk kurallarının tespitinde kadılara yardımcı olmaları, yöntem benzerliđi açısından günümüzde bilirkişilerin fonksiyonunu hatırlatmaktadır. Tarafların müftüden aldığı fetvalar bağlamasa da genel hüküm verilirken dikkate alınması, halkın yargılamaya olan dolaylı etkisinin bir sonucudur. Kamuyu ilgilendiren ve hakkı zayi olabileceđi nazik konularda kadının müftüden fetva istemesi, vebal gerektiren hususlarda sorumluluğun paylaşımı şeklinde izah edilebilir.

İdarenin fetva kanalıyla yargı denetimine tabi tutulması, idare karşısında reayanın bir hak arayışı şeklinde yorumlanabileceđi gibi, yargıçlığı yanında bir idare adamı olan kadının tarafsızlık ilkesine gösterdiđi özenin de bir tezahürü şeklinde algılanabilir. Sistemik temyiz usulünün bulunmadığı o ödemelerde halkın her zaman müracaat edebileceđi müftülerin bulunmadığı, kadıları bir ölçüde hukuka uygun hareket etmeye zorlamıştır diyebiliriz.<sup>9</sup>

<sup>7</sup>Dönmez, İbrahim Hakan, <http://www.millifolklor.com>, (Erişim 25.01.2014)

<sup>8</sup> Aslan, Nâsi, "Osmanlı Hukuku'nun Oluşumunda Fetva ve Kaza Münasebeti", Dini Araştırmalar, C 2, sy. 4, 1999, s. 99.

<sup>9</sup> Aslan, a.g.m., s. 100.

## II. HAYATI ve İLMÎ KİŞİLİĞİ

Asıl adı Âlim Muhammed b. Hamza olup daha ziyade Müftîzâde, Hacı Emirzâde ve Âlim Mehmed Efendi gibi lâkaplarla ve "üstâd", "allâme" ve "yed-i tûlâ" gibi sıfatlarla bilinmektedir. Şimdiki Aydın iline bağlı Güzelhisar ilçesinde<sup>10</sup>dünyaya gelen Âlim Muhammed, birçok padişah döneminde müftülük görevinde bulunmuş önemli bir fıkıh âlimidir.<sup>11</sup>

Âlim Muhammed b. Hamza, Türkiye Cumhuriyeti'nin Ege denizi kıyısında yer alan Aydın<sup>12</sup> iline bağlı Güzelhisarî ilçesinde dünyaya gelmiştir. Doğum tarihi bilinmemekte olup, doğduğu yere nispetle Aydınî ve Güzelhisarî lakaplarını kullanmıştır. Bu yüzden gerek tabakât kitaplarında/biyografik ve bibliyografik çalışmalarda gerekse kütüphane tasnif fişlerinde farklı isim ve künyelerle kayıtlara geçilmiştir. Nitekim bazı biyografi kitaplarında ismi yukarıda kaydedildiği gibi "Âlim Muhammed" şeklinde değil, sâdece "Muhammed" diye kaydedilmiştir. Özellikle Ömer Rıza Kehhâle'nin (ö. 1957) Muhammed b. Hamza, Muhammed Güzelhisarî ve Muhammed el-Aydınî şeklinde farklı isimler altında kaydettiği bütün risâlelerin, Âlim Muhammed'e ait olduğu görülmektedir. Dolayısıyla farklı isimlerle kayıtlara geçmiş olan risâlelerin esasen aynı müellife ait olduğu anlaşılmaktadır.

Müellifin ismi hususundaki bu karışıklık lâkabı ile ilgili olarak da söz konusu edilebilir. Nitekim özellikle müellif hattı kaydını taşıyan nüshalarda "Müftîzâde" ve "Âlim Mehmed Efendi" dışında lâkaba rastlanmamıştır. Dolayısıyla bu ikisinin dışındaki "Hacı Emirzâde" lâkabı, biraz kuşkulu gibi görünmektedir.<sup>13</sup>

<sup>10</sup>Güzelhisar hakkında bilgi için bk. Emecen, Feridun. "Aydın", *DİA*. IV/235-237.

<sup>11</sup>Cici, Recep, *Bir Osmanlı Fakihî Âlim Muhammed b. Hamza'nın Fıkıh Risâleleri*, Emin Yay., Bursa 2006, s. 17; Küçükahmet, Elif, "XVII. yüzyıl âlimlerinden Muhammed b. Hamza Güzelhisarî'nin Ezhârû't-Tenzil Adlı Tefsirinin İncelenmesi", (Basılmamış Yüksek Lisans Tezi), SÜSBE, Sakarya 2012, s. 14.

<sup>12</sup>Aydın; tarihin bilinen devirlerinden beri çeşitli uygarlıklara merkez olmuş, Antik Çağın Afrodisias, Milet, Alinda, Didyma, Nisa, Prien, Magnesia gibi önde gelen kentlerinde sayısız bilgin ve bilge kişiler yetiştirmiştir. Bugünkü Aydın; kuzeyindeki Top Yatağı sırtında kurulan Tralles Kenti ile birlikte M.Ö. 2500 yılında Hititler zamanında gelişmiş, VII. yy.da Lydia zamanında da en parlak çağını yaşamıştır. Selçuklularla birlikte Türk uygarlığının kültür varlığı ve eserleriyle donatılan Aydın, sosyal hizmetler, tarım ve mimaride uygar günlere şahit olmuştur. Aydın'ın Türk egemenliğinde bir yönetim birimi statüsü kazanması 1390 yılında Yıldırım Beyazıt'ın şehzadesi Ertuğrul Bey'in Vali olarak Aydın'a atanmasıyla başlamıştır. Aydınoğulları zamanında şehrin adı Aydın Güzelhisarî olmuş, daha sonra Aydın adını almıştır. Şehir, XIV yy. da bugünkü yerine kurularak idari kademelendirme sırasıyla, 1390 yılında eyalet, 1426 yılında sancak, 1811'de İzmir, Saruhan (Manisa), Menteşe (Muğla), Antalya, Isparta sancaklarını kapsayan eyaletin merkezi oldu. Eyalet merkezi (1857) İzmir'e taşındıysa da bu yönetim biriminin adı Osmanlı Devleti'nin sonuna kadar "Aydın" olarak kaldı. Aydın'ın 1919 yılına kadar sancak şeklinde devam eden bu yönetim şekli, 25 Mayıs 1919-7 Eylül 1922 yılları arasında 40 aya yakın süren işgalden sonra ve Kurtuluş Savaşının kazanılmasıyla birlikte 1923 yılında değişmiş, müstakil vilayet olmuştur. [yurthaber.mynet.com/hakkında/Aydın](http://yurthaber.mynet.com/hakkında/Aydın) (Erişim 20.01.2014).

<sup>13</sup>Cici, a.g.e., s. 19.

Âlim Muhammed'in tahsilini nerede ve kimlerden yaptığı kesin olarak bilinmemekle birlikte, Anadolu dışına bu amaçla çıktığına dair herhangi bir bilgi bulunmadığı dikkate alındığında onun muhtemelen yüksek tahsil dahil, öğreniminin tamamını Osmanlı medreselerinde ve başta babası olmak üzere birçok Türk hocadan yaptığı, özellikle Temel İslâm Bilimleri'nde iyi bir eğitim alıp hizmet hayatına başladığı söylenebilir.<sup>14</sup>Hakkında kullanılan "allâme, üstad, fakîh, mütekellim, müfessir, muhaddis" gibi sıfatlar ve inceleme konusu yapılan risâleler de onun yüksek ilmi düzeyini teyit etmektedir. Zira dönemin şeyhülislamı ve kazaskeri tarafından da onay alan risâleleri,çoğu itibariyle halkı yakından ilgilendiren başta temizlik ve ibadetler olmak üzere aile, borçlar, miras, ceza, devletler hukuku ile helâller-haramlar ve usûl konularıyla ilgili olup daha ziyade güncel meselelere dair cevap niteliği taşımaktadır.<sup>15</sup>

Uzun süre Aydın müftülüğü yaptığı kaydedilen Âlim Muhammed'in bunun dışında hangi görevlerde bulunduğuna ilişkin de yeterli bilgiye maalesef sahip değiliz. Güzelhisarî'nin kadılık ve müderrislik görevlerinde bulunup bulunmadığı da kesin olarak bilinmemektedir. Ancak bazı risâlelerindeki ifadelerinden hareketle kadılık ve müderrislik görevlerinde de bulunduğunu söylemek mümkündür. Meselâ *er-Risâle fi'l-Vakf* adlı çalışmasında şu ifadeler geçmektedir: "Edirne beldesinde kadı iken, Hasan ile karısı Şirin'in açtıkları davada..."<sup>16</sup>geçen "talebelerimle olduğum gençlik yıllarımda"<sup>17</sup> ifadesi, bu hususta bir veri kabul edilebilir. Buradan hareketle, ne kadar görev yaptığı ve kaç öğrenci yetiştirdiği konusunda kesin bir şey söylenememekle birlikte resmî ya da fahrî olarak müderrislik yaptığı ve birçok talebesi olduğu söylenebilir. Zira o, bu görevi de emsallerinden geri kalmayacak kadar iyi yapabilecek birikime sahip bir Osmanlı âlimidir.

Anadolu şehirlerinden birinde müftülük yapmasının yanı sıra müderrislik yaptığı da tahmin edilenGüzelhisarî, bir İslâm âlimi ve din hizmeti sunan müftü için en önemli özelliklerden biri olan mütevazı kişiliği de temsil etmektedir. Bunun örneklerini risâlelerinde değerlendirme yaptığı, görüş beyan ettiği ve ferağ kaydı düştüğü bölümlerde kullandığı ifadelerde görmek mümkündür. Nitekim her risâlenin, metin içinde yer alan

<sup>14</sup>Atay, Hüseyin, *Osmanlılarda Yüksek Din Eğitimi*, Dergah Yay., İstanbul 1983, s. 93-99.

<sup>15</sup>Bk. Bağdadî, İsmail,*Hediyyetu'l-Ârifin*, I-II İstanbul 1951, II, 265; Kehhale, Ömer Rıza, *Mu'cemu'l-MuellifinTerâcimu Musannifi'l-Kutubi'l-Arabîyye*,Dımaşk 1957, IX, 270-271; Aks. vr. 3a. Süleymaniye Ktp.. Süleymaniye, nr. 1038, vr. Xa.

<sup>16</sup>Er-Risâle fi'l-Vakf, Milli Ktp., No: 606.

<sup>17</sup>Bk. R. *Zekât*, Rşd. vr. 21b: Or, vr. 124a.

"*yekülü'l-'abdu'd-da'îf (âciz kul der ki)* ifadeleri ve af ifadesi ve özellikle metin sonunda/ferağ kaydı kısmında, yaygın olarak kullanılan "*el-hakîr* ve "*el-fakîr*" sıfatlarından başka "*el-'abdu'l-fakîr, el-'abdu'z-zelîl, el-'abdu'l-'asî ve'l-müznibü'l-kâsiyyü'l-fakîr ilâ afvi rabbihî, ed'afu 'ibadi'l-lâh, ahvecu 'ibâdi 'l-lâh, kebîru 'l-cürum kesîru 't-taksîr, el-mu 'terîf bi'l- 'acz ve 'l-fütûr*" gibi tabirlerin sıkça yazılması bu tespiti teyit etmektedir.<sup>18</sup> Bu ifade ve tabirlerde görüldüğü gibi Âlim Muhammed, kendisini devamlı Allah'a muhtaç, zayıf, kusurlu bir kul ve bunu itiraf eden biri olarak nitelendirmiştir.

Gerek müftülük, müderrislik ve benzeri görevlerde bulunarak gerekse farklı alanlarda yüze yakın eser telif ederek insanlara her düzeyde irşad ve rehberlik hizmeti sunan Âlim Muhammed'in vefat tarihi de biyografi kaynaklarında ve kütüphane tasnif fişlerinde 1010/1601<sup>19</sup>, 1116/1704 ve 1204/1789 şeklinde farklı farklı kaydedilmektedir. Ancak yirmi dokuz risâlede mevcut olan yazım tarihleri, bunlardan doğruya en yakın olanın ikinci sırada yer alan, 1116/1704 tarihi olduğunu göstermektedir.<sup>20</sup>

### III. ESERLERİ

Âlim Muhammed b. Hamza müftülük görevinin yanı sıra telifle de meşgul olmuştur. Nitekim başta fıkıh olmak üzere temel İslâmî ilimlerin hemen her dalında metin ve Risâle türlerinde birçok eseri bulunmaktadır.<sup>21</sup>

#### A. Fıkıh Dışındaki Eserleri

Fıkıhla ilgili olmayan eserleri tefsir, hadis, kelâm, tasavvuf, Arap dili, mantık ve edebiyat şeklinde sıralamak mümkündür. Eserler tabakat kitaplarının yanı sıra kütüphane kayıtlarından da yararlanılarak tespit edilmiştir.

#### 1- Tefsir Alanındaki Eserleri

a. *Ezhâru 't-tenzîr*<sup>22</sup>

b. *Telhisti Ezhâri 't-tenzî*.<sup>23</sup>

<sup>18</sup> Örnekler için sırasıyla bk. Or, vr. 2b, 3a, 10a, 116a/126b, 7b, 9a, 89a, 29b.

<sup>19</sup> bk. Bağdadî, *Hediye*, II, 265; Kehhâle. *a.g.e.*, IX, 271; Mrk, Arapça, nr. 1502 ve Beyazîd Devlet Ktp., nr. 249 (tasnif fişleri).

<sup>20</sup> Bursalı Mehmet Tahir Efendi, *Osmanlı Müellifleri*, I-III, İstanbul 1333, I, 362; Bursalı Cici, *a.g.e.*, s. 21

<sup>21</sup> Bağdadî, *Hediye*, II, 346; Bursalı, *a.g.e.*, I, 362; a.mlf, *a.g.e.*, s. 36-37; Brockelmann, C., *Geschichte der Arabischen Litteratur (GAL)*, II, 437; Brockelmann, *Supplementband (Subbl)*, Leiden 1937-1942, II, 648-49; Kehhâle, *ag.e.*, IX, 270-271.

<sup>22</sup> Abay, Muhammed, *Osmanlı Dönemi Müfessirleri* (yayımlanmamış yüksek lisans tezi), UÜ, SBE, Bursa 1992, s. 169. Eserin yazma nüshaları için bk. Süleymaniye Ktp., Aşir Ef., nr. 4, vr. 1-79. Esad Ef., nr. 3643, vr. 2-36; Hacı Mahmud Ef., nr. 140, vr. 1-219. Beyazîd Devlet Ktp, Beyazîd. nr. 612, vr. 1-132.

- c. *Tefsîru 'l-Kalaki*<sup>24</sup>.
- d. *Tefsîru Sureti'l-ihlâs*<sup>25</sup>.
- e. *Tefsîru Sureti 'l-felak*<sup>26</sup>.
- f. *Tefsîru/Şerhu*<sup>27</sup> *de'avâti'l-furkâniyye*<sup>28</sup>.
- g. *Risâle fî kavlihi Tealâfemen ya'mel miskâle zerratin*<sup>29</sup>
- h. *Risâle fî mahzûfâti'l-Kur 'ân*<sup>30</sup>.

## 2- Hadis Alanındaki Eserleri

- a. *el-Ehâdisu'l-mevzû 'a*<sup>31</sup>
- b. *Risâle fî şerhi's-salât 'ale'n-Nebi*<sup>32</sup>.
- c. *Risâle fî hadîs men gadebe*<sup>33</sup>.
- d. *İstilahâti'l-muhaddisîn*

## 3- Kelâm Alanındaki Eserleri

- a. *Risâle fî tecdidî'l-îmân*<sup>34</sup>.
- b. *Risâle fî'l-îmân ve 'l-İslâm*<sup>35</sup>.
- c. *Risâle me 'l-imân ve me 'l-İslâm*<sup>36</sup>
- d. *Risâle-i Akâid*<sup>37</sup>.
- e. *Risâle fî hakkı sabahin hayr olsun*
- f. *Risâle fî taklidi 'l-kuffâr*<sup>38</sup>
- g. *Risâle fî şekk fî'l-îman*<sup>39</sup>

---

<sup>23</sup>Beyazid Devlet Ktp., Beyazid, nr. 249, vr. 1 b-52b.

<sup>24</sup>Mrk, Arapça, nr. 1784, vr. 1 -16.

<sup>25</sup>Abay, *a.g.e.*, s. 169.

<sup>26</sup>Brockelmann. *Suppl.*, II, 649.

<sup>27</sup>Köprülü Ktp, Ahmet Paşa, nr. 129 (ist. trh. 1153/1739).

<sup>28</sup>Abay, *a.g.e.*, s. 169; Süleymaniye Ktp., İzmir, nr. 335.

<sup>29</sup>bk. Süleymaniye Ktp., Çelebi Abdullah, nr. 388 (vr. 225-227, müst.Ahmed b. Süleyman, ist. trh. 1096/1684).

<sup>30</sup>Süleymaniye Ktp., Giresun Yazmaları, nr. 3573, vr. 1 la-12a.

<sup>31</sup>Bağdadî, *Hediyye*, II, 346; Bursalı, *a.g.e.*, I, 362; Kehhâle, *a.g.e.*, IX, 270-271.

<sup>32</sup>Süleymaniye Ktp., Reisülküttâb, nr. 1153, vr. 156-157.

<sup>33</sup>Brockelmann. *Suppl.*, II, 649.

<sup>34</sup>Süleymaniye Ktp., Giresun Yazmaları, nr. 11; Süleymaniye, nr. 1038, vr. 20; Brockelmann. *Suppl.*, II, 649.

<sup>35</sup>Süleymaniye Ktp., Esad Ef., nr. 3643, vr. 57-60.

<sup>36</sup>Atıf Efendi Ktp., Atıf Ef., nr. 2840, vr. 114-116.

<sup>37</sup>Süleymaniye, Raşid Ef, nr. 1014, vr. 21-32/56-66.

<sup>38</sup>Reşad Efendi, nr. 1178/22, vr. 52-53.

<sup>39</sup>Karabulut, *a.g.e.*, no: 176/29 (el-Hezâne Teymûriyye). S. 2718.

#### 4- Tasavvuf Alanındaki Eserleri

- a. *Zubdetü'l-Mecâlis*<sup>40</sup>
- b. *Şerhu Esmâillâhi 'l-hüsna*<sup>41</sup>
- c. *Risâle fi'l-mev'izâ ve 't-tasavvuf*<sup>42</sup>.

#### 5- Arap Dili Alanındaki Eserleri

- a. *Risâle fi tasarrufâti ehli'l-lüğâ*<sup>43</sup>

#### 6- Mantık Alanındaki Eserleri

- a. *Hâşiyetü Hacı Emirzâde ale't-Tezhîb*<sup>44</sup>

#### 7- Edebiyat Alanındaki Eserleri

- a. *Risâle fi 'ilmi 'l-aruz*<sup>45</sup>

### B. Fıkıh Eserleri/Risâleleri

Yukarıda da belirtildiği üzere Âlim Muhammed'in çalışmaları daha ziyade fıkıh sahasında yoğunlaşmaktadır. Tespit edebildiğimiz kadarıyla fıkıhla ilgili eserleri altmışın üstündedir.

Risâleler, dönemin önemli hukukî problemlerin halli için kaleme alınmış, günümüz akademik makaleleri mahiyetinde özlü çalışmalardır. Bunlar daha ziyade güncel konularla ilgili olduğundan, hem kaleme alındıkları dönemin yazar ve hukukçuları hakkında hem de o devrin farklı açılardan özelliklerini ortaya koyan birer tarihi vesika niteliği taşıdıklarından bir çok bilim dalı açısından önemli kaynaklardır.<sup>46</sup>

Osmanlı dönemi fıkıh çalışmalarına özellikle klâsik dönem diye tabir edebileceğimiz ilk üç asra göz atıldığında hemen hemen aynı denebilecek bir yöntem

<sup>40</sup> Millet Ktp., Ali Emîrî. Arabî, nr. 4434, vr. 336-354.

<sup>41</sup> Köprülü Ktp., Ahmet Paşa, nr. 129, vr. 1-89.

<sup>42</sup> Mrk. nr. 6437.

<sup>43</sup> Süleymaniye Ktp., Reisulkütâb, nr. 1153, vr. 114-116; Süleymaniye nr.1038. vr. 25-27 (ist-trh 110/1698).

<sup>44</sup> Haşiyeye için bk. M.Ü. İlahiyat Fakültesi Ktp., Yazmalar, nr. 499. Sözkonusu nüshanın vr. 01a'da Aydınlı Mehmed Efendi'nin *Tezhîb* adlı kitabıdır. Mîrî" kaydı, vr. 03a'da ise nüshanın Ahmed b. Mahmud isimli birinden edinildiği ifadesinin altında da 1091/1680 tarihi yer almaktadır. Orijinal metnin kenarında yer alan haşiyelerin altında "Hacı Emirzâde" lâkabı yazılıdır (bk. vr. 03b, la. 3a-b. 5a. 9b. 10a-b).

<sup>45</sup> Süleymaniye Ktp., Giresun Yazmaları, nr. 11; Süleymaniye, nr. 1038, vr. 20; Brockelmann. *Suppl.* II. 649.

<sup>46</sup> Cin, Halil-Akgündüz, Ahmet, *Türk Hukuk Tarihi*, Konya 1989, I, 76.

izlendiđi sylenebilir. Ancak Osmanlı'da, Fatih dneminde itibaren daha ziyade rfi hukuku ilgilendiren hususlarda Trke Kanunnameler, Őer'i hukukla alakalı konularda ise yine Trke fetva mecmuaları hazırlanmıŐtır. Ayrıca baŐta fıkıh olmak zere deđiŐik alanlarda risleler yer almaya baŐlamıŐtır.

Osmanlı dnemi İŐlm Hukuku alıŐmalarının niceliđinden ok, niteliđi konusundaki deđerlendirmelerde sađlıklı ve dođru sonulara ulaŐabilmek iin, Osmanlı lim ve fakihlerinin metin, Őerh, haŐiye vb. gibi hangi trden olursa olsun ortaya koyduđu btn alıŐmaların incelenip tahlillerinin yapılması gerekmektedir. Bu alıŐmalar ierisinde kuŐkusuz fıkıh risleleri de yer alacaktır.

lim Muhammed'in fıkıh risleleri tabakat kitaplarından ziyade mecmualarda ya da farklı ktphanelerde serpiŐtirilmiŐ olarak bulunmaktadır. Brockelmann'ın GAL'i dıŐındaki biyografi kaynaklarında sz konusu rislelerin ancak ok az bir kısmına yer verilerek isimleri zikredilmiŐ ve buldukları ktphanelere iŐaret edilmiŐtir. Nitekim Bursalı Mehmet Tahir, Gzelhisari'nin eserlerinin Risle trnde olup ođunlukla fıkıhla ilgili olduđunu belirttikten sonra sekizinin adını kaydetmiŐ ve diđerleri iin Manisa Hacı Hasan Ađa ile Sleymaniye ktphanelerini referans gstermiŐtir.<sup>47</sup> Kehlle (. 1957), yukarıda ifade edildiđi gibi  ayrı isim altında on adet<sup>48</sup>, Bađdadı (.1920) ise dokuz adet rislesinin ismini kaydetmiŐtir<sup>49</sup>. Bu sayıyı Brockelmann 67' ye ulaŐtırmıŐtır. Ancak bu rakama tefsir, hadis, kelm ve Arap dili ile ilgili risleler dahil olduđu gibi<sup>50</sup>, Risle niteliđinde olmadıđı halde mecmualarda yer alan drt-beŐ satırlık nakiller de dahildir.<sup>51</sup> Bazı kaynaklarda bu sayı 97'ye kadar ıkarılmaktadır.<sup>52</sup>

Fıkıh rislelerinin, gerek biyografik ve bibliyografik kaynaklarda gerekse yurtdıŐında Sofya, Kıbrıs, Kahire, Suudi Arabistan, Suriye, Bosna, Amerikan ve Japonya gibi kltr merkezlerinde ve yurt iinde Trkiye'nin birok ktphanesinde kimisi mec-

<sup>47</sup> Bursalı, a.g.e., I, 362.

<sup>48</sup> Kehlle, a.g.e., 9, 270-271

<sup>49</sup> Bađdadı, Hediyye, II, 265, 346.

<sup>50</sup> Mesel R. *Tefsiru sureti 'l-felak*, R. *fi Hadis men gadabe*, R. *fi Tecdi 'l-imn* ve R. *fi tasarrufati ehli 'l-lđa* (bk. *Suppl.*, II, 648-649).

<sup>51</sup> rnek olarak *Suppl.'de* (II, 649, 46. sırada) R. *fi Őehdeti 'l-mslimn ba'duhum al ba'd* Őeklinde kaydedilen metin bir mecmuada sadece drt satırlık bir nakilden ibarettir (bk. RŐd, vr. 21).

<sup>52</sup> Karabulut, Ali Rıza – Karabulut, Ahmet Turan, *Mu'cemu 't-trihi 't-trsi 'l-İŐlm fi mektebti 'l-'lem*, Akabe Yayınevi, Kayseri, C.6, s. 2718-2723.

mua, kimisi de farklı mecmualarda serpiştirilmiş olarak müellif veya müstensih hattıyla yazma halinde bulunmasından hareketle, risâlelerin müellifi Âlim Muhammed'in Osmanlı'da belli bir konuma sahip olduğunu, Osmanlı toplumuna ve fıkıh risâleleri türünde İslâm Hukuk tarihine ve literatüre önemli katkı sağladığını söylemek herhalde yanlış olmayacaktır.

## C. Risâlelerin Bulunduğu Kütüphaneler

### 1- Türkiye’de Bulunan Nüshalar

#### BALIKESİR İL HALK KÜTÜPHANESİ

<i>Eser Adı</i>	Arşiv Numarası	Yaprak
Risâle fî Kırâ'ati Âyete'l-Kürsî	10 Hk 866/3	109b/110a
Risâle fî'l-Akâ'id	10 Hk 322/5	132b-136a
Risâle fî'l-İstiyâki İnde'l-Kıyâm İle's-Salât	10 Hk 556/3	16a-20b
Risâle-i Ahkâm-ı Talâk	10 Hk 556/4	21a-23b
Fî Enne Velimetü'l-Urs Sünne ve'l-İcâbe İleyhâ Vâcibe	10 Hk 556/5	23b-24a
Risâle fî Hakki Taaddüdi'l-Müctehid ve'l- Mukallid	10 Hk 556/7	32b-38b
Risâletü'l-İstincâ	10 Hk 556/8	39a-45a
Risâle fî Beyâni İhtilâfî'l-Ulemâ fî mâ Yelî	10 Hk 556/9	45a-47b
Risâle fî hakki'l-kıra'âti't-terâvîh	10 Hk 556/10	47b-50b
Risâle fî beyâni İltikât mâ yudau ala kubûri'l-meşhûrîn	10 Hk 556/11	50b-51a
Risâle fî hakki sabahın hayır olsun	10 Hk 556/12	52a-53a
Risâletü's-saydiye	10 Hk 556/13	53a-54b
Risâle fî bey'î'd-duhân	10 Hk 556/14	54b-55b
Risâle fî'l-İhtilâf fî lubsi'l-ahmar li'r-ricâl	10 Hk 556/15	55b-60b
Risâle fî'l-Mesh ale'l-Huffeyn	10 Hk 509/3	73b-80b

#### KONYA KARATAY YUSUFAĞA KÜTÜPHANESİ

Risâle fî Kırâ'ati'l-Fâtiha fî Edbâri's-Salât	42 Yu 4893/53	
Risâle fî Ba'zi'n-Nâs	42 Yu 4893/90	254b-254b
Risâle fî Şerhi Kavli'l-İmâmi'l-A'zam	42 Yu 4893/91	255a-255a
Risâle fî Hakki Sabahın Hayır Olsun	42 Yu 4893/92	255a-255a
Risâletü'l-Meshur	42 Yu 4893/93	255b-255b
Risâletü'l-Hayziyye	42 Yu 4893/94	255b-255b
Risâle fî Tâati'l-Kâfir	42 Yu 4893/97	259a-259.b
Risâle fî Beyâni Ademi Tekerrüri'l-Cemâ'a fî Mescid	45 Ak Ze 5743/1	

Risâle fî Şerhi Kavli'l-Îmâmi'l-A'zam	45 Ak Ze 5743/2	2a-2b
Risâle fî Kırâ'ati Ayeti'l-Kürsî	45 Ak Ze 115/2	116
Risâle fî Kâle inde't-Ta'accubi-Allâh Allâh	45 Ak Ze 268/41	87b-88a
Risâle fî Ehâdisi'n-Nebeviyye	45 Ak Ze 268/23	62ab
Risâle fî İzahi Ahdes fî Hilali Vudû'i	45 Ak Ze 268/65	
Risâle fî Mücerred Kavlihi Lâilâhe İllallah...	45 Ak Ze 268/67	
Risâle fî Nisale Fazli'l-Yesir fî'l-Bi	45 Ak Ze 268/68	118b-119a
Risâle fî Adem Kevni'l-Ma'e Nehr...	45 Ak Ze 268/18	58b
Risâle fî Beyâni Mâi Mehrin Yuhalituhu'l-Mecaset	45 Hk 6237/6	37a-37a
Risâle fî Beyâni Teravihi'r-Ramazân	45 Ak Ze 268/35	76b-77b
Risâle fî Bey'i Mâ'ada ed-Derâhîm ve'd-Denânîr	45 Ak Ze 268/15	53ab
Risâle fî Bey'i'd-Duhân	45 Ak Ze 268/27	65b-66a
Risâle fî Bey'i'l-ÿnye	45 Ak Ze 268/4	37b-40a
Risâle fî Cevâzi't-Te'accüb bi-Lafzati'l-Lah	45 Hk 4737/2	72b-73b
Risâle fî İczâ'i'l-Gusl ani'l-Vudû'i	45 Ak Ze 268/14	52b-53a
Risâle fî Enne Velimeti'l-Urs Sünne ve'l-İcâbe İleyhâ Vâcibe	45 Ak Ze 268/30	68b-70b
Risâle fî Hakki Sabahın Hayır Olsun	45 Hk 2932/3	63b-64a
Risâle fî Hakki'l-Me'mûriye	45 Ak Ze 268/20	60a-61a
Risâle fî Hakki'ş-Şehîd	45 Ak Ze 268/13	51a-52b
Risâle fî İstilahati'l-Muhaddisin	45 Hk 2226/2	3b-8b
Risâle fî İsâli'l-Mâ İlâ'l-Lihye	45 Ak Ze 268/45	91b-92a
Risâle fî İstilahî'l-Muhaddisîn	45 Hk 295/1	1b-19b
Risâle fî İstimali'l-Yeis	45 Ak Ze 268/55	106a-106b
Risâle fî İstitâ fî İstiyâki'n-Nisâ	45 Ak Ze 268/26	65a-66b
Risâle fî İstîfâ'l-Hukûk	45 Ak Ze 268/11	46b-48a
Risâle fî Kırâ'ati Ayete'l-Kürsî	45 Ak Ze 268/24	62b-63b
Risâle fî Kırâ'ati'l-Fâtiha fî Edbâri's-Salât	45 Ak Ze 268/50	98a-100a
Risâle fî Kifayeti't-Talak	45 Ak Ze 268/53	104ab
Risâle fî Leyse'l-Hariz	45 Ak Ze 268/71	122a
Risâle fî Mâ'i'n-Nehri Hâlatat bihi'n-Necaset	45 Ak Ze 268/31	70b-73a
Risâle fî Mâli'l- MağsûbHel Yehillu li'l-Vâris	45 Hk 6237/7	37b-39b
Risâle fî Meshi ale'l-Huffeyn	45 Ak Ze 268/48	94a-97b

Risâle fî Mukabeti'l-Multeda	45 Ak Ze 268/63	112a-114a
Risâle fî Nazari'z-Zimmiye	45 Ak Ze 268/44	90b-91b
Risâle fî İnde't-Ta'accub Allah Allah Kefera	45 Ak Ze 5743/3	3a-3b
Risâle fî Ta'addudi'l-Muctehid	45 Ak Ze 268/32	73b-75a
Risâle fî Tâ'ati'l-Kâfir	45 Ak Ze 268/7	42b-44a
Risâle fî Tahayyüli alâ Kavli Sa'id b. el-Musib	45 Ak Ze 268/52	100b-103b
Risâle fî Ta'rîfi't-Talâk	45 Hk 4578/2(a)	6a
Risâle fî Tasarrufâtı Ehli'l-Luğa	45 Ak Ze 268/16	53b-54b
Risâle fî Tecdîdi'l-Vudû	45 Ak Ze 268/61	111ab
Risâle fî Udhıyeti'l-Fakîr	45 Ak Ze 268/40	86b-87a
Risâle fî Vucûbi's-Semen bi'l-Bey'	45 Ak Ze 268/49	97b-98a
Risâle fî Tekrîri'l-Cemâ'a	45 Ak Ze 268/70	119b-120a
Risâle fî'l-İstiyâki İnde'l-Kıyâm İle's-Salât	45 Ak Ze 268/25	63b-65a
Risâle fî'l-İ'tikâf	45 Ak Ze 268/46	92a-93b
Risâle fî'l-Kadri'l-Masnûn fî'l-Lihye	45 Ak Ze 268/54	104b-106a
Risâle fî'l-Lühûm...	45 Ak Ze 268/66	115b-116b
Risâle fî'l-Mâli'l-Magsûb	45 Ak Ze 268/36	77b-80b
Risâle fî'l-Vakf	45 Ak Ze 268/12	48a-51a
Risâle fî's-Salât	45 Ak Ze 268/51	100a-100b
Risâle Lem Yebka Münasebetü'd-dîn	45 Ak Ze 268/69	119a-119b
Risâle fî Enne Kavle'l-Kâili Eđer Benden Küfür Sadır Olduysa	45 Ak Ze 268/22	61ab
Risâletü'd-devriye	45 Ak Ze 268/21	60b-61a
Risâletü'd-Dehhâkiyye	45 Ak Ze 268/42	88b-90a
Risâletü'd-Dûdiyye	45 Hk 5817/5	56b-57b
Risâletü'l-Cum'a	45 Ak Ze 268/17	54b-58a
Risâletü'l-Hayziyye	45 Ak Ze 268/39	86a
Risâletü'l-İntifâ mine'l-Mesâhif	45 Ak Ze 268/34	75b-76b
Risâletü'l-İstinca	45 Ak Ze 268/33	73b-75b
Risâletü'l-Kalensuva	45 Ak Ze 268/43	90ab
Risâletü'l-Masrafiye fî'z-Zekât	45 Hk 6237/8	39b-40b
Risâletü'l-Şurû'ıye fî's-Salât	45 Ak Ze 5743/4	4a-4b
Risâletü's-Saydiye	45 Hk 6237/4	36b-36b

Risâletü'ş-Şuhûdîye	45 Ak Ze 268/59	109a-110a
Risâletü't-Ta'dîliye	45 Ak Ze 268/37	80b-85a
Risâletü't-Tahmîdîye	45 Ak Ze 268/5	40b-41b
Risâletü't-Tazminiyye bi'l-Vuzû'	45 Ak Ze 268/38	85ab
Risâle fî Savti'l-Mirati'l-Ecnebiye	45 Ak Ze 268/58	108ab
Risâle fî Şerhi Kavli'l-Îmâmi'l-A'zam	45 Ak Ze 268/64	114ab
Risâle fî Tekaddumi'l-Hikem ma Bakiyet	45 Ak Ze 268/6	42ab
Risâle fî Yecûzu't-Tasrîf fî'd-Duyûn	45 Ak Ze 268/57	107b-108a

### ADANA İL HALK KÜTÜPHANESİ

Risâle fî Kıra'ati Ayeti'l-Kürsî	01 Hk 140/4	28ab	955
Risâle fî'l-Kadri'l-Masnûn fî'l-Lihye	01 Mü 1980/2	30b-32a	1603

### AFYON GEDİK AHMET PAŞA İL HALK KÜTÜPHANESİ

Risâle fî Vücûhü'l-Kırâ'e	03 Gedik 17581/5	204b-244b	1096
Risâle fî'l-İstincâ'	06 Hk 2355/2	36b-39a	1334
Risâle fî Beyâni Sübhane Rabbike ev Rabbina	06 Hk 4151/7	139b-140a	1423
Risâletü'd-Dûdiye	06 Hk 4151/6	138b-139a	1423
Risâle fî Hayzi'l-Mar'a Hilâli Kefâreti'l-Katl	26 Hk 402/8	129b-130a	1508

### ESKİŞEHİR İL HALK KÜTÜPHANESİ

Risâle fî'l-İstiyâki İnde'l-Kıyâm İle's-Salât	26 Hk 402/3	119a-121a	1508
Risâle fî'l-Kadri'l-Masnûn fî'l-Lihye	26 Hk 402/4	121a-124a	1508
Risâle fî Kıra'ati Ayete'l-Kürsî	26 Hk 60/5	77b-79a	1480
Şerhü Kavli'l-Îmâmi'l-A'zam	26 Hk 402/9	130a-131b	1508
Risâletü's-Saydiye	26 Hk 402/5	124a-125a	1508

**ANKARA MİLLİ KÜTÜPHANE YAZMALAR KOLEKSİYONU**

Risâle fî Beyâni Dûdi't-Ta'âm	06 Mil Yz A 1444/29	208b	63
Risâle fî Bey'i'd-Duhân	06 Mil Yz A 1444/12	106a-b	63
Risâle Fî Bey'i'l-İyne	06 Mil Yz A 6919/27	65b-71b	433
Risâle fî Hakkı Sabâhın Hayr Olsun	06 Mil Yz A 6919/8	20b-21a	433
Risâle fî Hakki Ta'addüdi'l-Müctehid ve'l-Mukallid	06 Mil Yz A	40a-44a	433
Risâle fî Hakki'l-Kıra'a fî't-Terâvîh	06 Mil Yz A 6919/14	33b-35a	433
Risâle fî İstîtâfi İstiyâki'n-Nisâ	06 Mil Yz A 6919/15	35b-38a	433
Risâle fî İstîfâ'l-Hukûk	06 Mil Yz A 6919/5	12b-15a	433
Risâle fî Nazâri'z-Zimmiye	06 Mil Yz A 6919/35	106a-107b	433
Risâle fî Tâ'ati'l-Kâfir	06 Mil Yz A 6919/3	7b-10b	433
Risâle fî Ta'rîfi't-Talâk	06 Mil Yz A 6919/4	11b-12b	433
Risâle fî Velîmeti'l-'Urs	06 Mil Yz A 6919/19	50a-51b	433
Risâle fî Yudevumi'l-Hükm Mâ Bakaytu İlletihi	06 Mil Yz A 6919/12	27b-28b	433
Risâle fî Zikri'ş-Şeyhi'l-İmâm Kemâl ed-dîn İbn Hümâm	06 Mil Yz A 6919/10	22b-24a	433
Risâle fî'l-İstiyâk İnde'l-Kıyâm ilâ's-Salat	06 Mil Yz A 6919/1	1b-4b	433
Risâle fî'l-İ'tikâf	06 Mil Yz A 6919/11	24b-27a	433
Rîsale fî'l-Mali'l-Magsûb hel Yenilu li'l-Vâris	06 Mil Yz A 6919/29	78b-83b	433
Risâle Fî'l-Vakf	06 Mil Yz A 6919/28	72b-78b	433
Risâle fî's-Sunneti'l-Kalansüve	06 Mil Yz A 6919/25	62a-63a	433
Risâle Îsâli'l-Mâ ilâ'l-Lihya	06 Mil Yz A	44b-45a	433
Risâle mâ Kîle fî Mes'eleti'l-Fil	06 Mil Yz A 6919/2	4b - 6b	433

Risâletü'l-Tahmîdiye	06 Mil Yz A 6919/6	15b-18b	433
Risâletü'l-Udhiye	06 Mil Yz A 6919/24	60b-62a	433
Risâletü's – Saydiye	06 Mil Yz A 6919/9	21b-22a	433
Risâletü'd-Dahhakiyye	06 Mil Yz A 6919/23	57b-60a	433
Risâletü'l-Cum'a	06 Mil Yz A 6919/36	109b-113b	433
Risâletü'l-Hayziye	06 Mil Yz A 6919/34	105b-106a	433
Risâletü'l-intifâ mine'l-Mesâfih	06 Mil Yz A 6919/20	52ab	433
Risâletü'l-İstincâ	06 Mil Yz A 6919/13	29b-33a	433
Risâletü'l-Kalensüve	06 Mil Yz A 1444/31	209a	63
Risâletü'l-Mesnûne fî'l-Lihye	06 Mil Yz A 1444/33	211b-213a	63
Risâletü's-Salât	06 Mil Yz A 2259/1	3b-5b	118
Risâletü't-Tazmîniye bi'l-Vuzû	06 Mil Yz A 6919/26	63b-64b	433

### NEVŞEHİR ÜRGÜP TAHSİN AĞA İLÇE HALK KÜTÜPHANESİ

Risâle fî isâle fî Gasli'l-Yedeyn fî't-Ta'âm	50 Ür 410/6	120b-121b	1862
Risâle fî İsalî'l-Mâi ile't-Lihye	50 Ür 428/2	15b-16a	1863
Risâle fî Tarigi't-Talak	50 Ür 428/3	16b-17b	1863
Risâletü's-Saydiye	50 Ür 428/4	18a-19b	1863
Risâletü'd-Dûdiye	50 Ür 428/5	19a-21a	1863
Risâle fî Hakki'l-Kâil Eđer Benden Küfür Sadır Olursa	50 Ür 191/3	167a-167b	1851
Risâle fî Beyâni'n-İltikât ma Yudâu ale'l-Kubûr	50 Ür 191/4	167b-168a	1851
Risâle fî Hakki't-Tesmî' Hâleti'l-İntikal-mine'r-Rükû'	50 Ür 191/5	168a-169a	1851
Risâle fî Bey'i'd-Duhân	50 Ür 191/7	170a-170b	1851
Risâle fî Hakki İstiyaki's-Salât	50 Ür 191/8	170b-172a	1851

## SAMSUN İL HALK KÜTÜPHANESİ

Risâle fî Hakki'l-İ'tikaf	50 Ür 191/9	172b-172a	1851
Risâle fî Bey'i'l-İyîne	55 Hk 182/14	142b-147b+VII	1613
Risâle fî Mev'iza	55 Hk 743	307	1640

## TOKAT İL HALK KÜTÜPHANESİ

Risâle fî Beyi'd-Duhân	60 Hk 274/5	129b-130a	1715
Risâletü'd-Dehhâkiye	60 Hk 274/3	123b-125b	1715
Risâle fî Nazari'z-Zimmiye	60 Hk 274/4	128b-129b	1715

## 2. Türkiye Dışında Bulunan Nüshalar

Japonya	Bosna Hersek	Mısır	Suriye ez-Zahiriyye	Amerika	Suûdî Arabistan	الرسالة	
1	1	1	1	1	1	الاستنجا	1
		1			1	حكم تكرر صلاة	2
			1	1		الاستنجان في صلاة	3
	1	1	1	1		الاضحية	4
		2	3	1		البيع	5
		3	1	1		القدر المسنون من اللحية	6
				1		حكم السواك	7
		1	2	1		حكم دود الطعام	8
		1		1		في حيض المرأة في خلال كفارة القتل	9
	1	5		1		قراءة اية الكرسي عقب الصلاة	10
		2	1	1		استحباب تجديد الوضوء لكل الصلاة	11
			2	1		مسح الخفين	12

		2	1	1	حكم المال الموروث اذا كان حراما	13
		1	2		الغسل يجزي عن الوضوء	14
		1	1		الوشم ليس بنجس	15
			1		جواز بيع ماعد الدرهم	16
			1		حكم الصورة مكان الصلاة	17
			1		حكم الماء المتغير	18
		1	1		حكم الصلاة الجمعة	19
		2	1		صلاة التراويح	20
		2	1		قيام المقتدين اذا جاء الامام	21
		1	1		فيمن اخل بالسجود	22
		1	1		فيمن دفعت اليه زكاة على انه فقير	23
1					نظر الذمية الى المسلمة	24

## VI. RİSÂLELERDE KULLANILAN TERİMLER

Güzelhisarî, risâlelerinde bazı terimler kullanmıştırkieserindoğru ve tam olarak anlaşılabilmesi için bu terimlerin bilinmesini gerektirmektedir:

1. “عليه أصحابنا” dediği zaman “İmam Ebû Hanîfe ve iki talebesi İmam Ebû Yûsuf ve İmam Muhammed’i kastetmiştir.
2. “فإن قيل”: Şâfiîlerin görüşünü belirtirken kullandığı bir ifadedir.
3. “قلنا”: Hanefîlerin görüşünü belirtirken kullandığı bir ifadedir..
4. Hanefîlerin görüşüne karşı olarak zikrettiği “عنده”: İmam Şâfiî’ye göre demektir.
5. “أصحاب الشافعي”: Şâfiî mezhebine müntesip âlimlerden; el-Müzenî ile er-Rabiî kastetmiştir.
6. “قلنا جميعا”: Bu tabirle Hanefî ve Şâfiîlerin tamamı ifade edilmek istenmiştir.
7. “الإمام الرباني”: Bu tabirle Hanefî alimlerinden İmam-ı Muhammed’i kastetmiştir.
8. “الأئمة الأربعة”: Bu tabirle meşhur mezhep imamı Ebû Hanîfe, İmam-ı Mâlik, İmam-ı Şâfiî ve İmam-ı Ahmed’i kastetmiştir.
9. “صاحب المذهب”: Bu tabirle Ebû Hanîfe’yi kastetmiştir.

## V. TAHKİKTE ESAS ALINAN NÜSHALAR<sup>53</sup>

	أ	ب	ت	ي	س	م
Risâle fî'l-İstincâ	أ	ب	ت			
Risâle fî'l-lezî yehtelitu bihi'n-necâse	أ	ب	ت			
Risâle Îsâli'l-Mâ ilâ'l-Lihye	.	ب	ت			م
Risâletü't-Tazmîniye bi'l-Vuzû	أ		ت			م
Risâle fî İczâ'i'l-Gusl ani'l-Vudû'					س	
Risâle fî'l-Mesh ale'l-Huffeyn	أ		ت			د
Risâle fî Hakki İştıyaki's-Salât	أ		ت			م

<sup>53</sup>Aşağıdaki her bir rumuz, bir nüshaya tekabül etmekte olup, karşılığı kısaltmalarda belirtilmiştir.

Risâle fî İstîtâfî İstiyâki'n-Nisâ	أ	ب	ت			م
Risâle fî Hakki'l-Kırâ'e fî't-Terâvîh	أ		ت			
Risâletü's-Sucûdiye	-	ب	ت			م
Risâletü'l-Cum'a	أ		ت	ص		م
Risâle fî Beyâni Ademi Tekrîri'l-Cemâ'a fî Mescid	-				س	م+ط
Risâle fî Kırâ'ati Ayeti'l-Kürsî	-		ت		ط	م
Risâle fî Kırâ'ati'l-Fâtiha fî Edbâri's-Salât	-		ت			م
Risâle fî'l-İ'tikâf	أ		ت			
Risâle fî Udhiyeti'l-Fakîr	أ		ت			د
Risâletu's-Saydiye	أ	ب	ت	ص		
Risâletü'd-Dûdiye	-		ت	ص		م
Risâle fî Cevâzi İftirâşi'l-Harîr	أ					م
Risâletü'l- Kalensuve	أ	ب	ت			
Risâle fî Nazâri'z-Zimmiye	أ		ت			م
Risâle fî Velîmeti'l-'Urs	أ	ب	ت			
Risâletü'ş-Şuhûdiye	أ		ت			م
Risâle fî Ta'rîfi't-Talâk	أ		ت			م
Risâle Fî'l-Vakf	أ		ت			
Risâle fî Vucûbi's-Semen bi'l-Bey	أ	ب	ت	ص		
Risâle fî Bey'i ma adâ derâhîm ve d-denânîr	أ		ت	ص		
Risâle fî Beyi'd-Duhân				ص	س	م
Risâletü'd-Dehakiye	أ					م
Risâle fî Kudûmi'l-Emîr	أ		ت			
Risâle fî Yudevumi'l-Hükm Mâ Bakaytu İlletühü	أ					م
Risâle fî Hakki'ş-Şehîd	أ					م
Risâle fî def'i'z-zekât ile'l-ğaniy	أ				ف	م
el-Mudâvat	أ				ف	م
Risâle fî d-deyni'z-zimmî	أ				ف	م
Risâle fî hakki'l-veşm	أ				ف	م

## VI. TAHKİKTE İZLENİLEN METOD

- Metni tahkik ederken izlediğimiz metodu şu şekilde özetleyebiliriz: Tezde Güzelhisarî'nin, fıkha dair 36 risâle incelemeye konu edilmiştir. Bu risalelerinin hem Türkiye'de hem de yurtdışındaki kütüphanelerdeki nüshalarına ulaşılmaya çalışılmıştır. Bir risâle hariç tüm risâleler, birden fazla nüshanın karşılaştırılması suretiyle tahlil ve tahkik edilmiştir. *Risâle fi'l-Gusli yüci'u ani'l-vudû'* adlı çalışma ise tek nüsha üzerinden değerlendirilmiştir.
- Gerekli yerlerde metne uygun olan nüshayı metinde vererek diğerlerini dipnotta yer verdik. Yazma nüshaları karşılaştırıp aralarındaki önemli farkları metinde ispat ettik ve manaya tesiri olmayan basit farklılıkları dikkate almadık.
- Metin yazılırken, fihristte zikredilen meseleler daha kolay ulaşmasını ve konuların daha iyi anlaşılmasını sağlamak amacıyla ara başlıklar koyduk ve bunları da köşeli paranteziçine aldık.
- Metinde geçen ayetlerin numarasını sure adıyla birlikte zikrettik.
- Müellifin delil olarak zikrettiği hadisleri hadislerin ve eserlerin kaynaklarını tahriç etmeye çalıştık.
- Müellifin eserinde yer verdiği her meselenin kaynağını imken ölçüsünde belirtmeye gayret ettik.
- Metinde adı geçen alimlerin özgeçmişlerini ilk zikredildiği yerde kısaca verdik.
- İzaha edilmesi ihtiyaç duyulabilecek kelimelerin sözlük ve terim anlamlarını temel kaynaklarından istifade ederek açıklamaya çalıştık.
- Müellifin örnek vermediği yerlerde olabildiğince diğer kaynaklardan misal bulmaya çalıştık.
- Her bir risaleyi diğerlerinden bağımsız olarak ele alarak incelemede bulunduk.
- Okunmasını ve istifadesini kolaylaştırmak için metnin çoğunu harekelendirdik.
- Müstensihlerin kadim adetleri üzere, mushaf hattına muvafık, fakat meşhur yazım kurallarına göre yazdık. Örneğin(مسئلة) kelimesinde olduğu gibi, öncesi sakin

fethalı hemzeleri(مسألة) şeklinde,(الزكوة،الصلوة) gibi hattı mushafa mahsus olan yerleri meşhur hatta göre (الزكاة الصلاة,) şeklinde vav yerine elifle yazdık

- Eserin sonuna, eserde geçen ayet, hadis ve şahısların fihristlerini ekledik. ayetleri kur'an'daki sıraya göre, hadislerle şahısları da alfabetik sıraya uygun şekilde tertib ettik.

## SONUÇ

Osmanlı'nın yüksek ilim düzeyini gösteren, müftü, müderris ve kadı olarak farklı görevler üstlenerek fıkıh alanında kıymetli çalışmalar ortaya koyan Âlim Muhammed b. Hamza'nın hayatı hakkında çok fazla bilgi sahibi değiliz. Ancak Aydın'da dünyaya geldiği ve orada uzun süre müftülük yaptığı bilinen Âlim Muhammed, başta fıkıh alanı olmak üzere diğer İslamî ilimler sahasında eserler ortaya koymuştur. Tefsir alanında yazdığı kitabı dışında, tüm çalışmaları risaleler şeklindedir. 60'tan fazlası fıkıh alanında olmak üzere yüze yakın risalesi olan müellifin, hem Arap Dili hem de fıkıh bilgisinin üst düzeyde olduğu görülmektedir. Hanefi mezhebine mensup olmakla birlikte risalelerinde diğer mezheplerin görüşlerine de yer vermiştir. Bir mezhep taassubu içinde olmayan Güzelhisarî'nin toplumu yakında takip ettiği ve toplumdaki bozulmalar karşısında kalemiyle mücadele ettiği görülmektedir.

Kur'an ve sünnette bağlılık noktasında büyük bir hassasiyet gösteren Güzelhisarî, yeni olarak görülen her şeyi bid'at olarak değerlendirmemiş, Müslümanların güzel gördüğü şeylerin dine aykırı olarak görülmemesi gerektiğini savunmuştur. Bu bağlamda namazların akabinde Fatıha Süresi'nin veya Ayetelkürsi'nin okunmasının sevaplı bir şey olduğunu söylemektedir.

Tahkikini yaptığımız 36 risaleden hareketle Âlim Muhammed b. Hamza'nın ibadetler konusunda oldukça hassas davrandığı, örneğin teravih namazlarında kısa sürelerin okunmasına karşı çıktığı, Cum'a namazını özürsüz olarak terk edenlere ağır eleştiriler yönelttiği, namazda tadil-i erkana dikkat edilmediği takdirde namazın geçersiz addettiği, kadın ve erkek tüm Müslümanların misvak kullanması gerektiğini savunduğu görülmektedir.

Sosyal hayattaki değişim karşısında da fikhî bakış açısından taviz vermediği görülen Güzelhisarî, kâr hadlerine karşı çıkmış, sigara satışının haram olduğunu savunmuş, dinar ve dirhemle yapılan muamelelerde faize düşülmemesi noktasına dikkat çekmiş, zimmî kadınların Müslüman kadınların mahremiyetlerini ifşa ettikleri için onların yanında

dikkatli olmaları gerektiğini ifade etmiş, yöneticiler önünde saygı için eğilmenin caiz olmadığına risalelerinde geniş geniş yer vermiştir.

Sonuç olarak, Güzelhisarî gibi Osmanlı fukahasının kaleme aldığı bu risaleler, sadece Osmanlı toplumu hakkında bilgi edinmek için değil, aynı zamanda İslam Hukuk düşüncesinin daha doğru anlaşılması açısından da oldukça önemli çalışmalardır.

## BİBLİYOGRAFYA<sup>54</sup>

- Abay, Muhammed, *Osmanlı Dönemi Müfessirleri*, (Yayımlanmamış Yüksek Lisans Tezi), UÜ, SBE, Bursa 1992.
- Akbilmez, Abdurrahman, Osmanlı Devlet Teşkilatı ve Yönetimi, <http://abdurrahmanakbilmez.blogspot.com.tr/p/osmanli-kultur-ve-uygarligi.html> (Erişim, 02.02.2014)
- Aslan, Nâsi, “Osmanlı Hukuku’nun Oluşumunda Fetva ve Kaza Münasebeti”, Dini Araştırmalar, C 2, sy. 4, 1999
- Atay, Hüseyin, *Osmanlılarda Yüksek Din Eğitimi*, Dergah Yay., İstanbul 1983.
- Bağdadî, İsmail, *Hediyyetu ’l-Ârifîn*, I-II İstanbul 1951.
- Bursalı Mehmet Tahir Efendi, *Osmanlı Müellifleri*, I-III, İstanbul 1333
- Cici, Recep, *Bir Osmanlı Fakihî Âlim Muhammed b. Hamza’nın Fıkıh Risaleleri*, Emin Yay., Bursa 2006.
- Cin, Halil-Akgündüz, Ahmet, *Türk Hukuk Tarihi*, Konya 1989.
- Dönmez, İbrahim Hakan, <http://www.millifolklor.com>, (Erişim 25.01.2014)
- <http://yunus.hacettepe.edu.tr/~mehoz/onyedinciyuzyildaosmanlidevleti.html> (Erişim 12.12.2013)
- Karabulut, Ali Rıza – Karabulut, Ahmet Turan, *Mu’cemu’t-târîhi’t-türâsi’l-İslâmî fî mektebâti’l-âlem*, Akabe Yayınevi, Kayseri
- Kasımlı, Cavit, XVI.ve XVII Yüzyıl Osmanlı Islahat Risaleleri, <http://www.kardelendergisi.com/yazi.php?yazi=439> (Erişim, 22.01.2014)
- Kehhale, Ömer Rıza, *Mu’cemu’l-Muellifin Teracimu Musannifi’l-Kutubi’l-Arabiyye*, Dimaşk 1957.

---

<sup>54</sup>Tezde kullanılan Risalelere ait bibliyografik bilgiler 1. Bölümde grafik halinde gösterilmiştir. Bkz. s. 16-23

Küçükahmet, Elif, “*XVII. yüzyıl âlimlerinden Muhammed b. Hamza Güzelhisârî'nin Ezhâru't-Tenzîl Adlı Tefsirinin İncelenmesi*,” (Basılmamış Yüksek Lisans Tezi), SÜSBE, Sakarya 2012

Ortaylı, İlber, *Osmanlı Kadısı, Tarihi Temeli ve Yargı Görevi*,  
<http://dergiler.ankara.edu.tr/dergiler/42/412/4535.pdf>

**EKLER**

**NÜSHAÖRNEKLERİ**

عاه مسخرة بلا تكبر ولا تعقب وهذا بخلاف ما ينبغي  
 سبعة وترى معناه فانه مرتبة في حرمته حتى الغيبة ٢  
 ذكر الله تعالى وجلس العسك ناديا بهم يشتمون بالنسب فانا  
 اشتغل بالكره وانقله كالذكر بالسوق افضل من الذكر في غير  
 لهذا وان ذكر الله تعالى على وجه الاعتناء قلنا ذلك وان ذكر على ان  
 على النصف اتركه حتى ياتي ترويح المانع قلنا ذكر الله وحسنه  
 عليه اكثر له ناهيها به باسمه تعالى ويصل بمرارة العلم لغيره  
 باسمه تعالى انتهى وفي الغزاة سب وجلس العسك على وجه  
 الا اعتنا وبسبته ان الناس يشتمون بالنسب وهم الغيباء  
 بنا ان ذكر الله تعالى بالسوق بسببه ان الناس يشتمون بان  
 الدنيا وهو ما لا يخفى في السوق بسببه ان الناس يشتمون بان  
 ان سب على نزهة العسك اتركه كما هو ذكر الله تعالى وتصل  
 عليه صلى الله تعالى عليه وسلم عند جمع قائم والقناع عند فتح  
 فاعه على قصد ترويح المانع وحسنه والقضاء ان قصد  
 كرمي هناك منه وهذا ينبغي ان ياتي من العنق الجس  
 فبسطه وصلى عليه الصلوة والسلام اعلنا وقد ورد حتى يفرج  
 له الناس او يقولوا له اتركه لا تجعل اسم الله تعالى وصلو على  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وسببه ان يخطم العسك واستمارة  
 هذه القسمة وعناقه عبادة لا يخفى انه امرها لم يخطم نفق  
 بالله سبحانه وقد اقبلنا به في جوارنا وان العالم اذا قال في  
 العلم صلواتي وانما راي اذا قال تكبر وانما انتهى واستمر  
 ايضا ان من قال لغيره الله انصاف وبره شككف وهذا ايضا  
 خطأ صريح وظلم العزوقين بالهوا من دون الله وقوله  
 ما جود عليه وكف لا وهو عاد امر الله تعالى به في القرآن  
 يقول ان الله امر بالعدل والاحسان وقد ذكر القرآن ان يسي  
 للمسلمين ان يدعو المشركين بالهدى والا فمناهم ولم يزل المشركين  
 في بلاد الاسلام يدعوون تكلم على رؤس الناس والعوام من

عارة فارتفعنا حارة حارة  
 اي يشتمون ويرفع مسلم  
 حارة

لا يجوز ان يدعو المشركين بالهدى  
 وتروى العادة التفاضل في بعض  
 وتكون علة لها حتى لا يقرب  
 قول بعض الخلق عن النبي صلى الله عليه وآله  
 العلى صلواتي على من  
 جميع الامم عليه صلواتي

من غير تكبر من الامم الا علام واسمه ايضا ان من قال لغيره  
 الله در انصاف وهي سب بواشبه التملك كفر وهذا ايضا  
 ويخفف من القول حال اذا معناه على ما يشهد به نفس هذا  
 اكلام ومواد استهلا به بين الامم همل علك على كذا  
 انصاف وعدل جاكونه عدالة من عند الله تعالى على ان استهلا  
 انكار كقولنا علمه عدلا وردد به الشرع لا ان صد وتكلم العنق  
 من الله تعالى ليس عدلا ونعالي فيكون اكثر اذ لا يساعده  
 المحرم والطاهر اليه سبحانه ونعالي فيكون اكثر اذ لا يساعده  
 المقام وله نفس اكلام على ما لا يخفى على ذوى الافهام  
 بخبر الرسالة على يد العبد الراجي عفو ربه وغفرانه عال المحرم  
 بن حجة عفا عنها الملك رب العزة في اليوم الحادي عشر  
 من رجب المرجب المنظم في سلك شهوة سنة عشر  
 مائة والى والخبر لله سبحانه اولا واخر وصلى الله على رسولي  
 محمد وآله وصحبه اجمعين

لسبح الله الرحمن الرحيم وبه نستعين  
 الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **العلم** انه يتبين  
 الفسائل الوضوء روى فيه السنة بان يدعى بالوضوء ولم  
 تروى حتى اختلف في انقاصه بالقرينة في الصلوة قال  
 الامام كمال الدين ابو القاسم ولو اعتسب جيب وصلو فبقوله  
 هل بعد الوضوء اختلف فيه فقيل لا يعيد له بانها في ضمن  
 الفسائل فاذا لم يتطهر المتطهر الفسائل لا يتطهر المتضمن الوضوء  
 والعيض انه لا يعيد له ان اعادته واجبه عفو ربه كذا في الحيط  
 انتهى وصححه قلنا بناء ايضا وقال العلامة ابن امير الحاج  
 وهو محقق وقال المولى عصام وهو لا وفق للحداب و  
 لا يخفى ان قوله انه لا ياتي في ضمن الفسائل لغيره منصوص بسائر  
 النواقيص ونقل الشيخ علاء الدين القائل في شرح المسئلة  
 عن القاضية ان منصوص النواقيص في ان الفسائل يتضمن

Kayseri Raşit Efendi kütüphanesi, nr.1178, vr.68(أ)

١٣٥  
 ١٣٦  
 ١٣٧  
 ١٣٨  
 ١٣٩  
 ١٤٠  
 ١٤١  
 ١٤٢  
 ١٤٣  
 ١٤٤  
 ١٤٥  
 ١٤٦  
 ١٤٧  
 ١٤٨  
 ١٤٩  
 ١٥٠

ما أمر الله تعالى في القرآن بقوله ان الله يامر  
 بالعدل والاحسان وقد ذكرنا بعضا من هذه  
 ينبغي للمسلمين ان يتقوا المستطاب بالعدل  
 والاحسان ولم تنزل الخطايا في بلاد الاسلام  
 بل دعوا بذلك على وس نحو ارضي والعوام  
 من غير تكبير من الاممة الاخلاص واشتهر  
 ايضا ان من قال لعقوبه الله دن انضاف  
 محي سن يوشى اشكك كفر وهذا ايضا  
 خياله وسحق من انفق لجمال اذ معناه  
 علما يشهد به ففسر هذا الكلام وموارد  
 استعجابا لانه بين الانام هل عمك عمل  
 كذا انضاف وعدل جاء كونه عدلا عند  
 الله تعالى على انه استفهام انكار لكون  
 عمله عدلا وقد به الشروع لان صدور  
 ذلك الفعل من الله تعالى ليس بعد الاجور  
 وظل حتى تفرم منه نسبة الجور والظلم  
 اليه سبحانه وتعالى فيكون كفر البؤ لا

يساعدون

يساعدهن المقام ولا تفعل الكلام على ما ينبغي  
 على ذكرا لانها مخرجت الرسالة على يد العبد  
 الراعي عفوره وعفوانه عاله محمد بن حمزة  
 عفي عنها المكركب الرب في تالله انتهى  
**الرسالة الدودية بفتح زاده الكواكب**  
 الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى  
 علم الاله وهدى الطفا وكما الجحيم والخل والنار والقيظ  
 والنوت والما كما بعض العيون والابار  
 طاهر حيا او ميتا لاختلاف فيه بينا يمتنا  
 لكونه مما ليس له تفسير يلة تكويها ربه  
 لا تستلزم صله كيف وهو داخل في عموم  
 الميت وهي محرومة بالانص لاحض منها من  
 السمك والجراد واخل ايضا في الحشرات  
 وهي محرومة عند ائمتنا كونه من الجباب  
 وهن بوضوح الكله مع هذه الاشياء الخرج  
 وعسل التيمز معنى قصور تصفي ككتب

لا تلاف ولا يجوز بهما علم في التفتة بخلاف سائر التلاف والاطلاق والاطلاق فانه مؤد بها قطع العزم كصالح مضمض الطهور ركوعه ونحوه  
 وكذا لا تقاد التمار وكصالح الطير كقوله جريا وحشبه كقوله جريا  
 ولقد ابيح منسما فتمسما واوجز قطع العزم عند يده وهو وان كان  
 القوي عاقرا باه خلافة آية لا يصلح الا تقاد التمار ولا يستعمل  
 الارض بخلاف السرفق فانه لا يصلح لها بل هو اخرج من التفرقة من الحيز  
 فانه لا يصلح للتعطيل ولا سائغ الفقة ولا زالة العظم بل لم يجز  
 ويجوز التمار وانما ان اخصس الهواء فيها فلا يلحقه ما لا يستوي  
 فلا يجوز بهم وقد ثبتت بعض كماله تاخره الخاضع بقوله  
 في ضمنه الضرع لا يسهو ولا ينفح الزائر وغيره كراهة اكل الطيف  
 ونسبه باهل النار وقد وضع الزائر وغيره كراهة اكل الطيف  
 وعلما بانها تشبه نفوس مشقة ففرحته كمنها عالم محجونا  
 حرة كقولهم طمس غفها الكفا البالك اوزر على الصافي كمنها  
 اوله من عالم الفزطيس عليه السلام من التسطرف اولى  
 بغيره عليه السلام اولى بسم الله الجزء الرجم استند  
 لمجدته ولام علم عباده الذين اصطفوا العلم التكا التمسوا الى كماله  
 لاجل استند للنساء والى علمه استند الفعلة والقولبة والتفوية  
 والرواية الصحيبة الثابتة عن اصحابها الفعلة فاستند من اعني  
 والى ما تشبه مشترك بين الرجال والنساء واما القولية فكذلك عليها  
 ما رواه ابن ابي شعبة والطبراني في الاوطار بطنا حسن عن سليمان بن

اخرج ابوداود وعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كالتا والماله  
 منو لا يغم الله عيننا وانعم صلبنا فلانما الكلام فيها عن  
 ذلك وقالوا لفاطر وغيره قوله وانما اوك حيوك بالم حيوك  
 به الله يعطون السلام عليك وانعم بانكوا القديع بنو ولام علم  
 عباده الذين اصطفوا الفهم والى الله اكتمت الترافة  
 سحر الله الرحمن الرحيم  
 الجردتد ولام علم عباده الذين اصطفوا العلم التلاف بين علم  
 2: وجب اتصال العجم التي ظهرها وباطنها الفسر على  
 حصلت عند في شعرة شعرة لم يصلح الماء لها ولم يخرج  
 وكذا الا خلاف فربين العلم الترافة يجب لئلا يلبس  
 بالغسل شعرا او بشر سواء قل الشعر او كثر وسواء اخف وكثف  
 وسواء شعرا او بشر وسواء اصلها او كليله وسواء انتهى  
 وانما خلاف بين علمي وجوب غسل الشعر منسوخا من الكس  
 اذا كان متوقلا والصحة وجوب للوجه من المرأة واما اذا كان  
 متوقلا فيجب لئلا يلبس الماء الا خلاف لعدم الخرج في الوجه  
 على ما هو المشهور في كتب المذهب والتكليفه وتوقل في علم واحكامنا  
 فله عالم محمد من حرة غيرهم في شعرة والشرف والعزة ثم تم

سحر الله الرحمن الرحيم  
 اعلم ان بيع الخان عام يقتضيه فاعق التفرع باطل لا يطل الا  
 لثوبه فطما كالكعب التي يلعب بها الصبي وقد صورها بانها لا تضرب

والذي يموت تحت المدم شهيداً والمرأة تمرز أجمع شهيدة قال في  
 الكوكب المنيرة شرح الجامع كعقبة المطعون هو الذي يموت بالعدو  
 والفرقة هو الذي يموت في الماء وصاحب ذات بلبن هو  
 معروف وهو من جات يوفى في الفتح واستعمله للمغناج  
 المبطون قال ابن عبد البر هو الذي يموت بمرض بطنه كانا  
 وكهوه وقيل انه وجب الموت في وجع البطن الذي يجرى في  
 القدر يموت والذي يموت تحت المدم قال أبو طيبة رحمه الله  
 هذا والفرقة اذا لم يقدر بالقتال ولم يهمل التحرز فان  
 في الحروب اصحابها ذكراً وانثى والمرأة يموت بوجع البطن  
 قال شيخنا قال ابن عبد البر يموت في الولادة سواء القدر  
 ام لا وقيل هي التي يموت في النفاس وولدها في البطن لم يلد  
 هي التي يموت في النفاس وولدها في البطن لم يلد وقيل هي التي  
 عذراء لم تقصص قال والقول الثاني اشهر واكثر وقال في الدرر  
 الزائدة والجمع بالجمع وكسر الهمزة والجمع مع شية  
 بجمع في المقتضى عن ابن جرير وقال ابن جرير رحمه الله  
 قتلته ميتة في شدة الام تقصص الله تعالى على آدم عليه  
 السلام عليه وسلم ان جعلها كهيئة الذين بهم وزيادة لاجرام  
 يلقاهم بها ابنت الشريفة قال شيخنا رحمه الله صاحب  
**الاسك** ١٥١٥ الطبراني من حديث سلمان رضي الله عنه  
 احمد من حديث راشد بن حنيس رضي الله عنه **والزوي** رواه  
 ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنه واليه يفتى في  
 الامام من حديث ابي هريرة رضي الله عنه والدارقطني في حديث  
 ابن عمر رضي الله تعالى عنهما والطبراني في حديث حفصة رضي الله  
 عنها **ومناج** رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابي  
 رضي الله تعالى عنه **والشريف** والذي يقرب **الشيخ**  
**والخ** رواه الطبراني في حديث ابن عباس في  
**والمر** رواه الطبراني في حديث حفصة رضي الله عنه وابع  
 مسعود رضي الله عنه **والبيت على** في سبيل الله رواه  
 مسلم في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه **والمعقول** رواه  
 مالك او غيره او غيره او غيره رواه ابن عساق في  
 من حديث سعيد بن زناد رضي الله عنه او غيره رواه احمد

عنه  
 الله

من حديث ابن عباس رضي الله عنه **والبيت في** السجون وقد قيل  
 رواه ابو منيرة من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه  
**والبيت جشقا** رواه الديلمي من حديث ابن عباس رضي الله  
 عنه **والبيت** وهو طلب العلم رواه الزوارق في حديث ابي  
 ذر رضي الله عنه انتهى وسياق في حديث الرقي شهيد  
 او من يقع عليه العوة فهو شهيد والفرقة على زوجها  
 لم يبق في سبيل الله فيها شهيد ومن قتل دون اخيه فهو  
 شهيد ومن قتل دون جاره فهو شهيد والام بالمعروف و  
 النهي عن المنكر شهيد انتهى كلام الكوكب المنيرة وحديث  
 الرقي شهيد او رواه ابن عساق رحمه الله في ابي طالب  
 رضي الله تعالى عنه وفيد العنا ومن يقع في قوة البيت شهيد  
 رجله او عرقه فيموت فهو شهيد وقد عرفت في كتابه الامام  
 مع ما في حياة من الشهداء وزواه الى ابن الرقة والابن  
 ما اخذ ابو داود عن عبيد بن خالد رضي الله تعالى عنه في  
 موت الخيرة اخذت اسف لكما قتل والفرقة في  
 يتم في المداخلة من **دولة** المرفيد للمعاد المنيرة  
 خير **الخرج** اليها في شوب الامام ورزق في كتابه  
 عن عبيد بن خالد رضي الله تعالى عنه في القام فوجا من القام  
 اخذت اسف لكما قتل ورزق للمؤمن **والخرج** الامام احمد  
 الدينوري عن عمار بن ربيعة قال عن ابي موسى الجني انه قال  
 واخذت اسف لكما قتل ورزق للمؤمن **والخرج** الامام احمد  
 وفيد القام المداخلة ابا داود وجماعة بنينا عليهم السلام  
 والسلام بما تواتر في ابن اسكند الله قال لوق في ابي  
 داود وسليمان عليهم السلام فجاء وكذا ما حكى في عتمة الله  
 بالحى ورزقنا العون بالذوق الاسنى **مجاه** بنده المصطفى  
 على ابي تعالى عليه وعلى سائر عباد الله الذين اصطفى **مجترب**  
 بلرباله على يد لعبد المذبذب كياج الرحمة مراد في القوة عا  
**مجترب** **مجرة** عفا عنها المكاب العاني **والابان** جنه الخلد  
 الداعي **يديم** الاشياء حاوي لشهرا في المر بيديان المتعلم في  
 سبب سنة حان ومائة والف ابي هريرة بنويدة تمت

**والفوق**

علمة الزمان على باحتها وعدم الواجزة بها شريعة  
 فان دليل المشهور كما هو الكتاب والسنة والجماع  
 ونعكس الضمير وتسايل عقدا تماما هو قول من قالوه  
 لمن ائمة الدين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين على ما  
 قرئ في حكمة التصديق لعقده وحكمه كونه ليس  
 مما امر فثقل ونزير . والله سبحانه وتعالى .  
 عظيم ولا حكم وهو تعالى بحكم بين عباده .  
 وفي كافي فيه يختلفون . . .  
 تجزئت الرسالة بعون الله تعالى وحسن توفيقه  
 على عبد العبد الضعيف عالم محمد بن شمس بن عفا عليها  
 الملك رب العزة يوم الارجاء عاشق الحق الربيع  
 المتظم في سلك شهور عدة عشر ومائة  
 والى هجرته النبوية

**ف**

المبدأ والسلام على عباده الذين اصطفى ان حضور الشرايع والى  
 الرطوبين او رجلا من شيوخنا المشايخ ما عندنا شرع عقدا الكناح الرطوب  
 لا انتقاد لا يبيع به ولا يبيعه ولا يكتسبه ولا يكتسبه فلو كان  
 كالمطبا من الحرة للصدق على ما كتب الاصول حتى يبين ان طر كرون  
 الشياخ هجرته الى احوالهم كذا في احوالهم وصياتهم ومجتمعاتهم شرع  
 الكناح عظيم بوقته فاسد لا يصدق فلو بعض جمعهم القضاة هل ين  
 لا يفرحوا الشرايع في تجديد كناح الا حطوا بل يجوز بين الزوجين  
 بدونه خيال فان شربته النكاح لا تزول الا بانزول به حقيقة  
 كمشيئة يتخمس يد السقط من مناسد لا تزول الا بانزول به حتمته  
 من غسلها مثلنا على ما نرى عليه التمسحة الصحيحة وكذا ما روى عنهم  
 من تجديد كناح الاحتمال في كناح الا قول فزار من لزومهم  
 مهر جديد على الزوج على تقدير انفساح الكناح الاول وصحة الكناح  
 الطاق الذي وثق منه طرية لا زب حينئذ فان الكناح الصحيح لا ينكرو  
 كسر عن المهر على ما عرفه في حمله من كتب الاصول والزوج في النكاح  
 من حيث ان الزوج من احتمال مهر المهر الجديد بخلافه بشرطه دراهم  
 الكناح لم يزل على ذلك التقدير مثل المهر السابق ان كسرت عند نفي التمسحة  
 وبقى عليه عشره فان تزوج بها نكاحا شرعا فهو تزوج بمثلها  
 انتهى وادى لا يشيب الكناح الفاسد كذا في السعة احوال الاحلام والاحكام

بورسائل مصنف سلمه الله تعالى حضرت تلوينك كندی اليه يارديغي  
مجموعه ومصنفاتك يازمشدر وبومصنفاك مقبوليتي  
حقده فضيلتو شيخ الاسلام سلمه السلام حضرت تلوينك  
ورومر ايلي قاضيسكري افندي حضرت تلوينك امضالري  
صورتيدركه تقليد و بيان اول نور

لما عرضت على هذه الرسائل التي اشتمت على مباحث معضلات المسائل  
وجدتها منسوجة على اهل السوء ومبسوكة في قالب مطبوع بحيل القلوب  
فالعلم الذي جمع مثل هذه المعامل يليق ان يعرف بين الضمير بقلم  
جعل الله مذكورا وعلمه في الدارين مجرورا  
بنته القيم عبد الله  
عفي عنه

فلما نظرت في الرسائل ووجدتها ليسل الكلمات ورسائل  
ونقد الاضلاف الاواخر والاولى على ما استحسنه طباع الافاضل  
فوضعت عليه قلم القبول على ما هو العارف بين الضمير  
وانما القدر اليه سبحانه مصطفي القاضى  
بكر زوم ايلي ساقا  
عفي عنه

وقيل لا يطيل لانه اعطاه ذكوة وهو ليس بحكيم وان  
يطيل قيل يصعد قلبه لانه اعطاه ذكوة لانه ملك خبير وقيل يملكه  
ثم العطي فيعيد لانياء فيجوز الانفاق في الحرام لله مسلم  
المتصواب نابع عالم فهدى عنده الاحد رحمه الله ثم

من آكسوا القرية فكيف انذره

انما الوصف في الغائب معتبره دون الحاضر وله شريح  
كثيره منها الكمان الميتان كبريا اسمها عايشة وصغرى  
اسما فاطمة فخالها زوجتك ابنتي الكبرى فاطمة  
لا ينبغي قدما كساح اصدا بل يطعمه وجودها وتما  
لوز فوج رجليه فلفظ اسم واسم ابني بل السحاح اصدا  
وتما لوز فوج رجليه فلفظ اخر فوج بذلك فاذ  
من فاداه الذي يكلمني بالبعقدا اصدا لان فاذنا الذي  
وكلمه بلا وجوده حزن عالم محمد الفقير الفقير رحمه الله  
المون الخبير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام عباده الذين اصطفى **علم** ان الله  
العلم ان الغيب كبرياء على الرضوخ ان اتوا ضايقه وكذا  
ان لم يتواضعا خاله فالحمد لله ثم قال ابن بطال في شرح البخاري  
العلماء في عظم على سخره بل الرضوخ قبل الغسل وآت  
الرضوخ بعد الغسل فاد وجده عند العلم وودى نافع

ويقال

منهم العباد واخرهم بين الخاديق يوم التواد وقع  
الغراع ثم تسويها لاه واساطر رمضان المنظم في ملك  
شهر سنة اربع عشرة ومائة والف على يد طبعها  
الفقير الى ضرورة سبكان واحسانه عالم محمد بن  
عفي عنهما الملك في الغزاة بجاه بنيد الكرم محمد بن  
وعلى اخوانه من التبيين صلوات الله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام عباده الذين اصطفى قد كنت  
سئلت في اوان طلاق وحدانية شباني عن غنى وقع اليه  
الذكوة بدين انه فقير بعد الترحي هل يمكنها فاجبت  
تفقها بان يمكنها محتملا ما قالوا انها تسقط في الالف  
لوجود ركنها الذي هو التولية فان اذ ان لم يمكنها  
وجدا التملك فانه جعل الغير انما لكن ينبغي ان يمكنه  
ملكها خيرا لا خيرا لا لئلا يفتقر في تصدق بها كما  
العلم في المال النبوي ثم بعد مدة مديدة في حج عديدين  
وجدت المسئلة في الحديث لادام الذي اهدى على طبق  
خطي ووفق جوازي على خاد وفيها مع الانشاء بتعليقها  
الترجمتها فهداه عبادته في ركنه في فقيرة في خذ  
ثم بينت غناه جازي العطي وقيل يطيل على ايضا



(س)Kral Suud Üniversitesi, Yazmalar Bölümü, No: 5959


يا رسول الله انما كنتكف قال يا ايها الذي كثر ولا يتم منا  
هذا الا سخطت فان الضرورة التي بنا طربا التفتيق الى الضرورة  
التي تارة التي اذ لا تخرج من دون طريحي ليس يتركها الا  
ان من اضل قرا الصلوة مدركوا الخبيثين على وجهي عن  
دفع حرج منها لا يقال ايضا صلوة مع الذي يحكم مع السؤل  
مع تحقيا الضرورة والايام وسعي ذلك معذورا دونها  
ذلك مع انها يخرج ان لغير ضرورة اصلا اذ لم يسألني  
خروج المل من نصف يوم لا يقف مطلقا سوا ذلك في اقبال  
بل للعبت لرسول ان القليل غير نصف لم يزد تقديره بها  
قبل في السنة لظننا من غير تمام يوم وبها يكون في نظر  
العتقاد الذين فهموا معنى الكفاية ان يخرج منها في اوقافها  
تسببه لم لا يات انهم يقولون على اوافي الفاعل على  
بناء على حكم الفاعل المتكلمة فتمسدا في غير تقديره  
لا يتم من كون السؤل في الاعمال كونه انما انضمت واسمها  
اعمالها في حاله وانما في حاله في العمل الذي يحكم في  
يحول في وقتها وقتها في الضعيف والمذنب الضعيف  
علم في كماله في ضاعفها في العزم ان يكون في كماله

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل في القرآن  
التي هي في كتابه  
من نعمته العظيمة  
وما وافقه


بسم الله الرحمن الرحيم

الذي جعل في القرآن  
التي هي في كتابه  
من نعمته العظيمة  
وما وافقه

Eskişehir İli Malk Kütüphanesi  
Dmb. Kayıt No. : 402/5  
Tasnif No. : 297.547



Eski Şehir ( م )



Riyad Üniversitesi Kütüphanesi, No: 4538 (س)



معاداة قامة فاذا جبروا لا تكبروا انتهى فلا حرج من من انظاره  
 بقدر تناخرى علما ثانيا من وقف على تالار العقاب ضد واطلع على هذه  
 الشواهد والاشكال في علم بحقيقة الحال واليه المرجع والارباب  
 والدمول ولا فقه الا بالله المتعال فيسودها تلك الارقام بعون رب  
 التوفيق والافتاء ثم عبده العاجز الوايي والقاصط قصير العالمة بهمة  
 وعقوبتها الملائكة العزة يوم الجمعة الرابع والعشرين من جمادى الآخرة  
 المنتقلة بحمد الله عاصم عشرين وثمانين والحمد لله من التوفيق والهداية  
 العزوفات الشريفة صلوته الاعلى وعلى وجهه كبره من التوفيق والهداية  
 المحمدية كلام على عبادة الدين الصليح اعلم ان ذكر صاحب الهداية ان  
 يكون ان يكون فوق راسه الخيل في استنقذوا بين يديه او يجازيها وراكها وها  
 او طلعت والصلوة جائزة في جميع ذلك كما تجوز ايها وراكها وها  
 على وجهه مكرره وهكتم وكلا صلوته ادبت مع الكراهة وقال الامام  
 الدين ابن الهمام قوله وتعا صبر بلفظ الوجوب الشيخ قوام الدين  
 السكاني في تحريم المنار والظفر الخبز الكور اعني قوله وقال يعقوب ابن  
 علي معترف والمخبر تفصيل بين كون الكراهة محتمة في العبادة او تنزيه  
 فتستحب وقال في الفقيه وقدر من في المحيط مسجد في الصورة وكان فوق  
 راسه او يجازيها او امانة في الخط او الاستصحاب وكلمه ولكن ينبغي ان  
 بالعبادة لا يطع الكراهة وقال الحكم في كماله اذ يتبع الكراهة وقال  
 ايها وقدر من في المحيط يعنى كرهه للاسنان بل يقبض صلواته عن  
 يتم قال راجع العبد هذا محمول على ان يكون فيها شبهة بخلاف في الجواز وله  
 مكن مؤذات عواذ كراهة وقال شيخ محمد بن الهادي في خلافة القلوي  
 اما الصلوة التي اديها مع الكراهة مثل تزيين التعداد في الركعة او الطرقة  
 في القومة والمجسبة والبر يرض قضاءها ولكن على علم اقامتها في الصلاة  
 وغيرها فلا يقيد ولكن الغاية ان يكون فيها وضعا تمت الرسالة  
 بعون الله الملائكة المنان بسنة الله الرحمن الرحيم الحمد لله و

وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم ان السجود على الخفين ثابته  
 المشهورة والاشكال الثابتة في الخبر لم يوافق الا بعض أهل البيع و  
 الخالصة فلا حرج ان عد من طها في اهل السنة والجماعة ويستوي في الرجل  
 والراهة لدخولها تحت النصوص كحذاء وتحت الادلته لها كحذاء الغرض  
 منها قد رتبها ما يبع اليد يظهر كلامها لما ذكره عدة الدققين في  
 رتب الوفاة وحقق عصام الدين في حواشي جديده في بعض الوجوه  
 الظنونه في راجع اليها وان اصحابها انظر الغرض من بلل الخفين  
 مطيبتين ولو يغير ثيابه لما تقرر ان ما شاء يغيره كالسجود في الخوف والتوري  
 عند كسنا والقيل بسقط بجسود بدنه وانه كتفى وجوده حتى يطاق  
 ولا يجتنبه لانه كالتلاوة من الخشخشة والحدوث في العورة واستقبال  
 القبلة وبهذا يعالج وجه قولهم ان الوضوء المأثور بقوله ان اقم الي  
 العورة فاعسوا ووجه كراهة لا يحصل الا بالنية بالاتفاق وان النزاع وان  
 الوضوء يغير ثيابه هل يصلي به يكون طهرا للصلوة ويعتادونها فبعد ان  
 ظهر وعلاشك في اولها الاصول كما هو محققين بذكر نيات المحققين  
 ذكروا في حسن نية يسقط بسقطه لكن لو اخذ به في وقتنا عذرين  
 كذا الوصول في التاتارخانية قال صاحبنا شيخنا في خلافة واحدة لا يبيح  
 التكرار ويبين من قولنا صلوع فيهم اصابع يده اليه في مقدم خذ الايمن و  
 اصابع يده اليسرى على مقدم خذ اليسرى وعنه ما الى السجدة في  
 وفي الهداية في سجودها على خطها يبداء من قولنا صلوع اليه في السجدة  
 المقروءة ان السجود على خطها يبداء من قولنا صلوع اليه في السجدة  
 سجدة واحدة وكان في نظرنا في المسح على خذ رسول الله عليه السلام خطها  
 بالاصابع ثم السجود على الظاهر والبيدات من الاصابع اختيار قال الامام  
 الدين ابن الهمام في شرحها قوله في السجود من قولنا صلوع اليه في السجدة  
 راجع على مقدم خذ الايمن واصابع اليسرى على مقدم خذ اليسرى وعندها  
 الواسا في الخوف والكتيبين ويغير ما يبع هذا هو الوجه السنون وفي الهداية  
 ولو وضع الكف ويد هما او وضع الاصابع مع الكف ويد هما كلاهما حسن



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين  
 الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم انه يستن الاستحجار و هو ازالة الخواص  
 ما يخرج من البطن بخروج وصد ريسج مخرج بيده اليد اليسرى حتى ينقبه ولا يستن  
 عد وحتى ان حصل الانقاء وكبح واحر حصلت السية والا نجا يحصله ولو زاد على الثلثة  
 ولكن شذب ثلثة الحجارة يذتر بالحق الاول ويقبل بالثاني ويذتر بالثالث صيفا ويقبل الاول  
 ويذتر بالثاني ويقبل بالثالث شتاء وتعمل المذرة فيهما كما يفعل الرجل صيفا هذا هو المشهور  
 وفي الحجته المقصود الانقاء فنجنا رما هو الالبق والاسلم عن زيادة التلوين وفي القنية  
 جمع الحديث الثمر عن الاستحجار بالعين والشه عن مست الذكر بها فياخذ الذكر بشماله فيحرقه  
 على جدار او موضع نالي من الارض ان امكن والا فياخذ الحجر بيمنه ولا يحركه بل يتركه  
 عليه وفي شرج الحجارة كالبين الحجر ومن ارعى انه في هذه الحالة يكون مستن يمينه فقد  
 غلظت وانما هو كمن صب يمينه اما على يساره حال الاستحجار واقفوا على اجزاء الحجارة  
 في الطابع المعتاد واختلفوا في غير المعتاد وفيما اصاب من الخاف وكفي الخلاصة عدم اجرائه  
 في الاولى القنية عدم اجرائه في الثاني و صح الزليقي عمم الاجزاء لكل فقال ولا فرق بين ان يكون  
 كذا وكذا معتادا او غير معتاد في الصحيح حتى لو خرج في السبيلين دم او فح يظهر بالحجارة وكذا لو امكن  
 موضع الاستحجار بخارجة في الطابع يظهر بالاستحجار ويستقط اعتبار ما بقى من الحجارة  
 بعد الاستحجار بالحجر في حق الصلوة والعرف لان حق اما قال صاحب الكفاية صلى بدون الفدا  
 مع استنحال الحجارة يجوز بل كراهة بالاجلج بكلاف قليل الخجاسة في غير موضع الاستحجار  
 صح كرهت الصلوة معها عند ناولم حجر عند ان فتى رحمه الله تعالى عليه وقال الزليقي اذا  
 اصابه العرق من المقعد بعد ما استنبح بالحجر لا ينجس ولو قعد في غير ذلك لم ينجس في  
 الصحيح واما غسل المقعد بالبار بعد الحج فيقبل اذ لان صلى الله تعالى عليه وسلم لم يطلب  
 عليه وقبل سنة في زمننا فقد مرى البيهقي في سنة و ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي  
 بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه قال من كان قبلكم ينبغي ان يعراوا انتم تملطون لطلبا  
 فاتبعوا الخجارة الماء قال الشيخ كالدين ابن المهام ومار واه الشيخ من اسر رضي الله  
 عنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدخل اكله فاحمد ان اعلام معي اذ واه من استنبح بالبار  
 في مواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم على الاستحجار بالبار ومفيد كونه سنة في كل زمان ونقد

## **İKİNCİ BÖLÜM**

### **GÜZELHİSARÎNİN BAZI FİKHÎ RİSALELERİNİN TAHKİKİ**

## 1 - الطهارة

- 1-رسالة في الاستنجاء.
- 2-رسالة في الماء الذي يختلط به النجاسة.
- 3-رسالة في إيصال الماء إلى اللحية.
- 4-رسالة التضمينية بالوضوء.
- 5-رسالة في أن الغسل يجزي عن الوضوء.
- 6-رسالة في مسح الخفين.

## 2 - الصلاة

- 1-رسالة في الاستئذان عند القيام إلى الصلاة.
- 2-رسالة في الاستئذان استياك النساء كالرجال.
- 3-رسالة في مقدار القراءة في التراويح.
- 4-رسالة السجودية.
- 5-رسالة الجمعة.
- 6-رسالة عدم تكرير الجماعة في مسجد محلة بالأداء.
- 7-رسالة في قراءة آية الكرسي في أدبار الصلاة.
- 8-رسالة في قراءة الفاتحة أدبار الصلاة.

## القسم الثاني

---

1-رسالة في الاعتكاف.

2-رسالة الأضحية في حق الفقير.

## القسم الثالث

---

### في الحلال والحرام

1-رسالة الصيدية.

2-رسالة الدودية.

3-رسالة في جواز افتراش الحرير.

4-رسالة القلنسوة.

5-رسالة في نظر الذمية إلى المسلمة.

6-رسالة في الوشم.

## القسم الرابع

---

### في حقوق الأسرة

1-رسالة في وليمة العرس.

2-رسالة في الشهودية.

3-رسالة في تعريف الطلاق.

4-رسالة في الوقف.

البيع

- 1- رسالة في وجوب الثمن بالبيع.
- 2- رسالة في بيع ماعدا الدراهم والدنانير.
- 3- رسالة في بيع الدخان.
- 4- رسالة في دين الذمي.
- 5- رسالة الدهاقية.

رسائل مختلفة

- 1- رسالة في قدوم الأمير.
- 2- رسالة في انه يدوم الحكم ما بقيت علته.
- 3- رسالة في حق الشهيد.
- 4- رسالة في دفع الزكاة إلى غني.
- 5- رسالة المداواة.

الطهارة

- 1-رسالة في الاستنجاء.
- 2-رسالة في الماء الذي يختلط به النجاسة.
- 3-رسالة في إيصال الماء إلى اللحية.
- 4-رسالة التضمينية بالوضوء.
- 5-رسالة في أن الغسل يجزي عن الوضوء.
- 6-رسالة في مسح الخفين.

## رسالة الاستنجاء<sup>(1)</sup>

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين<sup>(2)</sup>

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى أعلم أنه يُسْنُ<sup>(3)</sup> الاستنجاء وهو إزالة النَجْوِ أي ما يخرج من البطن بِنَجْوٍ حَجَرٍ وَمَدْرٍ<sup>(4)</sup> يمسح مخرجه بيده اليسرى حتى يُنْقِيَهُ ولا يُسْنُ<sup>(5)</sup> عدداً حتى إن حصل

---

(1) الاستنجاء: طلب طهارة القبل والدبر مما يخرج من البطن بالتراب أو الماء، وهو من النجوى، والنجوة: الارتفاع من الأرض.

انظر: النسفي، الإمام نجم الدين أبي حفص بن عمر محمد، ت: 537 هـ، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، دار النفائس، بيروت، ط3، 2010 م، ص: 70.

في السراج الوهاج للحنفية: الاستنجاء خمسة أنواع. أربعة فريضة: من الحيض والنفاس والجنابة، وإذا تجاوزت النجاسة مخرجها. وواحد سنة، وهو ما إذا كانت النجاسة قدر المخرج.

وقد رفض ابن نجيم هذا التقسيم، وقرر أن الثلاثة هي من باب إزالة الحدث، والرابع من باب إزالة النجاسة العينية عن البدن، وليس ذلك من باب الاستنجاء، فلم يبق إلا القسم المسنون. البحر الرائق وحاشية ابن عابدين عليه 252/1.

(2) زيادة في (ي).

(3) وذلك لما رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوْتِرْ، مَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرْجَ». انظر: ابن حنبل، الإمام أحمد الشيباني، ت: 241 هـ، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت-البنان، ط2، 2008 م، رقم الحديث: (8838)؛ أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: 275 هـ، سنن أبي داود، تحقيق: محمد عوامة، دار اليسر، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط3، 2010 م، كتاب: الطهارة، باب: الاستتار الخلاء، رقم الحديث: (36)؛ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: 273 هـ، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط2، 2010 م، أبواب الطهارة وسننها، باب: الارتياح للغائط والبول، رقم الحديث: (23).

(4) المدر: الطين اللزج المتماسك، والقطعة منه: مدرة، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، تصوير المكتبة الإسلامية، اسطنبول-تركيا، ص: 858.

(5) أي ليس فيه عدد مسنون، وهو مذهب السادة الحنفية كما ذهب إليه صدر الشريعة. انظر: صدر الشريعة، الإمام الفقيه عبيد الله بن مسعود الحنبلي الحنفي، ت: 747 هـ، شرح الوقاية ومعه منتهى النقاية على شرح الوقاية، تحقيق: د. صلاح أبو الحاج، عمان، مؤسسة الوراق، 2006 م، 101/2.

الانقواء<sup>(1)</sup> بحجر واحد حصلت السنة وإلاّ فيما يحصل به ولو زاد على الثلاثة ولكن تندب ثلاثة أحجارٍ يُدبر بالحجر الأول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفاً ويقبل بالأول ويدبر بالثاني ويقبل الثالث شتاءً وتفعل المرأة فيهما كما يفعل الرجل صيفاً هذا هو المشهور وفي المجتبى<sup>(2)</sup> المقصود الانقواء<sup>(3)</sup> فيختار ما هو الأبلغ والأسلم عن زيادة التلوّث [عنده]<sup>(4)</sup> وفي القنية<sup>(5)</sup> جمع الحديث النهى عن الاستنجاء باليمين والنهى عن مسّ الذّكر بها<sup>(6)</sup> فيأخذ الذّكر بشماله فيمّرّه على جدار أو موضع

(1) الانقواء: نقاوة الشيء ونقاوته ونقي الشيء نقاوة بالفتح فهو نقي أي نظيف. انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ت666هـ، مختار الصحاح، دار حدائثة، بيروت، ط2، 1983م، ص: 537.

(2) مختصر القدوري، في فروع الحنفية، للإمام أبي الحسين: أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي، المتوفى: سنة 428، ثمان وعشرين وأربعمائة، أوله: (الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين. . الخ) وقام بعض العلماء بشرح المجتبى منهم: الإمام نجم الدين: مختار بن محمود الزاهدي الحنفي، المتوفى: سنة 658، ثمان وخمسين وستمائة، الإمام أبو بكر بن علي المعروف: بالحدادي العبادي، المتوفى: في حدود سنة 800هـ. كشف الظنون، حاجي خليفة، 1631/2.

(3) ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الواجب في الاستجمار الإنقواء دون العدد، ومعنى الإنقواء هنا هو إزالة عين النجاسة وبلتها، بحيث يخرج الحجر نقياً، وليس عليه أثر إلا شيئاً يسيراً. وأما التثليث فمستحب عندهم وإن حصل الإنقواء باثنين، بينما يشترط الشافعية والحنابلة في الاستجمار أمرين: الإنقواء وإكمال الثلاثة، أيهما وجد دون صاحبه لم يكف، والحجر الكبير الذي له ثلاث شعب يقوم مقام ثلاثة أحجار.

كذلك قال جمهور الفقهاء: بأنه يستحب نتر الذّكر ثلاثاً بعد البول لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتَرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثًا». مسند أحمد بن حنبل، رقم: (19076)، 347/4.

(4) ساقطة من (ي).

(5) بغية القنية في الفتاوى، للشيخ: محمود بن أحمد بن مسعود القونوي الحنفي، المتوفى: سنة 770. كشف الظنون، حاجي خليفة، 249/1.

(6) والحديث الذي أشار إليه المؤلف رواه أصحاب الكتب الستة: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبُ نَفْسًا وَاحِدًا». انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله، ت256هـ، صحيح البخاري، تحقيق: محمد محمد حجازي، مؤسسة المختار، القاهرة، ط2، 2010م، كتاب: الوضوء، رقم الحديث: (153 - 154)؛ النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري أبو الحسن، ت261هـ، صحيح مسلم، تحقيق وترقيم: فؤاد عبد الباقي، دار الدعوة، اسطنبول (د. ت)، كتاب: الطهارة، (267).

نات<sup>(1)</sup> من الأرض إن أمكن وإلا فيأخذ الحجر بيمينه ولا يحركه<sup>(2)</sup> بل يمر العضو عليه، وفي شرح البخاري<sup>(3)</sup> لابن الحجر<sup>(4)</sup> «وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ مُسْتَجْمِرًا بِيَمِينِهِ فَقَدْ غَلَطَ، وَإِنَّمَا هُوَ كَمَنْ صَبَّ بِيَمِينِهِ الْمَاءَ عَلَى يَسَارِهِ حَالَ الْإِسْتِنْجَاءِ»<sup>(5)</sup>، واتفقوا على إجزاء الحجر في الخارج المعتاد واختلفوا في غير المعتاد وفيما أصاب من الخارج ذكر في الخلاصة<sup>(6)</sup> عدم إجزائه في الأول وفي القنية عدم إجزائه في الثاني وصحح الزيلعي<sup>(7)</sup> عموم الإجزاء [للكل]<sup>(8)</sup> فقال ولا فرق بين

(1) نات أي: مرتفع، نتأ الشيء - نُتُوا: ارتفع وبرز فهو نات. انظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، طبع المكتبة الإسلامية، اسطنبول، ط2، (د. ت)، ص: 900.

(2) جاء في ب (وليحركه).

(3) البخاري (194 - 256 هـ): هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله، البخاري. حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله ﷺ. ولد في بخارى، ونشأ يتيماً، وكان حاد الذكاء مبرزا في الحفظ. رحل في طلب الحديث، وسمع من نحو ألف شيخ بخراسان والشام ومصر والحجاز وغيرها. جمع نحو 600 ألف حديث اختار مما صح منها كتابه الجامع الصحيح الذي هو أوثق كتب الحديث. وله أيضاً: التاريخ، والضعفاء، والأدب المفرد وغيرها. الأعلام للزركلي 258/5، وتذكرة الحفاظ 122/2، وتهذيب التهذيب 47/9، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى 271/1 - 279، وتاريخ بغداد 4/2 - 36.

(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت852هـ، وهو يختلف عن كتاب فتح الباري في شرح صحيح البخاري، للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب الحنبلي، ت795هـ. تاج العروس شرح القاموس، أبي يعلى البيضاوي، 4/1.

(5) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، ت825هـ، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، ط3، 2000م، 333/1.

(6) ينظر: الخلاصة في الأصول، زين الدين محمد بن عبد الله المعروف بخطيب دمشق الشافعي، كشف الظنون، 720/1.

(7) الزيلعي ( شارح الكنز ) ( . 743 هـ ) هو عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي من أهل زيلع بالصومال. فقيه حنفي. قدم القاهرة سنة 705 هـ ودرس وأفتى وقرر ونشر الفقه. كان مشهوراً بمعرفة النحو والفقه والفرائض. وهو غير الزيلعي صاحب "نصب الراية". من تصانيفه: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، والشرح على الجامع الكبير. الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص: 115، والأعلام للزركلي، 373/4، والدرر الكامنة 446/2.

(8) جاء في (ت) في الكل.

أن يكون الخارج معتاداً أو غير معتادٍ في الصحيح حتى<sup>(1)</sup> لو خرج من السبيلين دم أو قيح يطهر بالحجارة وكذا لو أصاب موضع الاستنجاء نجاسة من الخارج تطهر بالاستنجاء<sup>(2)</sup> [بالحجارة]<sup>(3)</sup> ويسقط اعتبار ما بقي من النجاسة بعد الاستنجاء بالحجر<sup>(4)</sup> في حق الصلاة والعرق لا<sup>(5)</sup> في حق الماء،<sup>(6)</sup> قال صاحب الكفاية: <sup>(7)</sup> صلى بدون الغسل مع استعمال الأحجار يجوز بلا كراهة بالإجماع بخلاف قليل النجاسة يعني في غير موضع الاستنجاء حتى كرهت الصلاة معها عندنا ولم تجز عند الشافعي<sup>(8)</sup> قال الزيلعي: إذا أصاب العرق من المقعد بعدما استنجى بالحجر لا ينجسه ولو قعد في ماء قليل ينجس في الصحيح.

(1) ساقطة من (ب).

(2) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، باب: الاستنجاء، 365/1.

(3) ساقطة من (ي).

(4) جاء في (ب) بالحجرة.

(5) ساقطة من (ت).

(6) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 365/1.

(7) الكفاية: في مسائل الخلاف، لأبي الحسن علي بن سعيد العبدي الحنفي، المتوفى: سنة 493، وتسعين وأربعمائة. كشف

الظنون، حاجي خليفة، 1499/2.

(8) الشافعي (150 - 204هـ) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع. من بني المطلب من قريش. أحد أئمة

المذاهب الأربعة، وإليه ينتسب الشافعية. جمع إلى علم الفقه القراءات وعلم الأصول والحديث واللغة والشعر. قال الإمام أحمد:

"ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي عليه منة". كان شديد الذكاء. نشر مذهبه بالحجاز والعراق. ثم انتقل إلى مصر

(199هـ) ونشر بها مذهبه أيضا وبها توفي. من تصانيفه: الأم في الفقه، والرسالة في أصول الفقه، وأحكام القرآن، واختلاف

الحديث وغيرها. تذكرة الحفاظ، 329/1؛ طبقات الحنابلة، 280/1 - 284.

وأما غسل المقعد بالماء بعد الحجر فـَقِيلَ أدبٌ لأنه ﷺ لم يواظب عليه وقيل سنة في زماننا فقد روى البيهقي<sup>(1)</sup> في سننه وابن أبي شيبة<sup>(2)</sup> في مصنفه عن علي بن أبي طالب<sup>(3)</sup> أنه قال: «مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا يَبْعَرُونَ بَعْرًا وَأَنْتُمْ<sup>(4)</sup> تَثْلُطُونَ ثَلْطًا<sup>(5)</sup>، فَاتَّبِعُوا الْحِجَارَةَ الْمَاءَ»<sup>(6)</sup> قال الشيخ

(1) البيهقي (384 - 458 هـ): هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله، أبو بكر البيهقي -نسبة إلى بيهق وهي قرى بمجموعة بنواحي نيسابور- فقيه شافعي، حافظ كبير، أصولي نحرير ومكثر من التصنيف، غلب عليه الحديث واشتهر به ورحل في طلبه. وهو أول من جمع نصوص الإمام الشافعي، جمعها في عشر مجلدات، وكان من أكثر الناس نصرًا لمذهب الشافعي، قال إمام الحرمين في حقه: ما من شافعي المذهب إلا وللشافعي عليه منة إلا أحمد البيهقي، فإن له على الشافعي منة. من تصانيفه: السنن الكبير، والسنن الصغير، وكتاب الخلاف، ومناقب الشافعي وقيل تبلغ تصانيفه ألف جزء. طبقات الشافعية 3/3، وفيات الأعيان 75/1، وشدرات الذهب 304/3، واللباب 202/1، والأعلام للزركلي 131/1.

(2) ابن أبي شيبة (159-235هـ) هو عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، أبو بكر، العبسي، من أهل الكوفة. إمام في الحديث وغيره. كان متقنا حافظا كثيرا. سمع شريف بن عبد الله، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك وطبقتهم. روى عنه البخاري ومسلم وأحمد بن حنبل وآخرون. ولما قدم بغداد في أيام المتوكل حزروا من حضر مجلسه بثلاثين ألفا. قال أبو زرعة الرازي: ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة. من تصانيفه "المسند" و"الأحكام" و"التفسير". تذكرة الحفاظ، 2/18؛ شدرات الذهب، 85/2.

(3) علي (23ق. هـ-40هـ): هو علي بن أبي طالب، واسم أبي طالب: عبد مناف بن عبد المطلب. من بني هاشم، من قريش. أمير المؤمنين. ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة. زوجه النبي ﷺ بنته فاطمة. ولي الخلافة بعد مقتل أمير المؤمنين عثمان، فلم يستقم له الأمر حتى قتل بالكوفة. كفره الخوارج، وغلا فيه الشيعة حتى قدموه على الخلفاء الثلاثة، وبعضهم غلا فيه حتى رفعه إلى مقام الألوهية. ينسب إليه "نهج البلاغة" وهو مجموعة خطب وحكم، أظهره الشيعة في القرن الخامس الهجري ويشك في صحة نسبته إليه. الأعلام، الزركلي، 5/108؛ منهاج السنة، 2/3 وما بعدها.

(4) جاء في (ت) وكنتم.

(5) تثلطون ثلطا: أى كانوا يتغوطون يابساً كالبعرة لأنهم كانوا قليلي أجل. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي 544 هـ، باب: تخويف ما يخرج من زهرة الدنيا، 3/307.

(6) سنن البيهقي وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط1، 1344هـ، رقم: (529)، 106/1.

=

كمال الدين بن الهمام<sup>(1)</sup> وما رواه الشيخان<sup>(2)</sup> عن أنس<sup>(3)</sup> رضي الله عنه «أنه ﷺ كان يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلامٌ معي إداوةً من ماءٍ فيستنجي بالماء»<sup>(4)</sup> ظاهر في مواظبة ﷺ على الاستنجاء بالماء. ومفيد كونه سنة في كل زمان، وتُقل في الحواشي العصامية لصدر الشريعة<sup>(5)</sup> عن الكافي<sup>(6)</sup> أنه إن

---

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1406هـ - 1986م، 63/1.

<sup>(1)</sup> ابن الهمام (790 - 861هـ) هو محمد عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، الشهير بابن الهمام. إمام من فقهاء الحنفية، مفسر حافظ متكلم. كان أبوه قاضيا بسيواس في تركيا، ثم ولي القضاء بالإسكندرية فولد ابنه محمد ونشأ فيها. وأقام بالقاهرة. كان معظما عند أرباب الدولة. اشتهر بكتابه القيم "فتح القدير" وهو حاشية على الهداية. ومن مصنفاته أيضا: "التحرير في أصول الفقه". الجواهر المضية، 86/2، الأعلام، الزركلي، 135/7.

<sup>(2)</sup> الشيخان: هما البخاري ومسلم، منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، دار الفكر دمشق-سورية، ط3، 1418هـ - 1997م، ص: 255.

<sup>(3)</sup> أنس بن مالك (10 ق هـ - 93 هـ)، هو أنس بن مالك بن النضر، النجاري الخزرجي الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، خدمه إلى أن قبض. ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات بها آخر من مات بها من الصحابة. له في الصحيحين 2286 حديثا، الأعلام للزركلي، والإصابة، وطبقات ابن سعد، وتهذيب ابن عساکر 199/3، وصفة الصفوة 298/1.

<sup>(4)</sup> سنن النسائي الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة بالماء، رقم: (47)، 73/1.

<sup>(5)</sup> صدر الشريعة (؟ - 747 هـ): هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد، المحبوبي، الحنفي، صدر الشريعة الأصغر. فقيه، أصولي، جدلي، محدث، مفسر، نحوي، لغوي، أديب، بياني، متكلم، منطقي. أخذ العلم عن جده محمود وعن أبي جده أحمد صدر الشريعة وصاحب (تلقيح العقول في الفروق) وعن شمس الأئمة الزرنجي وشمس الأئمة السرخسي وعن شمس الأئمة الحلواني وغيرهم. من تصانيفه: شرح الوقاية، والنقاية، مختصر الوقاية، والتنقيح، وشرحه التوضيح في أصول الفقه، تعديل العلوم. الفوائد البهية ص 109، ومعجم المؤلفين 246/6، والأعلام 354/4.

<sup>(6)</sup> صاحب الكافي الحاكم الشهيد: (؟ - 334 هـ): هو محمد بن محمد بن أحمد، أبو الفضل، المروزي، السلمى البلخي، الشهير بـ الحاكم الشهيد. قاض وزير. كان عالم مرو وإمام الحنفية في عصره. ولي قضاء بخارى، ثم ولي الوزارة لبعض الأمراء الساسانية. قتل صغيرا بسبب وشاية ودفن بمرو. من تصانيفه: الكافي، والمنتقى كلاهما في الفقه الحنفي. الجواهر المضية 112/2، والفوائد البهية ص 195، والأعلام للزركلي 242/7.

أمكن العَسَل بلا كشف العورة<sup>(1)</sup> فهو سنة بعد الحجر [وتاركه فاسق وفي المجتبى وإن احتاج إلى كشف العورة يستنجي]<sup>(2)</sup> بالحجر دون الماء قالوا ومن كَشَفَ العورة للاستنجاء يصير فاسقاً<sup>(3)</sup>. والجمع بين الماء والحجر أفضل فيقدم الحجر أولاً ثم يستعمل الماء لتخفيف النجاسة وتقل مباشرتها باليد ويكون أبلغ في النظافة ثم العَسَلُ وحده أفضل من التنقية بنحو الحجر والمَدْر لإزالته النجاسة بالكلية.

وقال القدوري<sup>(4)</sup> في مختصره وإن تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه إلا المائع<sup>(5)</sup> وقال الزاهدي<sup>(6)</sup> في

---

(1) الاستنجاء يقتضي كشف العورة، وكشفها أمام الناس محرم في الاستنجاء وغيره، فلا يرتكب لإقامة سنة الاستنجاء، ويحتال لإزالة النجاسة من غير كشف للعورة عند من يراه. الدرر على الغرر 33/1، ومراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص: 27، ورد المختار 225/1.

فإن لم يكن بحضرة الناس، فعند الحنفية: من الآداب أن يستر عورته حين يفرغ من الاستنجاء والتجفيف، لأن الكشف كان لضرورة وقد زالت. غنية المتلمي 31/1. وعند الحنابلة في التكشف لغير حاجة روايتان: الكراهة، والحرمة. وعليه فينبغي أن يكون ستر العورة بعد الفراغ من الاستنجاء مستحبا على الأقل. الإنصاف 97/1.

(2) ساقطة من (ي).

(3) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م، 163/2.

(4) القدوري (362 - 428هـ) هو محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الشهير بالقدوري فقيه بغدادى من أكابر الحنفية. انتهت إليه رياستهم بالعراق. من مصنفاته: المختصر المشهور باسمه "مختصر القدوري" من أكثر الكتب تداولاً عند الحنفية، وشرح مختصر الكرخي، والتجريد. الجواهر المضية، 93/1؛ النجوم الزاهرة، 24/5.

(5) البحر الرائق، النسفي، 230/2، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، 1318هـ، 29/1.

(6) الزاهدي (? - 658 هـ): هو مختار بن محمود بن محمد، أبو الرجا، نجم الدين الزاهدي العزميني نسبة إلى عزمين قصبه من قصبات خوارزم، فقيه حنفي، أصولي، فرضي تفقه على علاء الدين سديد بن محمد الخياطي، محمد بن عبد الكريم التركستاني، وناصر الدين المطرزي، وغيرهم. من تصانيفه: الحاوي في الفتاوى، والمجتبى شرح به مختصر القدوري في الفقه، وزاد الأئمة، وقنية

=

شرحه هذا مبهم لا بد من بيانه وذلك أنه إذا تجاوزت المخرج أكثر من قَدْر [الدرهم]<sup>(1)</sup> لم يجزئ إلا المائع لأن الحجر لا يقلع الحَبَثَ ولا ضرورة في الكثير ولا بلوى فيجب قلعها بالمائع وإن تجاوزت النجاسة المخرج وهي أقل من قَدْر الدرهم<sup>(2)</sup> فكذلك عند محمد ﷺ وعند أبي حنيفة<sup>(3)</sup> وأبو يوسف<sup>(4)</sup> رضي الله تعالى عنهما لا يجب لأن المخرج عضو ساقط الاعتبار. قالوا: والمراد بالمخرج نفس المخرج وما حوله من موضع الشَّرْحِ فإنما يجب الغسل بالماء عندهما إذا تجاوز وراء [موضع]<sup>(5)</sup> الشَّرْحِ أكثر من قَدْر الدرهم انتهى.

---

المنية لتتيمم الغنية، والجامع في الحيض وكتاب الفرائض. الجواهر المضية 166/2، والفوائد البهية ص 213، والأعلام 72/8، ومعجم المؤلفين 211/1.

(1) ساقطة من (س).

(2) ساقطة من (س).

(3) أبو حنيفة (80 - 150 هـ) هو النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز. ينتسب إلى تيمم بالولاء. الفقيه المجتهد المحقق الإمام، أحد أئمة المذاهب الأربعة، قيل: أصله من أبناء فارس، ولد ونشأ بالكوفة كان يبيع الخبز ويطلب العلم، ثم انقطع للدرس والإفتاء. قال فيه الإمام مالك رأيت رجلاً لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقمم بحجته"، وعن الإمام الشافعي أنه قال: "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة. له مسند في الحديث، والمخارج في الفقه، وتنسب إليه رسالة "الفقه الأكبر" في الاعتقاد، ورسالة "العالم والمتعلم". الأعلام للزركلي 4/9، والجواهر المضية 26/1، وأبو حنيفة لمحمد أبي زهرة، والانتقاء لابن عبد البر، 171-122، وتاريخ بغداد 433/323/13.

(4) أبو يوسف ( . 181 هـ ): هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب. القاضي الإمام. من ولد سعد بن حنبة الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ. أخذ الفقه عن أبي حنيفة ﷺ، وهو المقدم من أصحابه جميعاً. ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيدي. وهو أول من سمي قاضي القضاة، وأول من اتخذ للعلماء زياً خاصاً. وثقه أحمد وابن معين وابن المديني. روي عنه أنه قال: ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قاله ثم رغب عنه قيل: إنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه. من تصانيفه: الخراج، وأدب القاضي، والجوامع، الجواهر المضية ص: 220 . 222، وتاريخ بغداد 242/14، والبداية والنهاية 180/10.

(5) ما أثبتناه من (ي)، (ت)، (س).

وأما البول إذا تجاوز<sup>(1)</sup> عن رأس الإحليل أكثر من قدر الدرهم فالظاهر أنه يجزئ فيه الحجر عند أبي حنيفة وعند محمد لا يجزئ إلا إذا كان أقل من قدر الدرهم كذا في السراج الوهاج<sup>(2)</sup> لكن في الخلاصة<sup>(3)</sup> إن كان على طرف إحليل نجاسته أقل من قدر الدرهم وعلى موضع آخر أقل من قدر الدرهم لكن لو جُمع يزيد على قدر الدرهم يُجمَع انتهى<sup>(4)</sup>.

فهذا أحوط وذاك أوسع وصفة الاستنجاء بالماء على ما ذكره الزيلعي وغيره أن يستنجي بيده اليسرى بعدما استرخ كل الاسترخاء إذا لم يكن صائماً<sup>(5)</sup> ويصعد إصبعه الوسطى على سائر الأصابع قليلاً في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعها ثم يصعد بنصره ويغسل موضعها ثم يصعد خنصره ويغسل موضعها ثم سببته فيغسل حتى يطمأن قلبه أنه قد طهر بيقين أو غلبته ظنٌّ ويبالغ فيه إلا أن يكون صائماً، وفي الخلاصة وَيُصَبُّ الماء قليلاً ثم يزيد ليكن أظهر وفي المفاتيح<sup>(6)</sup><sup>(7)</sup> ثم يفيض الماء باليمين على محل النَّجْوِ ويدلك ببطن الأصابع من اليسرى. حتى لا يبقى أثر يدركه الكف بحاسة اللمس، وفي النوازل

(1) جاء في (ت) تجاوزت.

(2) السراج الوهاج الموضح لكل طالب ومحتاج، في: شرح مختصر القدوري ومنهاج البيضاوي، كشف الظنون، حاجي خليفة، 985/2.

(3) الخلاصة: للشيخ الإمام طاهر بن أحمد البخاري الحنفي السرخسي، المتوفى: سنة 542، اثنتين وأربعين وخمسمائة. كشف الظنون، حاجي خليفة، 702/1.

(4) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 237/2. الجوهرة النيرة، 159/1.

(5) دخول طرف أصبع في المخرج حال الاستنجاء يفطر، قال النووي: لو أدخل الرجل أصبعه أو غيرها دبره، وبقي البعض خارجاً، بطل الصوم، باتفاق أصحابنا. الإقناع للشريبي الخطيب 330/2، والمجموع 314/6.

وذهب الحنفية إلى أن تعيب القطن ونحوه من الجوامد الجافة يفسد الصوم، وعدم التعيب لا يفسده، كما لو بقي طرفه خارجاً، لأن عدم تمام الدخول كعدم دخول شيء بالمرّة، كإدخال الأصبع غير المبلولة، أما المبلولة بالماء والدهن فيفسده. مراقي الفلاح ص 370، وانظر تبين الحقائق وحاشية الشلي عليه 329/1، 330، والدر المختار ورد المختار 102/2.

(6) المفاتيح في الفروع، للإمام خليل بن أحمد الحنفي. كشف الظنون، حاجي خليفة، 1757/2.

(7) جاء النقاية في (س)، (ي)، (ت).

حتى يعود من اللينة إلى الخشونة وفي الفوائد الزينية<sup>(1)</sup> يشترط إزالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والأصابع الذي استنجى به إلا إذا عجز والناس عنه غافلون وفي الخلاصة وهل يشترط عدد الصبات والصحيح أنه مفوض إليه.

وقال الزيلعي ثم لا يقدر بالعدد لأن هذه النجاسة مرئية فالمعتبر فيها زوال العين إلا أنه يتلى بالوسوسة<sup>(2)</sup> فيُقَدَّر في حقه بالثلاث وقيل بالسبع وقيل بالتسع وقيل بالعشر. ومع طهارة<sup>(3)</sup> المغسول يطهر اليد كذا في الملتقط ومسح اليد<sup>(4)</sup> على الجدار بعد الاستنجاء أدب. وله أن يمسحها على جدار مسبلٍ أو مستأجر كذا في القنية، والمرأة كالرجل تغسل ما ظهر منها ولو غسلت براحتها كفها كذا في فتح القدير<sup>(5)</sup> هذا<sup>(6)</sup> [وأما ما اعتاده بعض الناس من صبه الماء في كفه اليسرى]<sup>(7)</sup> ونقله بها إلى المقعد فمع كونه تكلفاً لا يرام وترجيحاً لعادة العوام يُبَعَدُ أن يحصل به المرام بل صرَّح في بعض

---

(1) الفوائد الزينية الملتقطة من الفرائد الحسنية، في مذهب الحنفية، وهي تأليف على سبيل التعداد سماه به نسبة إلى مؤلفها: زين بن نجيم، جمعه مؤلفه من فوائد ابن نجيم ولم ييويه لعدم انضباطه غالباً أوله: (أحمد الله على الفقه في الدين. . . الخ)، كشف الظنون، حاجي خليفة، 1297/2.

(2) الوسوسة والوسواس لغة: الصوت الخفي من ريح ونحوه.

والوسوسة والوسواس -بالكسر- حديث النفس. قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلْنَاهُ مَأْسُوسًا بِهِ فَنَسْفُتْ بِهِ﴾ [ق: ١٦]. وحديث الرجل صاحبه بصوت خفي، وقال الفراء: وسوس الرجل إذا اختلط كلامه ودهش، ومن ذلك ما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: «أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم حزنوا عليه، حتى كاد بعضهم يوسوس، قال عثمان: وكنت منهم يريد أنه اختلط كلامه ودهش لموته صلى الله عليه وسلم. ورجل موسوس إذا غلبت عليه الوسوسة. والوسواس -بفتح الواو- الشيطان يوسوس بصدر الرجل ويوسوس إليه. لسان العرب، والقاموس المحيط.

(3) جاء طهارة في (ت).

(4) ساقطة اليد من (ي).

(5) فتح القدير للعاجز الفقير محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الحنفي المعروف بابن الهمام، من شروح الهداية للمرغيباني في الفروع مجلدات مطبوع بالهند. هدية العارفين، الباباني، 53/2.

(6) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 370/1.

(7) ساقطة من (ي).

الشروح بعدم حصوله به ولو مع استعمال ماء النهر كله ويغسل ذكره بعد الحجر ندباً ويستبرء قبله وجوباً بالمشي أو التنح أو الاضطجاع على شقة الأيمن حتى يستقر قلبه على انقطاع العود كذا في الظهيرية<sup>(1)</sup> وقيل يكتفي بمسح الذكر واجتناب ثلاث مرات والصحيح أن طباع الناس وعاداتهم مختلفة فمن في قلبه أنه صار طاهراً جاز له أن يستنجي لأن كل أحد أعلم بحاله كذا في الترخانية<sup>(2)</sup> وفي شرح الصغير للمنية وينبغي أن ينضح فرجه وسراويله بالماء إذا توضأ أو يحتشي بالقطن إن<sup>(3)</sup> كان الشيطان يريد به كثيراً قطعاً لوسوسة ويجب إن كان لا ينقطع إلا به فقدر ما يصلى الصلاة وكذا الحكم في احتشاء دبره انتهى<sup>(4)</sup>.

وإن ابتل الطرف الأول ولم تنفذ البلل لم ينتقض وكذا إن نفذت إلى الطرف الآخر منه وكان هو أيضاً داخلاً متسفلًا عن رأس الإحليل لأن الخروج لم يوجد بخلاف ما لو نفذت وكانت القطن عالية على رأس الإحليل أو محاذية له فإنه ينتقض ذكره في مختارات النوازل<sup>(5)</sup> والبدايع<sup>(6)</sup> وإن احتشت المرأة في

(1) الفتاوى الظهيرية، لظهير الدين أبي بكر: محمد بن أحمد القاضي المحتسب ببخارا البخاري الحنفي المتوفى: سنة 619، تسع عشرة وستمائة، أولها: (الحمد لله المتفرد بالعلاء المتوحد بالبقاء. . الخ)، ذكر فيها: أنه جمع كتابا من الوقعات والنوازل مما يشتد الافتقار إليه وفوائد غير هذه. كشف الظنون، حاجي خليفة، 1226/2.

(2) زاد المسافر في الفروع وهو المعروف: (بالفتاوى التاتارخانية)، لعالم بن علاء الحنفي، المتوفى: سنة 286، ست وثمانين ومائتين انتخبها: إبراهيم بن محمد الحلبي، أوله: (الحمد لله رب العالمين. . الخ). كشف الظنون، حاجي خليفة، 947/2.

(3) جاء وإن كان في (ب).

(4) المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار عالم الكتب، الرياض،

1423هـ / 2003م، 60/1. حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل

الطحطاوي الحنفي، 1231 هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط 1 1418 هـ -

1997م، 89/1.

(5) كتاب النوازل: لأبي الليث السمرقندي، فإنه جمع: صور فتاوى جماعة من المشايخ بقوله: سئل نصر بن يحيى في رجل كذا وكذا فقال: كذا وكذا وسئل: أبو القاسم عن رجل كذا. كشف الظنون، حاجي خليفة، 1282/2.

(6) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1406 هـ. كشف الظنون، حاجي خليفة، 230/1.

الفرج الخارج فابْتُلَّ داخل الحشو انتقض نَفَدَ أو لم يَنْفَدُ لأنَّ الفرج الخارج من الفرج الداخل بمنزلة الإليتين من الدبر فيعتبر الخروج من الفرج الداخل. وقد وجد وأما إذا احتشيت في الفرج الداخل فإن كانت البلة نفذت إلى الجانب الآخر فإن كانت القطننة عالية أو محاذية لطرف الفرج كان حدثاً لوجود الخروج وإن كانت متسفلة عنه لا ينتقض لعدم الخروج كذا في شرح المنية للعلامة ابن أمير الحاج<sup>(1)</sup>.

وفيه أيضاً ثم الذي يظهر أنهم حيث شرطوا للنقض خروج القطننة أو إخراجها رطبة أو مبتلة أرادوا أن يكون بها أثر من حدث أصابها من داخلٍ رطباً كان حالته<sup>(2)</sup> أو جافاً بواسطة حرارة<sup>(3)</sup> المحل ولعل التنصيص على كونها رطبةً أو مبتلة احتراز عن أن تخرج كما دخلت لم يصبها شيء وهذا هو المراد من قولهم وإن كانت يابسة لم ينتقض فاعلم<sup>(4)</sup> انتهى.

ولو حَشَّتْ المرأة فرجها الداخل وغَيَّبَتِ القطن<sup>(5)</sup> كله فَسَدَ صومها لأنه من الجوف إجماعاً بخلاف الرجل إذا حَشَّ ذكره فغيبه كله قال الشيخ الإمام كمال الدين بن الهمام وما نقل عن خزانة

---

(1) ابن أمير حاج (825-879هـ) هو محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي المعروف بابن أمير حاج. فقيه من علماء الحنفية، من أهل حلب. تفقه بالعلاء المملطي، وأخذ النحو، والصرف، والمعاني، والبيان، والمنطق، عن الزين عبد الرزاق. أحد تلامذة العلاء البخاري، ولازم ابن الهمام في الفقه، والأصلين وغيرها، وبرع في فنون. وأذن له ابن الهمام وغيره، وتصدى للإقراء فانتفع به جماعة وأفتى. من تصانيفه: التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن الهمام، في أصول الفقه، وحلية المجلي في الفقه، وذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر. الضوء اللامع، 210/9؛ الأعلام، 278/7.

(2) ساقطة من (ت).

(3) جاء جراحة في (ب).

(4) ساقطة من (أ) وما أثبتناه من (ب)، (ت)، (س)، (ي).

(5) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م، 2369/5.

الأكمل<sup>(1)</sup> أنه إذا حَشَّ ذكره بقطنة<sup>(2)</sup> فغيبها يفسد صومه كاحتشائها مما تقتضي ببطلان حكاية الاتفاق على عدم الفساد في إقطار<sup>(3)</sup> الدهن ما دام في قصبه الذكر<sup>(4)</sup> ولاشك في ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم. بَجَزَتْ الرسالة بعون الله تعالى وحسن توفيقه على يد العبد الضعيف والمذنب النحيف عالم محمد بن حمزة عفا عنهما رب العزة بين الصلواتين ثالث آخر الربيعين المنتظم في سلك شهور سنة تسع ومائة ألف من هجرة من ارتدى بغاية العز ونهاية الشرف صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وعلى سائر عباد الله الصالحين من أهل السماوات و الأرضين والحمد لله رب العالمين<sup>(5)</sup>.

---

(1) خزانة الأكمل في الفروع، لأبي يعقوب: يوسف بن علي بن محمد الجرجاني الحنفي، ذكر فيه أن هذا الكتاب محيط بجل مصنفات الأصحاب بدأ بكافي الحاكم ثم بالجامعين ثم بالزيادات ثم بمجرد ابن زياد والمنتقى والكرخي، وشرح الطحاوي وعيون المسائل وغير ذلك، واتفق بدايته يوم الأضحى (يوم عيد الأضحى) سنة 522، اثنتين وعشرين وخمسمائة. كشف الظنون، حاجي خليفة، 702/1.

(2) ساقطة من (ب).

(3) قطر: قطر الماء والدمع وغيرهما من السبال يقطر قطرا وقطورا وقطرانا وأقطر. لسان العرب، ابن منظور، 105/5.

(4) إذا وصل إلى المثانة أما ما دام في قصبه الذكر فلا يفسد صومه اتفاقا كذا في الخلاصة وعارض به في فتح القدير ما في خزانة الأكمل لو حشا ذكره بقطنة فغيبها أنه يفسد كاحتشائها وأطال فيه وصحح في التحفة قول أبي يوسف ومحمد، وهو رواية عن

أبي حنيفة لكن رجح الشيخ قاسم في تصحيحه ظاهر الرواية. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، النسفي، 317/5.

(5) زيادة في (ي)، (ب).

## رسالة في الماء الذي يختلط به النجاسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، بلغني أنه ابتلى أهل بعض البلاد باستعمال ماء نهر يخالطه<sup>(1)</sup> النجاسات والمياه الخارجة عن المراحيض فتُغَيَّرُ أوصافه كلاً أو بعضاً ثم أنه يفارق كثيف<sup>(2)</sup> النجاسات فيصفو فيزول تغيره بالجريان يشربون منه ويتطهرون به يزعمون أنه يطهر بالجريان<sup>(3)</sup> وهو خطأ فقد صرح في التحفة<sup>(4)</sup> والبدع انه يَتَنَجَّسُ ماء النهر الذي يجري كَلَّهُ أو جُلَّه على الجيفة المستبينة منه<sup>(5)</sup> وأنه لا يجوز التوضأ أسفل مُعَلِّلِينَ بأنَّ الماء المُتَنَجَّس لا يطهر بالجريان فَقَدْ حَكَمَ

(1) جاء في (ت) تخالطه.

(2) ساقطة من (ت).

(3) ذهب الحنفية والمالكية إلى أن تطهير المياه النجسة يكون بصب الماء عليها ومكائرتها حتى يزول التغير.

ولو زال التغير بنفسه، أو بنزح بعضه، فعند المالكية قولان، قيل: إن الماء يعود طهوراً، وقيل: باستمرار نجاسته، وهذا هو الأرجح. وذهب الشافعية والحنابلة إلى: أن الماء إن بلغ قلتين فإنه لا ينجس إلا إذا غيرته النجاسة، لقول النبي ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ» وقوله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ» وتطهيره حينئذ يكون بزوال التغير، سواء زال التغير بنفسه: كأن زال بطول المكث، أو بإضافة ماء إليه.

ونص الحنابلة على أنه إن نزع من الماء المتنجس الكثير، وبقي بعد المنزوح كثير غير متغير، فإنه يطهر لزوال علة تنجسه، وهي التغير. وكذا المنزوح الذي زال مع نزحه التغير طهور إن لم تكن عين النجاسة فيه.

وإن كان الماء دون القلتين فإنه ينجس بملاقاة النجاسة وإن لم تغيره، وتطهيره يكون بإضافة الماء إليه حتى يبلغ القلتين ولا تغير به ولو كوثر بإيراد طهور فلم يبلغ القلتين لم يطهر. القليوبي وعميرة على شرح المحلي 21/1، 22، الروض المربع 11/1، 13، كشاف القناع 41/1، 42.

(4) التحفة في أصول الفقه، إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي، المتوفى: سنة 487، ثمان وسبعين وأربعمائة. كشف الظنون، حاجي خليفة، 377/1.

(5) ساقطة (ت).

بنجاسته<sup>(1)</sup> وعدم طهارته ومعلوم<sup>(2)</sup> أن أجزاء الجيفة لا تحالطه ولا تُغيَّر شيئاً من أوصافه فكيف يطهر ماء نهر خالطته النجاسات<sup>(3)</sup> وانتشرت فيه كله وغيَّرت أوصافه كُلاً أو بعضاً بعد مفارقة كثيف<sup>(4)</sup> النجاسات وزوال تغيُّره بالجريان وقد أحصى علماءنا المطهَّرات<sup>(5)</sup> عدداً واستوعبوها ولم يعدوا الجريان منها بل صرحوا بعدم كونه مُطهَّراً على ما سمعت وإنما السبيل إلى طهارته أن يخالطه الماء الطاهر الكثير الجاري فيغلبه على أنه يعافه الطبع السليم ويهتدي إلى عدم طهارته العقل القويم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم مشقه العبد الفقير إلى توفيق ربه القدير عالم محمد بن حمزة عفا عنهما الملك ذو العزة بمحمد سيد الأنام وآله وصحبه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام<sup>(6)</sup>.

(1) ساقطة من (ب).

(2) جاء في (ت) بعدم.

(3) جاء في (ت) اجزاء النجاسات

(4) ساقطة من (ت).

(5) عدَّ الحنفية من المطهَّرات: الدلك، والفرك، والمسح، والبيس، وانقلاب العين، فيطهر الخف والنعل إذا تنجس بذي حرم بالدلك، والمني اليابس بالفرك، ويطهر الصقيل كالسيف والمرآة بالمسح، والأرض المتنجسة بالبيس، والخنزير والحمار بانقلاب العين، كما لو وقعا في المملحة فصارا ملحا. حاشية ابن عابدين 1 / 206 وما بعدها، تبين الحقائق 1 / 70 وما بعدها. وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يجوز تطهير النجاسة بالماء المطلق، وبكل مائع طاهر قالع، كالخل وماء الورد ونحوه مما إذا عصر انعصر، لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: «مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرَبْقِهَا فَقَصَعْتُهُ بِظُفْرِهَا» أي حكته. ولأنه مزيل بطبعه، فوجب أن يفيد الطهارة كالماء بل أولى؛ لأنه أقلع لها، ولأننا نشاهد ونعلم بالضرورة أن المائع يزيل شيئاً من النجاسة في كل مرة، ولهذا يتغير لون الماء به، والنجاسة متناهية، لأنها مركبة من جواهر متناهية، فإذا انتهت أجزاءها بقي المحل طاهراً لعدم المجاورة. فتح القدير 1/133، تبين الحقائق 1/69، 70، الشرح الكبير 1/33، 34، القليوبي وعميرة 1/18 كشف القناع 1/25، 181.

(6) ساقطة من (ت).

## رسالة في إيصال الماء إلى اللحية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم: أنه لا خلاف بين علمائنا في وجوب إيصال الماء إلى جميع اللحية ظاهرها وباطنها في الغسل حتى لو حصلت عُقْدَةٌ في شَعْرَةٍ منها ولم يصل الماء إلى داخلها لم يَخْرُجْ من الجنابة<sup>(1)</sup> وكذا لا خلاف فيه بين علماء الشافعية ففي الوجيز<sup>(2)</sup> ويجب على الرجل إيصال الماء إلى أثناء اللحية انتهى.

وهكذا في القنية والغرر والدرر<sup>(3)</sup> وفي السراج الوهّاج ويدخل أصابعه العشرة بين شَعْرِ رأسه ولحيته ليكون أسهل لدخول الماء ويوصل الماء إلى جميع شَعْرِهِ وَبَشْرِهِ ومغابته<sup>(4)</sup> وهي معاطف البدن فإن بقي منه شيء لم يصب الماء فهو على جنابة حتى يغسل ذلك الموضع انتهى.

---

<sup>(1)</sup> يجب في الغسل من الجنابة عند جمهور الفقهاء غسل البشرة تحت اللحية سواء كان الشعر كثيفا أو خفيفا، وذلك لما روي عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعَلَّ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ» قال علي: فمن ثم عادت شعري، وكان يجر شعره، ولحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَاتَّقُوا الْبَشْرَةَ». والشعر نفسه يجب غسله وإيصال الماء إلى أثناءه حتى ما استرسل منه، وفي وجهه عند الحنابلة: لا يجب ذلك، ويجب عند المالكية تحليل شعر اللحية. ابن عابدين 102/1، والفتاوى الهندية 13/1، والدسوقي على الشرح الكبير 134/1، وحاشية القليوبي 66/1، والمغني لابن قدامة 228/1، وشرح المنتهى 81/1.

<sup>(2)</sup> الوجيز الجامع لمسائل (الجامع)، للقاضي صدر الدين: سليمان بن أبي العز الحنفي، المتوفى: سنة 677، سبع وسبعين وستمائة. كشف الظنون، حاجي خليفة، 2001/2.

<sup>(3)</sup> الدرر والغرر

للمولى المعروف بملاخسرو وهو محمد بن فرامر بن خواجه علي الشهير بمولانا خسرو وقد كان قاضيا لعسكر السلطان محمد بن مرادخان ثم تقلد منصب الفتوى ومن مصنفاته المرقاة في الأصول والمرأة شرح المرقاة وحواشي تفسير القاضي وحواشي التلويح شرح التنقيح وحواشي شرح العضد لمختصر ابن الحاجب وحواشي شرح المطول ورسالة الولاء وحواش على أوائل تفسير البيضاوي ورسالة متعلقة بتفسير سورة الأنعام وغير ذلك، وتوفي سنة خمس وثمانين وثمانمئة. أسماء الكتب، مكتبة مشكاة، 60/1.

<sup>(4)</sup> وَغِيَابَةُ كُلِّ شَيْءٍ: مَا سَتَرَكَ مِنْهُ. قاموس عربي عربي.

وفي منية المصلي ويفرض إيصال الماء إلى أثناء اللحية والشعر وفي شرحها للعلامة ابن أمير الحاج ويجب غسل شَعْر اللحية وغيرها ظاهراً وباطناً لحديث علي عليه السلام (1) وإيصاله بالبدن وعدم الحرج في إيصال الماء إليه انتهى.

وفي كفاية الأختيار (2) من كتب الشافعية يجب استيعاب البدن بالغسل شعراً أو بشراً سواء قلَّ الشَّعْرُ أو أَكْثَرَ وسواء خَفَّ أو كَثَّفَ وسواء شَعَرَ الرَّأس أو البدن وسواء أصوله أو ما اسْتَرَسَلَ عنه انتهى. وإنما الخلاف بين علمائنا في وجوب غسل الشعر المسترسل (3) من الرأس إن كان مفتولاً والصحيح وجوبه للرجال دون المرأة وأما إذا كان منقوضاً فيجب إيصال الماء إليه بلا خلاف لعدم الحرج كما في اللحية على ما هو المشهور في كتب المذهب والله سبحانه وتعالى اعلم وأحكم لنا نمقه عالم محمد بن حمزة غفر لهما من ذو الشرف والعزة تم تم.

---

(1) عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعَلَّ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ» قال علي: فمن ثم عادت شعري، وكان يجز شعره أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة، رقم: (249)، 115/1.

(2) كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، وعلى (الغاية) تصحيح: للشيخ تقي الدين أبي بكر ابن قاضي عجلون الشافعي، المتوفى: سنة 928. كشف الظنون، حاجي خليفة، 1189/2.

(3) اختلف الفقهاء في غسل ما خرج عن حد الفرض من اللحية في الوضوء فذهب الحنفية والمالكية في قول والشافعية في قول، وهو رواية عن أحمد، إلى أنه لا يجب غسله ولا مسحه ولا تخليله، لأنه ليس من الوجه، لأنه شعر خارج عن محل الفرض، فأشبهه ما نزل من شعر الرأس عن الرأس، لا يجب مسحه مع مسح الرأس. ثم قد قال الحنفية: إن غسل هذا الشعر المسترسل من اللحية مسنون. وذهب المالكية في قول ذكره القرابي والشافعية في المعتمد، وهو ظاهر مذهب أحمد الذي عليه أصحابه، إلى وجوب غسل ظاهر اللحية الكثيفة كلها مما هو نابت في محل الفرض سواء حاذى محل الفرض أو جاوزه، قال الشافعية: وإنما يجب غسل ما جاوز محل الفرض بالتبع، وقال الحنابلة: لأن اللحية تشارك الوجه في معنى التوجه والمواجهة، بخلاف ما نزل من شعر الرأس عنه، فإنه لا يشارك الرأس في الترتوس. ابن عابدين 68/1 - 69، والذخيرة 249/1، 258، والقلوبي 48/1، والمغني 117/1، وشرح المنتهى 51/1.

## رسالة في تضمين الوضوء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم أنه يَتَضَمَّنُ الغُسلُ الوضوءَ روعي فيه السنة بأن بدأ بالوضوء<sup>(1)</sup> أو لم تُرَاعَ حتى اختلف في انتقاضه بالقهقهة<sup>(2)</sup> في الصلاة<sup>(3)</sup> قال الإمام كمال الدين ابن

---

(1) ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يسن في الغسل الوضوء كاملاً، لحديث عائشة رضي الله عنها " كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم توضأ وضوءه للصلاة ". وعده المالكية من المندوبات. واختلف الفقهاء في محل غسل الرجلين، هل يغسلهما في وضوئه أو في آخر غسله؟ فذهب الحنفية. والشافعية في الأصح، والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أنه لا يؤخر غسل قدميه إلى آخر الغسل، بل يكمل الوضوء بغسل الرجلين.

قال ابن عابدين: ولو كان واقفا في محل يجتمع فيه ماء الغسل، وهو ظاهر حديث عائشة، وعند الحنفية قول إنه يؤخر غسل قدميه مطلقاً، وهو مقابل الأصح عند الشافعية ورواية عن أحمد. قال ابن عابدين: وهو ظاهر إطلاق الأكثر، وإطلاق حديث ميمونة، قال النووي عن قول الشافعية: وهذان القولان إنما هما في الأفضل، وإلا فكيف فعل حصل الوضوء، وقد ثبت الأمران في الصحيح من فعل النبي ﷺ. وعند الحنفية قول ثالث، وهو إن كان في مكان يجتمع فيه الماء فيؤخر غسل قدميه. وإلا غسلهما في الوضوء. قال ابن عابدين. صححه في المجتبى، وجزم به في الهداية والمبسوط والكافي.

وعند الحنابلة رواية عن الإمام أحمد بأن غسل رجله مع الوضوء وتأخير غسلهما حتى يغتسل سواء في الأفضلية. وذهب المالكية في الراجح إلى ندب تأخير غسل الرجلين بعد فراغ الغسل؛ لأنه قد جاء التصريح بتأخير غسلهما في الأحاديث كحديث ميمونة، ووقع في بعض الأحاديث الإطلاق، والمطلق يحمل على المقيد. حاشية ابن عابدين 106/1، وحاشية الدسوقي 136/1، والمجموع 2 / 182، وكشاف القناع 1 / 152، والإنصاف 1 / 252، والمغني 217/1.

(2) القهقهة مصدر فهقه إذا مد ورجع في ضحكته، وقيل: هو اشتداد الضحك. لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، وحاشية ابن عابدين 98/1.

وفي الاصطلاح: الضحك المسموع له ولجيرانه. التعريفات ص 181، والبحر الرائق 42/1، وبداية المجتهد 39/1. (3) اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة، فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء، وتفسد الصلاة.

=

الهمام ولو اغتسل جُنُبٌ وصلَّى ففقهه هل يعيد الوضوء؟ اختلف فيه فقيل لا يعيد لأنه ثابتٌ في ضمن الغُسلِ فإذا لم تُبطل المتضمَّن الغُسلَ لا تُبطل المتضمَّن<sup>(1)</sup> الوضوءَ والصحيح أنه يعيد لأنَّ إعادته واجبة عقوبةً كذا في المحيط انتهى.

وصحَّحه في الخانية أيضاً وقال العلامة ابن أمير الحاج وهو متَّجه. وقال المولى عصام<sup>(2)</sup> وهو الأوفق للحديث و لا يخفى أن قوله لأنه ثابت في ضمن الغُسلِ إلخ منقوض بسائر النواقض ونقل الشيخ علاء الدين القاري في شرح المشكاة عن القاضي أن نصوصَ الشافعي رحمه الله الغُسلُ يتضمن الوضوء فيجترئ به عنهما وأنه قول مالك<sup>(3)</sup> رحمه الله وقال ومذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذلك انتهى.

---

واستحب الشافعية الوضوء من الضحك في الصلاة. الشرح الكبير والدسوقي 123/1، وحاشية البجيرمي 178/1، ومغني المحتاج 32/1، والمجموع 62/2، وكشاف القناع 131/1، والمغني 177/1.

وذهب الحنفية - وهو ما روي عن الحسن والنخعي والثوري - إلى أن القهقهة في صلاة كاملة - وهي ما لها ركوع وسجود - تنقض الوضوء، وتفسد الصلاة. الاختيار 1 / 11، وبدائع الصنائع 1 / 32، وفتح القدير 1 / 34 . 35.

(1) ساقطة من (م).

(2) جاء في (ت) عصام الدين.

(3) مالك ( 93 - 179 هـ ): هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر، والزهري، وربيعة الرأي، ونظرائهم. وكان مشهوراً بالثبوت والتحري: يتحرى فيمن يأخذ عنه، ويتحرى فيما يرويه من الأحاديث، ويتحرى في الفتيا: لا يبالي أن يقول: "لا أدري". وروي عنه أنه قال: "ما أفتيت حتى شهد سبعون شيخاً أي موضع لذلك". اشتهر في فقهه باتباع الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة. كان رجلاً مهيباً: وجه إليه الرشيد ليأتيه فيحدثه فأبى وقال: العلم يؤتى. فأتاه الرشيد فجلس بين يدي مالك. وقد امتحن قبل ذلك، فضره أمير المدينة ما بين ثلاثين إلى مائة سوط. ومدت يده حتى انحلت كتفاه. وكان سبب ذلك أنه أبى إلا أن يفتي بعدم وقوع طلاق المكره. ميلاده ووفاته بالمدينة. من تصانيفه: الموطأ، وتفسير غريب القرآن، وجمع فقهه في المدونة. وله الرد على القدرية، والرسالة إلى الليث بن سعد. الديباج المذهب ص 11 - 28، وتهذيب التهذيب 5/10، ووفيات الأعيان 439/1.

وادعى ابن بطلال<sup>(1)</sup> في شرح البخاري إجماع العلماء عليه ولكن نازعه شيخ الإسلام ابن<sup>(2)</sup> حجر<sup>(3)</sup> رحمه الله في إجماعهم فيما لم يُبدَأ بالوضوء وقال إنّه لا يجزئ عن الوضوء عند جماعة منهم داود وأبو ثور<sup>(4)</sup> فما نقل في ظهر بعض الكتب عن بعض المعتبرات أن الوضوء قبل العُسلِ سنة<sup>(5)</sup> وبعده فرض لأن السنة لا يقوم<sup>(6)</sup> مقام الفرض افتراء بلا امتراء وكتب المذهب منه براء. لا يَفْتَرُ<sup>(7)</sup> به إلا مَنْ ابتلى

(1) ابن بطلال (- 449 هـ): هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال، ويعرف باللجام. عالم بالحديث. من أهل قرطبة. فقيه مالكي. وبنو بطلال في الأندلس يمانيون. ينقل عنه ابن حجر كثيراً في فتح الباري من كتابه شرح البخاري للمترجم. له أيضاً: الاعتصام في الحديث. الأعلام للزركلي 96/5؛ وشذرات الذهب 283/3؛ ومعجم المؤلفين 87/7؛ وشجرة النور الزكية ص 115.

(2) جاء في (ت) بن حجر.

(3) ابن حجر العسقلاني ( 773 - 852 هـ ): هو أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل الكنايني العسقلاني، المصري المولد والمنشأ والوفاء، الشهير بابن حجر - نسبة إلى (آل حجر) قوم يسكنون بلاد الجريد وأرضهم قابس في تونس - من كبار الشافعية. كان محدثاً فقيهاً مؤرخاً. انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم، ومعرفة العالي والنازل، وعلل الأحاديث وغير ذلك. تفقه بالبلقيني والبرماوي والعز بن جماعة. ارتحل إلى بلاد الشام وغيرها. تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وإقراء وتصنيفاً وإفتاء، وتفرد بذلك حتى صار إطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة إجماع. درس في عدة أماكن وولي مشيخة البيبرسية ونظرها والإفتاء بدار العدل، والخطابة بجامع الأزهر، وتولى القضاء. زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفاً. من تصانيفه: فتح الباري شرح صحيح البخاري خمسة عشر مجلداً، والدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية، وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. الضوء اللامع 36/2، والبدر الطالع 87/1، وشذرات الذهب 270/7، ومعجم المؤلفين 20/2.

(4) أبو ثور (170 - 240 هـ): هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان و " أبو ثور " لقبه. أصله من بني كلب. من أهل بغداد. فقيه من أصحاب الإمام الشافعي. قال ابن حبان: " كان أحد أئمة الدنيا فقها وورعا وفضلا، صنف الكتب وفرع على السنن " وقال ابن عبد البر: " كان حسن الطريقة فيما روى من الأثر إلا أن له شذوذاً فارق فيه الجمهور " له كتب منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي. تهذيب التهذيب 118/1، والأعلام للزركلي 30/1، وتذكرة الحفاظ 87/2.

(5) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني الحنفي، باب: الوضوء قبل الغسل، 190/5.

(6) جاء في (ت) لا تقوم.

(7) جاء في (م) لا يقر.

بالْحَبَال<sup>(1)</sup>. وإتباع الخيال<sup>(2)</sup> قوله: <sup>(3)</sup> لَأَنَّ السَّنةَ لَا تَقُومُ مَقَامَ الْفَرَضِ مُرَدُّودٍ. فَإِنَّ مِنَ السَّنةِ مَا شَرَعَ سَنَةً وَتَقَعُ فَرَضاً كَغَسَلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الرَّسْغَيْنِ فِي بَدْءِ الْوُضُوءِ عَلَى قَوْلِ وَلِهِ نِظَائِرٌ يَعْرِفُهَا الْمُتَتَّبِعُ عَلَى أَنْ الصَّحِيحُ فِي غَسَلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فِي بَدْءِ الْغَسَلِ كَوْنُهُ فَرَضاً وَإِنَّمَا السَّنةُ الْبِدَاءُ بِهِ وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي غَسَلِ الْيَدَيْنِ فِي بَدْءِ الْوُضُوءِ أَيْضاً يَقُولُ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَطْلُوبُ عِدَّةُ أَحَادِيثٍ مَرْفُوعَةٍ مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(4)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(5)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(6)</sup>

(1) خبال أي مس وبه خبل أي شيء من أهل الأرض وقال الليث الخبل جنون أو شبهه في القلب ورجل مخبول وبه خبل وهو مخبل لا فؤاد معه، وقوله في التنزيل العزيز لا يألونكم خبالا قال الزجاج الخبال الفساد وذهاب الشيء. لسان العرب، ابن منظور، 196/11.

(2) الخيال: ما تشبه لك في اليقظة والحلم. لسان العرب، ابن منظور، 11: 226.

(3) ساقطة من (ت).

(4) الترمذي (209 - 279 هـ): محمد بن عيسى بن سورة السلمى البوغى الترمذي، أبو عيسى. من أئمة علماء الحديث وحفاظه. من أهل ترمذ، على نهر جيحون. تلميذ للبخاري. شاركه في بعض شيوخه. كان يضرب به المثل في الحفظ. من تصانيفه: الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي. أحد الكتب الستة المقدمة في الحديث عند أهل السنة، والشمائل النبوية، والتاريخ، والعلل في الحديث. الأنساب للسمعاني ص: 95، والتهديب 387/9.

(5) أبو داود (202 - 275 هـ) هو سليمان بن الأشعث بن بشير، أزدي من سجستان. كان من أئمة الحديث. رحل في طلبه. واختار في كتابه (4800) حديث من نصف مليون حديث يرويها. معدود من كبار أصحاب الإمام أحمد. وروى عنه المسائل. انتقل إلى البصرة بعد تخريب الزنج لها، لكي ينشر بها الحديث، وبها توفي. من مصنفاته أيضاً: المراسيل، والبعث. طبقات الحنابلة لأبي يعلى ص 118، وطبقات ابن أبي يعلى 162/1، والأعلام للزركلي 182/3.

(6) النسائي (215 - 303 هـ): هو أحمد بن علي بن شعيب، النسائي الإمام المحدث صاحب السنن. أصله من (نسا) بخراسان. خرج منها، وجال في العالم الإسلامي يسمع الحديث ويلقى الشيوخ حتى برع. ثم استقر بمصر. قيل إن شرطه في الرواة أقوى من شرط البخاري ومسلم. خرج إلى دمشق فستل عن فضائل معاوية، فأمسك، فضره في الجامع وأخرجوه. فخرج قاصداً مكة، ومات في الرملة بفلسطين. من تصانيفه: السنن الكبرى، والمجتبى وهو السنن الصغرى، والضعفاء، وخصائص علي، وفضائل الصحابة. تذكرة الحفاظ 241/2، والأعلام للزركلي 164/1، والبداية والنهاية 123/11.

وابن ماجه<sup>(1)</sup> رحمهم الله عن الصديقة بنت الصديق<sup>(2)</sup> رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ «كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ»<sup>(3)</sup> فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي أَعْمَالِهِ ﷺ عَلَى مَا فِي عِلْمِ الْأَصُولِ هُوَ التَّأْسِيُّ وَلَا صَارِفَ فَإِنْ قِيلَ وَقَعُهُ حَالٍ لَا عَمُومَ لَهَا قَالَ شَرَاخُ الْمَصَابِيحِ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِينَ يَحْتَمِلُ أَنْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ الْغُسْلِ وَلَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَهُ وَأَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ لَا قَبْلَ الْغُسْلِ وَلَا بَعْدَهُ لِارْتِفَاعِ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ بَارْتِفَاعِ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ قَلْنَا هُوَ كَمَا رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ وَقَدْ قَالُوا أَنَّهُ يَثْبِتُ جَوَازَ الْبَعْضِ بِفَعْلِهِ وَجَوَازَ الْبَعْضِ الْآخَرَ بِالْقِيَاسِ وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ<sup>(4)</sup>

(1) ابن ماجه (209 - 273 هـ): هو محمد بن يزيد الربيعي (بالولاء) القزويني، أبو عبد الله، ابن ماجه من أئمة المحدثين. رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز والري. وماجحة بالهاء لا بالتاء، وقيل بالتاء أيضاً. وهو لقب والده، وقيل اسم أمه. من تصانيفه: السنن وقد اعتبر عند المتأخرين سادس كتب الحديث الستة، وتفسير القرآن، وتاريخ قزوين. المنتظم 90/5، والأعلام للزركلي 15/8، وتذكرة الحفاظ 189/2.

(2) عائشة (9 ق هـ. 58 هـ): هي عائشة الصديقة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان. أم المؤمنين، وأفقه نساء المسلمين. كانت أديبة عالمة. كُتبت بأمر عبد الله. لها خطب ومواقف. وكان أكابر الصحابة يراجعونها في أمور الدين. وكان مسروق إذا روى عنها يقول: حدثني الصديقة بنت الصديق. نقتت على عثمان ﷺ في خلافته أشياء، ثم لما قتل غضبت لمقتله. وخرجت على علي ﷺ، وكان موقفها المعروف يوم الجمل ثم رجعت عن ذلك، وردها علي إلى بيتها معززة مكرمة. للزركشي كتاب "الإجابة لما استدرسته عائشة على الصحابة. الإصابة 359/4، وأعلام النساء 760/2، ومنهاج السنة 182/2. 198.

(3) سنن الترمذي، باب: الغسل، رقم: (107)، 71/1. المصنف، ابن أبي شيبة، 168/13.

(4) الحاكم النيسابوري: (321 - 405 هـ = 933 - 1014 م): محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي، الطهماني النيسابوري، الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيع، أبو عبد الله: من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه. مولده ووفاته في نيسابور. رحل إلى العراق سنة 341 هـ وحج، وجال في بلاد خراسان وما وراء النهر، وأخذ عن نحو ألفي شيخ. وولي قضاء نيسابور سنة 359 هـ ثم قلد قضاء جرجان، فامتنع. وكان ينفذ في الرسائل إلى ملوك بني بويه، فيحسن السفارة بينهم وبين السامانيين. وهو من أعلم الناس بصحيح الحديث وتمييزه عن سقيمه. صنف كتباً كثيرة جداً، قال ابن عساکر: وقع من تصانيفه المسموعة في أيدي الناس ما يبلغ ألفاً وخمسمائة جزء. منها (تاريخ نيسابور - خ) قال فيه السبكي: وهو عندي من أعود التواريخ على الفقهاء بفائدة ومن نظره عرف تفنن الرجل في العلوم جميعها، والمستدرک علی الصحیحین، والاکیلیل،

=

عن ابن عمر<sup>(1)</sup> رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ سئل عن الوضوء بعد الغسل فقال «وَأَيُّ وُضُوءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْغُسْلِ»<sup>(2)</sup> وقد رواه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً<sup>(3)</sup> عليه بلفظ «وَأَيِّ وُضُوءٍ أَعْمُ مِنَ الْغُسْلِ»<sup>(4)</sup> وسالم بلفظ «وَأَيُّ وُضُوءٍ أَتْمُّ مِنَ الْغُسْلِ»<sup>(5)</sup> ذكره ابن بطال في شرح البخاري فالغسل الواقع في السؤال عام فكذا الجواب على إن ترك الاستفصال، في وقائع الأحوال، يُنزل منزلة العموم في الأقوال، قاله الشافعي رحمه الله وقاله علماءنا أيضاً على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ما في أصول المذهبين ومنها ما أخرجه الطبراني<sup>(6)</sup>

---

والمدخل في أصول الحديث، وتراجم الشيوخ والصحيح في الحديث، وضائل الشافعي، وتسمية من أخرجهم البخاري ومسلم، ومعرفة أصول الحديث وعلومه وكتبه المطبوع باسم معرفة علوم الحديث. الأعلام، الزركلي، 227/6.

<sup>(1)</sup> ابن عمر (10 ق هـ - 73 هـ): هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن. قرشي عدوي. صاحب رسول الله ﷺ. نشأ في الإسلام، وهاجر مع أبيه إلى الله ورسوله. شهد الخندق وما بعدها، ولم يشهد بدرًا ولا أحدًا لصغره. أفتى الناس ستين سنة. ولما قتل عثمان عرض عليه ناس أن يبايعوه بالخلافة فأبى. شهد فتح إفريقية. كف بصره في آخر حياته. كان آخر من توفي بمكة من الصحابة. هو أحد المكثرين من الحديث عن رسول الله ﷺ. الأعلام للزركلي 246/4.

<sup>(2)</sup> المستدرک علی الصحیحین، للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي رحمهما الله، دار المعرفة بيروت - لبنان، 270/1.

<sup>(3)</sup> الحديث الموقوف: هو ما أضيف إلى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم. سُمِّي موقوفاً لأنه وقف به عند الصحابي، و لم يرفعه إلى النبي ﷺ. و بعض العلماء يطلقون على الموقوف اسم الأثر. الموسوعة الإسلامية المعاصرة، 313/4.

<sup>(4)</sup> معجم الطبراني الكبير، رقم: (13377)، 226/12.

<sup>(5)</sup> سنن البيهقي الكبرى، باب: الدليل على دخول الوضوء في الغسل، رقم: (813)، 178/1.

<sup>(6)</sup> الطبراني (260 - 360 هـ): هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطر، أبو القاسم. من طرية بفلسطين، ولد بعبكا، ورحل إلى الحجاز واليمن ومصر وغيرها، وتوفي بأصبهان. له ثلاثة معاجم المعجم الصغير، والمعجم الأوسط، والمعجم الكبير وكلها في الحديث. وله تفسير، ودلائل النبوة. الأعلام للزركلي، والنجوم الزاهرة 59/4، وتحذیب ابن عساکر 240/6.

عن ابن عباس<sup>(1)</sup> رضي الله عنهما مرفوعاً<sup>(2)</sup> «مَنْ تَوَضَّأَ بَعْدَ الْغُسْلِ فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(3)</sup> ففيه تصريحٌ بالمطلوب ووعيدٌ لمن تَوَضَّأَ بعد الغُسلِ وذلك أنه لم يقنع بما سنَّه سيّد المرسلين، صلوات الله تعالى وسلام عليهم أجمعين، وزاد عليه ما أحدث في الدّين، عصمنا الله تعالى عن اتباع الهوى، ووفقنا لاقتفاء الهدى، بلطفه العميم، وفضله الكريم، نبزت الرسالة على يد العبد الفقير إلى رحمة ربه وإحسانه، عالم محمد بن حمزة، عفا عنهما الملك رب العزة، يوم الأحد الثاني والعشرون من جمادى الآخرة المنتظمة في شهور سنة مائة وأربع عشر وألف.

---

(1) ابن عباس (3 ق هـ - 68 هـ): هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب. قرشي هاشمي. حبر الأمة وترجمان القرآن. أسلم صغيراً ولازم النبي ﷺ بعد الفتح وروى عنه. كان الخلفاء يجلبونه. شهد مع علي الجمل وصفين. وكف بصره في آخر عمره. كان يجلس للعلم، فيجعل يوماً للفقهاء، ويوماً للتأويل، ويوماً للمغازي، ويوماً للشعر، ويوماً لوقائع العرب. توفي بالطائف. الأعلام للزركلي، ونسب قريش ص: 26.

(2) الحديث المرفوع: ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً له، أو فعلاً سواء أضافه إليه صحابي أو تابعي، أو من بعدهما، سواء اتصل إسناده أم لا. شرح التبصرة والتذكرة، الحافظ العراقي، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، ص: 60.

(3) المعجم الأوسط، للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، 241/3.

## رسالة في أن الغسل يجزئ عن الوضوء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام عباده الذين اصطفى اعلم انه اتفق العلماء أن الغُسل يُجْزئُ عن الوضوء<sup>(1)</sup> إذا توضعاً قبله وكذا إذا لم يتوضأً خلافاً لجماعة منهم قال ابن بطال في شرح البخاري العلماء مجتمعون على استحباب الوضوء قبل الغُسلِ وأما الوضوء بعد الغُسلِ فلا وجه له عند العلماء وروى نافع<sup>(2)</sup> عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن الوضوء بعد الغسل فقال: «وَأَيُّ وُضُوءٍ أَعَمُّ مِنَ الْغُسْلِ»<sup>(3)</sup> وقد ذكر ابن أبي شيبة عن أبي التحري أن علياً رضي الله عنه كان يتوضأ بعد الغسل وروى الزُّهري رضي الله عنه عن سالم قال: «كَانَ

---

(1) اختلف الفقهاء في الجزئ من الغسل في الوضوء، فذهب الجمهور: (الحنفية، والشافعية والحنابلة) أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء جريان الماء على الأعضاء، ولا يشترط الدلك، وانفرد مالك والمزني باشتراطه. قال الحنفية: غسل الوجه هو إسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة، حتى لو لم يسلم، بأن استعمله استعمال الدهن لم يجز في ظاهر الرواية، وكذا لو توضع بالثلج ولم يقطر منه شيء لم يجز. وعن أبي يوسف: هو مجرد بلّ المحل بالماء. سال أو لم يسلم. ونقل ابن الهمام عنه أنه يجزئ إذا سال على العضو وإن لم يقطر. ونقل الحصكفي عن الفيض أن أقله قطرتان في الأصح. وقال الدسوقي: الغسل هو إمرار اليد على العضو مقارناً للماء أو عقبه على المشهور.

وقال الشافعية: المراد بالغسل الانغسال، سواء كان بفعل المتوضى أم بفعل غيره، أم بغير فعل أصلاً - كأن ينزل عليه المطر - ولو يغسل غيره بلا إذنه، أو سقوطه في نهر إن كان ذاكراً للنية فيهما. فتح القدير 9/1، والدر المختار ورد المختار 65/1، وحاشية الدسوقي 85/1، وحاشية البجيرمي 126/1، وكشاف القناع 95/1.

(2) ابن نافع (? - 186 هـ): هو عبد الله بن نافع مولى ابن أبي نافع الصائغ، المخزومي، مولاهم، أبو محمد، المدني، فقيه، من كبار أصحاب الإمام مالك، وأحد أئمة الفتوى بالمدينة. صحب مالكا أربعين سنة، وتفقه به. وكان أصم لا يسمع. وكان أشهب يكتب لنفسه وله، روى عن مالك والليث وعبد الله بن عمر العمري وعبد الله بن نافع وغيرهم. وعنه سلمة بن شبيب والحسن بن علي الخلال وأحمد بن صالح المصري وغيرهم. من آثاره: تفسير الموطأ. الديباج المذهب ص: 131، ومعجم المؤلفين 158/6، وتهذيب التهذيب 50/6.

(3) مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: محمد عوامة، باب: الوضوء بعد الغسل من الجنازة، رقم: (752)، 68/1.

أبي يغتسل ثم يتوضأ فاقول أما يجزيك الغسل؟ فقال: وأي وضوء أعم من الغسل للجنب»<sup>(1)</sup> ولكني يخيل إلى أنه يخرج من ذكرى شي فأمسه فأتوضأ لذلك وأما حديث عليّ رضي الله عنه وروى أبو إسحاق السبيعي<sup>(2)</sup> عن أبي الاسواء بن أبي يزيد عن عائشة رضي الله عنهما قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ»<sup>(3)</sup> انتهى.

وقال الحافظ بن حجر في شرح البخاري ونقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل وهو مردود<sup>(4)</sup> فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث نقله الفقير عالم محمد غفر له الأحد الصمد.

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، باب: في الوضوء بعد الغسل من الجنابة، رقم: (743)، 69/1.

(2) أبو إسحاق السبيعي (33 - 127 هـ): هو عمرو بن عبد الله بن عبيد، أبو إسحاق، السبيعي الهمداني الكوفي. من أعلام التابعين الثقات. كان شيخ الكوفة في عصره. أدرك علياً رضي الله عنه، وروى عنه وعن المغيرة بن شعبة وزيد بن أرقم والبراء بن عازب وجابر بن سمرة وغيرهم. وعنه ابنه يونس، وقتادة وسليمان التميمي، والثوري، وشعبة وزهير بن معاوية وغيرهم، وقيل: سمع من 38 صحابياً، وكان من الغزاة المشاركين في الفتوح: غزا الروم في زمن زياد ست غزوات. قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. تهذيب التهذيب 63/8 - 67، وتاريخ الإسلام للذهبي 116/5، والأعلام 251/5.

(3) سنن ابن ماجه، باب: الوضوء بعد الغسل، رقم: (579)، 191/1.

(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379، باب الوضوء قبل الغسل، 360/1.

## رسالة في مسح الخفين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم أن المسح<sup>(1)</sup> على الخفين ثابت بالسنة المشهورة<sup>(2)</sup> والأخبار الثابتة المأثورة لم يخالف فيه إلا بعض أهل البدع والخلاعة<sup>(3)</sup> فلا جرم إن عُدَّ من شعار أهل السنة والجماعة<sup>(4)</sup> ويستوي فيه الرجل والمرأة لدخولها تحت النصوص كدخوله وشمول الأدلة لها كشموله والمفروض منه قدر ثلاث أصابع اليد<sup>(5)</sup> على ظَهْرِ كُلِّ منهما لما ذكر عمدة المدققين في شرح الوقاية

(1) المسح لغة مصدر مسح، ومعناه: إمرار اليد على الشيء بسطا.

والمسح على الخفين: إصابة البلة لخف مخصوص في محل مخصوص وزمن مخصوص. انظر القاموس المحيط، ومقاييس اللغة، والتعريفات للجرجاني. الدر المختار 1 / 174.

(2) وما رواه جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه: « أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ » أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الخفاف، رقم: (387)، 87/1.

(3) الخلاعة: بالفتح وهو الذي قد خلعه أهله فإن جنى لم يطالبوا بجنايته والخولع الغلام الكثير الجنائيات مثل الخليع والخليع الرجل يجني الجنائيات يؤخذ بما أولياؤه فيتبرؤون منه ومن جنائيته ويقولون إنا خلعنا فلانا فلا نأخذ أحدا بجناية تجنى عليه ولا نؤاخذ بجناياته. لسان العرب، ابن منظور، 76/8.

(4) الأصل في المسح على الخفين الجواز، والغسل أفضل عند جمهور الفقهاء، وهو رخصة من الشارع، والله سبحانه يجب أن تؤتى رخصه كما يجب أن تجتنب نواهيه.

وعند الحنابلة: الأفضل المسح على الخفين أخذا بالرخصة ولأن كلا من الغسل والمسح أمر مشروع. وقد يجب المسح على الخفين كأن خاف فوت عرفة أو إنقاذ أسير أو انصب ماؤه عند غسل رجله ووجد بردا لا يذوب يمسح به، أو ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل لخرج الوقت، أو خشى أن يرفع الإمام رأسه من الركوع الثاني في الجمعة، أو تعين عليه الصلاة على ميت وخيف انفجاره لو غسل أو كان لابس الخف بشرطه محدثا ودخل الوقت وعنده ما يكفي المسح فقط. مغني المحتاج 63/1، منتهى الإرادات 23/1، الشرح الصغير 227/1، والمجموع 502/1 والفواكه الدواني 187/1، 188، وفتح القدير 126/1 . 128، وابن عابدين 264/1. حاشية ابن عابدين 176/1 ط بولاق، ونهاية المحتاج 184/1 ومطالب أولي النهى 125/1.

(5) يرى الحنفية أن الواجب المسح بقدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد على ظاهر الخف فقط مرة واحدة.

=

وحققه عصام الدين في حواشيه بحيث يدفع عنه بعض الظنون فليراجع إليهما وإن أصابهما القدر المفروض من بَلَلٍ نحو مطر وثأو<sup>(1)</sup> يجزئه ولو بغير نية لما تَفَرَّدَ أن ما شرع لغيره كالسعي إلى الجمعة والتحري عند اشتباه القبلة يسقط بحصوله بدوامه وأنه يكفي بوجودهما كيفما كان ولا يجب تحصيله له كالطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وبهذا يُعَلَّمُ وجه قولهم إن الوضوء المأمور به بقوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦] لا يحصل إلا بالنية بالاتفاق وإنما النزاع في أن الوضوء بغير نية هل يصلح أن يكون شرطاً للصلاة ومفتاحاً لها؟ فعندنا نعم. وعند الشافعي لا وأهل الأصول كانوا محقوقين بِذِكْرِ دَيْنِكَ الحكمين حيث ذكروا أن ما حَسُنَ

وكيفيته أن يبدأ بالمسح على الخفين من أصابع القدم خطوطاً إلى جهة الساق، فيضع أصابع يده اليمنى على مقدم خف رجله اليمنى، ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خف رجله اليسرى، ويفرج بين أصابع يده قليلاً، بحيث يعم المسح أكبر قدر ممكن من الخف، ولذلك لا يصح المسح على باطن القدم ولا على جوانبه ولا على عقبه ولا ساقه، كما لا يسن تكرار المسح. ويرى المالكية وجوب مسح جميع ظاهر الخف، كما يستحب مسح أسفله أيضاً، فيضع أصابع يده اليمنى فوق أطراف أصابع رجله اليمنى ويضع أصابع يده اليسرى تحت أصابع رجله اليمنى، ويمر بكلتا يديه على خف رجله اليمنى باتجاه الكعبين، ويضع أصابع يده اليسرى فوق أطراف رجله اليسرى ويده اليمنى تحت أصابعها، ويمر بكلتا يديه على خف رجله اليسرى باتجاه الكعبين كذلك، فيكون قد مسح جميع الخف ظاهره وباطنه. الشرح الصغير 1/235، أوجز المسالك 1/252، والفواكه الدواني 1/189.

ويرى الشافعية أن المسح الواجب هو ما يصدق عليه مسمى مسح في محل الفرض، وهو مسح ظاهر الخف، فلا يمسح أسفله ولا عقبه ولا جوانبه، لإطلاق المسح بدون تقدير، فيكتفى بما يطلق عليه اسم المسح، إلا أن السنة أن يعمم المسح على ظاهر وباطن الخف خطوطاً، كالمالكية.

ويرى الحنابلة أن الواجب في مسح الخف هو مسح أكثر مقدم ظاهر الخف خطوطاً بالأصابع، ولا يسن مسح أكثر من ذلك من باطن الخف أو جوانبه أو عقبه أو ساقه، لأن لفظ المسح ورد مطلقاً في الأحاديث وفسره النبي ﷺ بفعله في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى خَفِهِ الْأَيْمَنِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيَسْرَى عَلَى خَفِهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ مَسَحَ أَعْلَاهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً، حَتَّى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ أَصَابِعِهِ عَلَى الْخَفَيْنِ». فتح القدير، 1/131. وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير، 1/161. وحديث المغيرة بن شعبة: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 1/292.

(1) جاء في (ت) تلج.

لغيره يسقط بسقوطه،<sup>(1)</sup> ولكن لم نجد فيما وقفنا عليه من كتب الأصول وفي الترخانية قال أصحابنا مسح الخف مرة واحدة لا يُسنُّ فيه التكرار ويُبدأ من قبل الأصابع فيضع أصابع يده اليمنى على مُقدِّم خُفِّه الأيمن وأصابع يده اليسرى على مُقدِّم خُفِّه الأيسر ويمدُّهما إلى السَّاق جملة انتهى<sup>(2)</sup>. وفي الهداية والمسح على ظاهرهما خطوطاً يبدأ من قبل الأصابع إلى السَّاق لحديث المغيرة<sup>(3)</sup> رضي الله عنه «أن النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى خُفِّهِ وَمَدَّهُمَا مِنَ الْأَصَابِعِ إِلَى أَعْلَاهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً حَتَّى كَأَنِّي أَنْظُرُ

(1) ابن عابدين 186/1 . 187، والبدائع 14/1، وجواهر الإكليل 24/1 . 25 . 29 . 30، والدسوقي 163/1 . 164، ومغني المحتاج 94/1 . 95، والمجموع 324/2 . 326 تحقيق المطيعي، والمغني 278/1 . 280.  
(2) يرى الحنفية أن الواجب المسح بقدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد على ظاهر الخف فقط مرة واحدة. وكيفيته أن يبدأ بالمسح على الخفين من أصابع القدم خطوطاً إلى جهة الساق، فيضع أصابع يده اليمنى على مقدم خف رجله اليمنى، ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خف رجله اليسرى، ويفرج بين أصابع يده قليلاً، بحيث يعم المسح أكبر قدر ممكن من الخف، ولذلك لا يصح المسح على باطن القدم ولا على جوانبه ولا على عقبه ولا ساقه، كما لا يسن تكرار المسح. ويرى المالكية وجوب مسح جميع ظاهر الخف، كما يستحب مسح أسفله أيضاً، فيضع أصابع يده اليمنى فوق أطراف أصابع رجله اليمنى ويضع أصابع يده اليسرى تحت أصابع رجله اليمنى، ويمر بكلتا يديه على خف رجله اليمنى باتجاه الكعبين، ويضع أصابع يده اليسرى فوق أطراف رجله اليسرى ويده اليمنى تحت أصابعها، ويمر بكلتا يديه على خف رجله اليسرى باتجاه الكعبين كذلك، فيكون قد مسح جميع الخف ظاهره وباطنه.  
ويرى الشافعية أن المسح الواجب هو ما يصدق عليه مسمى مسح في محل الفرض، وهو مسح ظاهر الخف، فلا يمسح أسفله ولا عقبه ولا جوانبه، لإطلاق المسح بدون تقدير، فيكتفى بما يطلق عليه اسم المسح، إلا أن السنة أن يعمم المسح على ظاهر وباطن الخف خطوطاً، كالمالكية.

ويرى الحنابلة أن الواجب في مسح الخف هو مسح أكثر مقدم ظاهر الخف خطوطاً بالأصابع، ولا يسن مسح أكثر من ذلك من باطن الخف أو جوانبه أو عقبه أو ساقه، لأن لفظ المسح ورد مطلقاً في الأحاديث وفسره النبي ﷺ بفعله في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين، فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ووضع يده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتى كأني أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين». مغني المحتاج 67/1، وروضة الطالبين 130/1. منتهى الإرادات 23/1، وكشاف القناع 118/1.

(3) المغيرة بن شعبة (20ق. هـ - 50هـ) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم. صحابي، يقال له "مغيرة الرأي"، وفد إلى المقوقس في الجاهلية. تأخر إسلامه إلى السنة الخامسة للهجرة، وشهد الحديبية

=

إِلَى أَثَرِ الْمَسْحِ عَلَى خُفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَطوطاً بِالأَصَابِعِ ثُمَّ الْمَسْحِ عَلَى الظَّاهِرِ»<sup>(1)</sup> حتم  
والبداية من الأصابع استحباب انتهى.

قال الإمام كمال الدين بن الهمام في شرح قوله: يُبدأ من قبل الأصابع إلى آخره. صورته أن يضع  
أصابع اليمنى على مقدّم خفّه الأيمن وأصابع اليسرى على مُقدّم خفّه الأيسر ويمدهما إلى السّاق فوق  
الكعبين ويفرج أصابعه هذا هو الوجه المسنون وفي الخلاصة ولو وضع الكف ومدّها أو وضع الأصابع  
مع الكف ومدّها كلاهما حسن والأحسن أن يمسح بجميع اليد أي بأصابعها قوله لحديث المغيرة رضي الله عنه  
وفيه مسحة واحدة فاخذوا منه. إن تكرار المسح على الخفين ليس مشروعاً وأيضاً بالتكرار لا يبقى  
خطوطاً لكن قيل إن حديث المغيرة بهذا اللفظ لا يعرف والذي رواه الترمذي عنه أنه قال رأيت النبي  
ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما لكن في أوسط الطبراني من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرَّ  
برجل يتوضأ فغسل خفيه فتحه برجله وقال ليس<sup>(2)</sup> هكذا السنة أمرنا بالمسح هكذا وأمر بيديه على  
خفيه وفي لفظ ثم أراه بيده من مُقدّم الخفّ إلى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه وفي الإمام روى  
ابن المنذر<sup>(3)</sup>

---

واليمامة وفتوح الشام، وذهبت عينه يوم اليرموك. وشهد القادسية ونهاوند وهمدان. وولاه عمر ثم عثمان. واعتزل الفتنة بين علي  
ومعاوية. ثم وولاه معاوية الكوفة. الأعلام، 406/8؛ الإصابة، 452/3.

<sup>(1)</sup> نصب الراية الهداية شرح بداية المبتدى، لشيخ الاسلام برهان الدين المرغيناني مع نصب الراية تخرّيج أحاديث الهداية للعلامة  
جمال الدين الزيلعي، اعتنى بهما: أيمن صالح شعبان، دار الحديث القاهرة، رقم: (258)، 373/1.

<sup>(2)</sup> ساقطة من (ت)

<sup>(3)</sup> ابن المنذر (242 - 319 هـ): هو محمد بن إبراهيم بن المنذر. نيسابوري. من كبار الفقهاء المجتهدين. لم يكن يقلد أحداً،  
وعده الشيرازي في الشافعية. لقب بشيخ الحرم. أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء. من تصانيفه: المبسوط في الفقه،  
والأوسط في السنن، والإجماع والاختلاف، والإشراف على مذاهب أهل العلم، واختلاف العلماء. تذكرة الحفاظ 4/3، 5،  
والأعلام للزركلي 84/6، وطبقات الشافعية 126/2.

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (1) أنه مسح على خفيه (2) خطوطاً ورؤي أصابع قيس بن سعد رضي الله عنه (3) الخف انتهى.

لكن ذكر العلامة ابن أمير الحاج في شرح المنية وشهاب الدين الشمني (4) في شرح مختصر الوقاية أنه أخرج ابن أبي شيبة عن المغيرة بن شعبة أنه قال «رأيت رسول ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خُفِّهِ الْاَيْمَنِ، وَيَدَهُ الْاَيْسَرَى عَلَى خُفِّهِ الْاَيْسَرِ، ثُمَّ مَسَحَ اَعْلَاهُمَا مَسْحَةً

(1) عمر (40ق. هـ - 23هـ) هو عمر بن الخطاب بن نفيل، أبو حفص الفاروق. صاحب رسول الله ﷺ، وأمير المؤمنين، ثاني الخلفاء الراشدين. كان النبي ﷺ يدعو الله أن يعز الإسلام بأحد العمرين، فأسلم هو. وكان إسلامه قبل الهجرة بخمس سنين، فأظهر المسلمون دينهم. ولازم النبي ﷺ، وكان أحد وزيريه، وشهد معه المشاهد. بايعه المسلمون خليفة بعد أبي بكر، ففتح الله في عهده الفتوح، ونشر الإسلام حتى قيل إنه انتصب في عهده اثنا عشر ألف منبر. وضع التاريخ الهجري. ودون الدواوين. قتله أبو لؤلؤة المحوسبي وهو يصلي الصبح. الأعلام، الزركلي، 204/5.

(2) جاء في (ت) حتى رؤي آثار أصابعه على خفيه.

(3) قيس بن سعد (؟ - 60 هـ): هو قيس بن سعد بن عباد بن ديلم بن حازنة، أبو عبد الملك، الأنصاري الخزرجي. صحابي، وال، من دهاة العرب، من ذوي الرأي والمكيدة في الحرب، كان من أهل النجدة وأحد الأجداد المشهورين. قال أنس بن مالك: كان قيس بن سعد من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير. روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وعبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب. روى عنه أنس وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعامر الشعبي وعروة بن الزبير وغيرهم. وصحب علياً رضي الله عنه في خلافته فاستعمله على مصر سنة 36 - 37 هـ، وعزل بمحمد بن أبي بكر وعاد إلى علي رضي الله عنه فكان على مقدمته يوم صفين ثم كان مع الحسن بن علي حتى صالح معاوية فرجع إلى المدينة وتوفي بها في آخر خلافة معاوية. وله 16 حديثاً. الإصابة 249/3، وتهذيب التهذيب 395/8، والنجوم الزاهرة 83/1، وصفة الصفوة 300/1، والأعلام 56/6.

(4) الشمني (801 - 872هـ) هو أحمد بن محمد بن محمد بن حسن، أبو العباس، الشمني، الإسكندري، الحنفي، محدث، مفسر، فقيه، نحوي، أصولي. أخذ عن الشيخ يحيى السيرامي وبه تفقه، وعن العلاء البخاري، وعن الشمس الشطوني، والقاضي شمس الدين البساطي وغيرهم، وانتفع به الجم الغفير، وتزاحموا عليه، وافتخروا بالأخذ عنه، مع العفة والخير والتواضع والشهامة. ثم ولي المشيخة والخطابة بتربة قايتباي الجركسي، وطلب لفضاء الحنفية بالقاهرة سنة 868هـ فامتنع. من تصانيفه: كمال الدراية في شرح النقاية، ومنهج المسالك إلى ألفية ابن مالك، وأوفق المسالك لتأدية المناسك، وشرح نظم نخبة الفكر في علوم الحديث. شذرات الذهب، 313/7؛ الضوء اللامع، 174/2.

وَاحِدَةً»<sup>(1)</sup> حتى كأني انظر إلى أصابع رسول ﷺ على الخفين وان قطعت إحدى رجله من الكعبين أو أسفل منهما ولم يبق من ظاهر القدم مقدار ثلاث أصابع تعين غسلهما لتعذر المسح عليها بفوات محله فيتعين غسل الأخرى لئلا يلزم الجميع بين الأصل والبدل فيما هو عضو واحد حكماً وإن بقي ذلك المقدار مَسَحَ عليهما وكذا إذا قطعت من فوق الكعبين ولم يبق منها ولا مما تحاذيان شيء يجب غسله في الوضوء يمسح على الأخرى لعدم لزوم الجميع بسقوط وظيفتها بسقوطها وإن كانت بأحدهما جراحة فتعذر غَسَلُهَا فَمَسَحَ عليها وغسل الأخرى فادخلها في الحُفِّ وحدها لا يمسح عليها لئلا يلزم الجميع فإن مسح الجراحات<sup>(2)</sup> والجباثر غسل حكماً وإن ادخلهما في الحُفِّ جميعاً مسح عليهما وكذا إذا تعذر مسحها أيضاً يمسح على الأخرى لعدم لزوم الجميع كذا في الزيادات وشرحها للإمام العتابي وغسل الرجلين أفضل من المسح عند أئمتنا والشافعي ومالك رضي الله عنهما قال القرطبي<sup>(3)</sup> رحمه الله في شرح مسلم قال ابن نافع في المبسوط قال لي مالك عند موته المسح على

(1) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، باب: الصلاة في الخفاف، رقم: (387)، 87/1.

(2) يشترط لجواز المسح على الجبيرة ما يأتي: أ - أن يكون غسل العضو المنكسر أو المجرع مما يضر به، وكذلك لو كان المسح على عين الجراحة مما يضر بها، أو كان يخشى حدوث الضرر بنزع الجبيرة.  
ب - ألا يكون غسل الأجزاء الصحيحة يضر بالأعضاء الجريحة فإن كان يضر بها ففرضه التيمم. وهذا باتفاق.  
ج - قال الحنفية والمالكية: إن كانت الأعضاء الصحيحة قليلة جداً كيد واحدة، أو رجل واحدة، ففرضه التيمم إذ التافه لا حكم له. المجموع، 2/326.

د - اشترط الشافعية في الصحيح المشهور وهي رواية عن الإمام أحمد أن تكون الجبيرة موضوعة على طهارة مائية لأنه حائل يمسح عليه فكان من شرط المسح عليه تقدم الطهارة كسائر الممسوحات، فإن خالف ووضعها على غير طهر وجب نزعها، وذلك إن لم يخف ضرراً بنزعها، فإن خاف الضرر لم ينزعها ويصح مسحها عليها، ويقضي لفوات شرط وضعها على طهر. نهاية المحتاج، 1/269.

(3) القرطبي (المفسر) (؟ - 671هـ) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج. أندلسي من أهل قرطبة أنصاري، من كبار المفسرين. اشتهر بالصلاح والتعبد. رحل إلى المشرق واستقر بمنية ابن الخصيب (شمالي أسبوط - بمصر) وبها توفي. من تصانيفه: الجامع

الخفين في الحضر والسفر صحيح يقين ثابت لا شك فيه إلا أنّي كنت آخذُ في خاصّة نفسي بالطهور ولا أرى مَنْ مَسَحَ مُقَصِّرًا فيما يجب عليه انتهى<sup>(1)</sup>.

وبهذا ظهر أنّ ما شاع واشتهر أنّ المسح عنده من رخص السفر قوله الأول وأنّه في قوله الأخير موافق لما عليه الجمع الغفير وعند أحمد<sup>(2)</sup> المسح أفضل وعنه أنّهما سيّان فمَنْ رأى المسح حقاً ولم يمسح أخذ بالعزيمة يُثاب عليه فإن قيل هو رخصة إسقاط على ما ذكر في كتب الأصول فينبغي أن لا يثاب بإتيان العزيمة إذ لا تبقى العزيمة مشروعة إذا كانت الرخصة للإسقاط كما في قصر الصلاة قلنا ثبوت الرخصة مقيد بحال التحقّف والثواب باعتبار النزاع الذي هو أمر مباح وحينئذ يجوز غسلهما بل يتعيّن فكان نظير ترك السفر لإتمام الصلاة هكذا أجاب صاحب الكافي وشرح الهداية وأكثر الأصوليين كذا في البحر الرائق<sup>(3)</sup> ولا يخفى أن السؤال والجواب مبنيان على كونه<sup>(4)</sup> رخصة إسقاط ومنعه الشيخ فخر الدين الزيلعي وجزمَ بكونه رخصة ترفيه فقال هذا سهو فإنّ العَسَلَ مشروع وإن لم ينزع خفيه

---

لأحكام القرآن، والتذكرة بأمر الآخرة، والأسنى في شرح الأسماء الحسنى. الديباج المذهب، ص: 317؛ الأعلام، الزركلي، 218/6.

<sup>(1)</sup> البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2، 1408 هـ - 1988 م، 84/1.

<sup>(2)</sup> أحمد (164 - 241 هـ): هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله. من بني ذهل بن شيبان الذين ينتمون إلى قبيلة بكر بن وائل. إمام المذهب الحنبلي، وأحد أئمة الفقه الأربعة. أصله من مرو، وولد ببغداد. امتحن في أيام المأمون والمعتصم ليقول بخلق القرآن فأبى وأظهر الله على يديه مذهب أهل السنة. ولما توفي الوائق وولي المتوكل أكرم أحمد، ومكث مدة لا يويّ أحداً إلا بمشورته. له المسند وفيه ثلاثون ألف حديث، والمسائل، والأشربة، وفضائل الصحابة وغيرها. الأعلام للزركلي 192/1، وطبقات الحنابلة لأبي يعلى ص 3 - 11، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ص 4/1 - 20، والبداية والنهاية 325/10 - 343.

<sup>(3)</sup> البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، وصل فيه: إلى آخر كتاب الدعوى، كذا ذكره في بعض تصانيفه لكن في النسخ المتداولة ما يدل على أنه بلغ إلى باب: الإجارة الفاسدة، وتوفي: سنة 970، سبعين وتسعمائة. كشف الظنون، حاجي خليفة، 1516/2.

<sup>(4)</sup> ساقطة من (ت).

ولذلك يبطل مسحه إذا خاض<sup>(1)</sup>(2) الماء ودخل في الخف حتى انغسل أكثر رجليه ولولا أنّ العَسَل مشروع لما بَطَلَ بغسل البعض من غير نَزَع وكذا لو تَكَلَّف وغسل رجليه من غير نزع الخف أجزاءه عن العَسَل حتى لا يبطل بانقضاء المدة<sup>(3)</sup> انتهى<sup>(4)</sup>.

وصَوَّب الإمام كمال الدين بن الهمام رأي الأصوليين واختار كونه رخصة إسقاط ودفع مستند الزيلعي فمنع صحته أولاً وأوله ثانياً فقال ومبنى هذه التخطئة على صحة هذا الفرع وهو منقول في الفتاوى الظهيرية لكن في صحته نظر فان كلمتهم متفقة على أن الخف اعتبر شرعاً مانعاً سرية الحدث إلى القدم<sup>(5)</sup> فتبقى القدم على طهارتها ويحل الحدث بالخف فيزال بالمسح وهذا يقتضى إنَّ غسل الرجل في الخف وعدمه سواء إذا لم يتل معه ظاهر الخف في أنّه لم يزل به الحدث لأنَّ في غير محله فلا تجوز الصلاة لأنَّه صلى مع حدث واجب الرفع إذ لو لم يجب، والحال أنّه لا يجب غسل الرجل جازت الصلاة بلا غسل ولا مسح فصار كما لو ترك ذراعيه وغسل محلاً غير واجب العَسَل كالفخذ ووزانه في الظهيرية بلا فرق لو أدخل يده تحت الجرموقين<sup>(6)</sup> فمسح على الخفين وذكر فيها انه لم يجز وليس إلا؛ لأنَّه في غير محل الحدث والأوجه في ذلك الفرع كونه لإجزاء إذا خاض النهر لا بتلال الخف ثم

---

(1) جاء في (ت) فاض.

(2) خاض الماء يخوضه خوضاً وخيضاً واختاض اختياضاً واختاضه وتخوضه مشى فيه. لسان العرب، ابن منظور، 147/7.

(3) جاء (ت) الموت.

(4) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 207/1.

(5) ابن عابدين 396/1، ومغني المحتاج 240/1، ونهاية المحتاج 168/2، والمحطاب 368/1، وجواهر الإكليل 24/1، وكشاف القناع 110/1، 484.

(6) الجرموق: حذاء جلدي يلبس فوق الخف في الأماكن الباردة، ويلبس فوقه الحذاء الذي يسير فيه في الطرقات، ويدخل فيه بيت

الخلاء فالجرموق طاهر، والحذاء قد لا يكون كذلك. الإيضاح والبيان الظهوري، ص: 47.

إذا انقضت المدة إنما لا يتقيد بها الحصول الغسل بالخوض والنزع إنما وجب للغسل وقد حصل بالخوض انتهى<sup>(1)</sup>.

ووافقه على ذلك تلميذه العلامة ابن أمير الحاج في شرح المنية فإنه بعدما نقل عن عدة كتب انتقاض المسح<sup>(2)</sup> بابتلال القدم في الخف نقل عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل<sup>(3)</sup> أنه لا ينتقض مسحه على كل حال لأن استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث إلى الرجل فلا يقع هذا غسلًا معتبراً ونقل عن أبي بكر العياض أنه لا ينتقض<sup>(4)</sup> وإن بلغ الماء الركبة ثم قال ولقائل أن يقول ما ذكره هو المتجّه<sup>(5)</sup> للاتفاق على أن الخف اعتبر شرعاً مانعاً سراية الحدث إلى الرجل ما بقيت المدة كما أشار إليه ابن الفضل فتبقى القدم على طهارتها ويحل الحدث الخف ويُزال بالمسح فلم يلاق العسل حدثاً بالرجل ليرفعه حتى يكون بالمسح على خف الرجل الأخرى جامعاً بين الغسل والمسح في عضو واحد حكماً كما عللوا به النقص في هذه الصورة بل الواجب عليه إما المسح على الخف أو نزع الخفين وغسل رجليه وكذا لو ابتلت القدمان جميعاً لأن ذلك الغسل وقع في غير محله انتهى.

لكنه تعقب قول ابن الهمام والأوجه في ذلك الفرع الخ فقال وقد أشار شيخنا المحقق إلى هذا البحث غير أنه أقر القائل بأنه إذا انقضت ولم يكن محدثاً لا يجب غسل رجليه وعلى هذا القول والذي يظهر

---

(1) ينظر: البحر الرائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، 7/2.

(2) ينظر: مغني المحتاج 66/1، وجواهر الإكليل 24/1، 25، وابن عابدين 277/1، والشرح الصغير 157/1.

(3) أبو بكر بن الفضل (؟ - 381 هـ): هو محمد بن الفضل: أبو بكر الفضلي الكماري: نسبة إلى (كمار) قرية ببخارى. فقيه، مفت. قال اللكنوي: كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلاً معتمداً في الرواية مقلداً في الدراية، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته، أخذ الفقه عن عبد الله السبدموني، وأبي حفص الصغير وغيرهما. وتفقه عليه القاضي أبو علي الحسين بن الخضر النسفي، والحاكم عبد الرحمن بن محمد الكاتب: وعبد الله الخيزاخزي وغيرهم. الجواهر المضبية 107/2، والفوائد البهية ص 184.

(4) ساقطة من (ت).

(5) ساقطة من (ت).

للعبد الضعيف غفر الله تعالى له أنه يجب غسل رجليه ثانياً إذا نزعهما أو انقضت المدة وهو غير مُحدثٍ لأنَّ عند النزع أو انقضاء المدة يعمل الحدث السابق عمله من السراية إلى الرجلين وقتئذٍ فيحتاج إلى مزيل له عنهما للإجماع على أن المزيل لا يظهر عمله في حدث طارئ بعده فليتأمل انتهى. وهو تعقب حق لا مزية فيه ووافقه أيضاً زين الدين ابن نجيم<sup>(1)</sup> في البحر الرائق وصوّب تصويبه ولكن الشيخ ابراهيم الحلبي<sup>(2)</sup> قرّر اعتراض الزيلعي واختار كونه رخصة ترفيه فاعترض على ما ذكره المحقق ابن الهمام من منع صحة ذلك الفرع وتأويله وأول ذلك الأصل بحيث ينطبق عليه كونه رخصة ترفيه فقال أقول: أولاً منع صحة الفرع فيه بعد فانه ذكر في الظهيرية وفي فتاوى قاضي خان حيث قال ماسح الخف إذا ادخل الماء خفّه وابتل من رجله قدر ثلاثة أصابع أو أقل لا يبطل مسحه لأنَّ هذا القدر لا يجزئ عن غسل الرجلين فلا يبطل به حكم المسح وان ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح مروى ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله انتهى<sup>(3)</sup>.

وثانياً قوله لأنَّ في غير محله غير مُسَلَّمٍ قوله إذ لو لم يجب الخ قلنا عدم وجوب غسل الرجل عينا لا يستلزم وجوب المسح عينا<sup>(4)</sup> لجواز كون الواجب احدهما لا على التعيين كسائر الواجبات المخيرة

(1) ابن نجيم (-970هـ) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، من أهل مصر فقيه وأصولي حنفي، كان عالماً محققاً ومكثراً من التصنيف. أخذ عن شرف الدين البلقيني وشهاب الدين الشلبي وغيرهما. أجاز بالإفتاء والتدريس وانتفع به خلائق. من تصانيفه: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، والفوائد الزينية في فقه الحنفية، والأشباه والنظائر، وشرح المنار في الأصول. التعليقات السنية بحاشية الفوائد البهية، ص: 134؛ شذرات الذهب، 358/8.

(2) البرهان الحلبي (؟ - 956هـ) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي. فقيه حنفي، من أهل حلب، تفقه بها، ارتحل إلى مصر وقرأ على علمائها في الحديث والتفسير والأصول والفروع، ثم إلى بلاد الروم وصار إماماً وخطيباً بجامع السلطان محمد ومدرسا بدار القراء. من تصانيفه: ملتقى الأبحر، وتحفة الأخيار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، وغنية المتملي في شرح منية المصلي، وتلخيص الفتاوى التاتار خانية، وتلخيص القاموس المحيط. شذرات الذهب، 308/8؛ الكواكب السائرة، 77/2.

(3) ينظر: المحيط البرهاني، 220/12. درر الحكام شرح غرر الأحكام، 155/1.

(4) ساقطة من (ت).

وتشبيهه بترك غسل الذراعين وغسل الفخذ غير صحيح على ما لا يخفى وثالثاً توجيه الفرع المذكور بقوله والأوجه الخ إنما يتأتى على تقدير إنغسال الرجلين كليهما على التمام مع ابتلال القدر المفروض من ظاهر الخفين مع عدم بطلان المسح والمذكور في ذلك الفرع انغسال أكثر الرجل وبطلان المسح ووجوب نزع الخفين وغسل الرجلين وفي قاضي خان انغسال إحدى الرجلين في بطلان المسح كذلك وهذا كله يناهني ما قاله ورابعاً إنّنا نفرق بين غسل الرجلين مع بقاء التخفف<sup>(1)</sup> ومسح الخف مع بقاء الجرموق حيث اعتبر الغسل في الأول وبطل مسح الخف به ولم يعتبر المسح في الثاني بأن مسح الخف بدل عن الغسل ولا بقاء للبدل مع وجود الأصل ومسح الجرموق ليس بدلاً عن مسح الخف بل هو بدل عن الغسل أيضاً<sup>(2)</sup> فعند تقرر الوظيفة له لا يعتبر البدل الآخر فليتأمل لا يكون<sup>(3)</sup> وزان الأول وزان الثاني وأما الجواب عن قوله إنّ كلمتهم متفقة<sup>(4)</sup> الخ فهو إنّ الخف إنّما اعتبر مانعاً سرية الحدث<sup>(5)</sup> ترخيصنا لدفع<sup>(6)</sup> الحرج اللازم بإيجاب الغسل عيناً فإذا حصل الغسل زال الترخيص لزوال سببه المختص هو به فقُدّر حصول الحدث قبيل الغسل فَحَلَّ الْعَسَلُ فِي محله فليتأمل فلا<sup>(7)</sup> محيص عن اعتراض الزيلعي على أهل الأصول وأما اعتراضه على الفرع المذكور فإنّما يتم على تقدير صحة تمثيلهم وعدم صحة اعتراضه عليهم فليتأمل انتهى.

(1) جاء في (ت) تخفيف.

(2) ساقطة من (ت).

(3) جاء في (ت) فلا يكون.

(4) جاء في (أ) متفقة.

(5) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، النسفي، 473/2.

(6) ساقطة من (ت).

(7) جاء في (ت).

واختار رأي الأصوليين أيضاً المولى خسرو<sup>(1)</sup> في درره وأجاب عن اعتراض الزيلعي بأن المراد بالمشروعية الجواز في نظر الشارع بحيث يترتب عليه الثواب لا أن يترتب عليه حكم من الأحكام الشرعية يدل عليه تنظيره بقصر الصلاة إنَّ العامل بالعزيمة ثمة بأنَّ صلى أربعاً وقعد على الركعتين يأثم مع أنَّ فرضه يَتِمُّ انتهى<sup>(2)</sup>.

واعترض عليه الشيخ إبراهيم الحلبي أيضاً فقال ما قاله من أن المراد بالمشروعية هو الجواز بحيث يترتب عليه الثواب غير مُسَلَّمٍ فإنَّ ائمتنا إنما يريدون بمشروعية الفعل الجواز<sup>(3)</sup> بحيث يترتب عليه أحكام غير أنَّ الثواب من جملة أحكام الفعل الذي يقصد به العبادة فغسل الرجل حال التخفف لو لم يكن مشروعاً لما ترتب عليه حكمه من جواز الصلاة غيرها مما يشترط له الطهارة واستدلاله بنظيره من قصر الصلاة غير صحيح فإنَّ المسافر إذا صلى أربعاً وقعد على رأس الركعتين لا يكون اتياناً بالعزيمة وليس في وسعه ذلك لأنَّ فرضه ركعتان لا يطبق الزيادة عليهما فرضاً لا يطبق المقيم الزيادة على الأربع فرضاً وإنما تَمَّ فرضه ركعتين فحسب وأثم لبناء النفل وهو الركعتان الأخريان على تحريمة الفرض لا لأنه أتى بالعزيمة مع عدم جوازها وابطاحتها له بخلاف المتخفف الذي انغسل أكثر رجله حيث اعتبر الغسل شرعاً وترتب عليه حكم من الأحكام الشرعية وهو بطلان المسح ولزوم نزع الخف لإتمام الغسل ولو قُدِّرَ أنه غسل كلتا الرجلين متخففاً الترتيب عليه أنه لا ينتقض بتمام المدة ولا بنزع الخف مع جواز الأفعال التي يشترط لها الطهارة به فثبت مشروعية الغسل حال التخفف بمعنى تصور وجوده

---

(1) ملا خسرو (؟ - 885هـ): هو محمد بن فراموز بن علي، الرومي الحنفي. المعروف بملا - أو منلا أو مولى - خسرو. فقيه. أصولي. أخذ العلوم عن المولى برهان الدين حيدر الهروي وغيره. وصار مدرساً في دولة السلطان مراد خان بمدرسة أخيه، ثم صار قاضياً للعسكر، ثم تولى قضاء القسطنطينية. قال ابن العماد: صار مفتياً بالتحت السلطاني وعظم أمره، وعمر عدة مساجد بالقسطنطينية. من تصانيفه: درر الحكام في شرح غرر الأحكام، ومرقاة الوصول في علم الأصول، وحاشية على التلويح. شذرات الذهب 342/7، والفوائد البهية 184، والأعلام 219/7.

(2) ينظر: البحر الرائق، 8/2.

(3) ساقطة من (ت) وجاء فيه يترتب على أحكام.

شرعا وتحققه بخلاف الإتمام واعتراض الزيلعي على أهل الأصول مقرر وهذا كله على تقدير صحته الفرع الذي ذكره من دخول الماء في الخف إلخ وهو منقول في الفتاوى الظهيرية وغيرها انتهى.

يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى ظنيّ أنّ الصواب رأي الأصوليين<sup>(1)</sup> لأنّه الموافق للأصل المقرّر المذكور ولأصل آخر في كتب الأصول مسطور من أنّ التخيير إنّما يثبت إذا تضمّن رفقا بالعبد كتخيير المسافر بين الصوم والفطر بخلاف التخيير بين قصره للصلاة وإتمامها فإنّ الرفق منحصر في القصر حتى إنّ الإمام فخر الإسلام<sup>(2)</sup> شنع في أصوله على الشافعي جعله قصر الصلاة للمسافر رخصة ترفيه بكونه مخالف لهذا الأصول وذلك لكون الرفق منحصر في المسح وإنّ الوجه في دفع<sup>(3)</sup> اعتراض الزيلعي منع صحة ذلك الفرع التي اعترض الشيخ إبراهيم بأنّها مدار الاعتراض كما سلك المحقق ابن الهمام أولاً بأنّه<sup>(4)</sup> غير ظاهر الرواية بل رواية النوادر على ما صرح به الشمني في شرح مختصر الوقاية وأشاروا إليه بقولهم انه مروئي عن أبي حنيفة رحمه الله وإنّه قد خالف أصلين مقررين وقد صرح قاضي خان بأن العمل بغير ظاهر الرواية مشروط بموافقتة للأصول ولهذا اضرب عنه الفحول من أئمة الأصول وذهبوا إلى خلافه مع كونه مرويا عن الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله وشدة تتبعهم لمطلبه

(1) جاء في (ت) أهل الأصول.

(2) الرازي (544-606هـ) هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله، المعروف بابن الخطيب. من نسل أبي بكر الصديق ﷺ. ولد بالري وإليها نسبته، وأصله من طبرستان. فقيه وأصولي شافعي، متكلم، نظار، مفسر، أديب، مشارك في أنواع من العلوم. رحل إلى خوارزم بعدما مهر في العلوم، ثم قصد ما وراء النهر وخراسان. واستقر في "هراة" وكان يلقب بها شيخ الإسلام. بنيت له المدارس ليلقي فيها دروسه وعظاته. وكان درسه حافلا بالأفضل. منحه الله قدرة فائقة في التأليف والتصنيف، فكان فريد عصره. اشتهرت مصنفاته في الآفاق وأقبل الناس على الاشتغال بما ذكره الذهبي في الضعفاء. من تصانيفه: "معالم الأصول"، و"الحصول" في أصول الفقه. طبقات الشافعية الكبرى، 33/5؛ الفتح المبين في طبقات الأصوليين، 47/2.

(3) جاء في (ت) رفع.

(4) جاء في (ت) لأنه.

ومزيد اطلاعهم على مذهبه وكونهم بصدد تمهيد أصوله وإبرامها وتشديد قواعده وإحكامها ووافقهم المحققون من شراح الهداية وغيرهم وخالفه أيضاً جماعة من أجلة المشايخ وقد سبق واغفلوه في الكتب المشهورة المتداولة قال المولى خسرو في الدرر بعد ما قال وبعض مشايخنا قالوا لا ينتقض المسح بكل حال يعني بابتلال القدم في الخف وقد اقتصروا في الكتب المشهورة على النواقض المذكورة فكأنهم اختاروا هذه الرواية والله سبحانه أعلم وأحكم.

## كتاب الصلاة

### رسالة في الاستئان عند القيام إلى الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بعث رسوله الكريم، إلى الثقلين بدينه القويم، وندب إلى تأسيه ومتابعته، وحدّر عن معصيته ومخالفته؛ ليفوزوا بالنعيم المقيم، وينجوا من عذاب الجحيم، صلى الله عليه وعلى آله الكرام، وعلى صحابته العظام، وعلى الذين ابتعوه إلى يوم القيام. وبعد فهذه رسالة في الاستئان عند القيام إلى الصلاة، التي هي زلفى من الله تعالى ومناجاة، التمسها متى بعض الإخوان، لما أنكر في بعض البلدان.

فنقول وبالله التوفيق، وبيده أزيمة التحقيق، ذهب إلى استحبابه بل تأكّده الإمام الشافعي - رحمه الله - على ما شهدت به كتب أصحابه حتى نقل في المواهب اللدنية اتّفاقهم عليه قال في الكفاية شرح الغاية من كتبهم: السواك يتأكّد عند القيام إلى الصلاة وإن لم يكن الفم متغيراً ولا فرق بين صلاة الفرض والنفل حتى لو صلّى صلاة ذات تسليمات كالضحى والتراويح والتهجد استحباب أن يستاك لكل ركعتين، وكذا للجنّاة والطواف ولا فرق بين الصلاة بالوضوء أو التيمم أو فقد الطهورين انتهى. وكذا ذهب إليه الإمام مالك - رحمه الله - ذكره القونوي<sup>(1)</sup> في دُرره: نعم حكى في المواهب عن القرطبي عن مالك - رحمه الله - إنّه لا يتسوّك في المساجد لأنّه من باب إزالة القذر<sup>(2)</sup> لكن لا منافاة بينهما كما لا يخفى، وأمّا إمامنا الأعظم أبو حنيفة - رحمه الله - فقد اختلف كتب أصحابه، فوقع في

---

(1) القونوي (؟ - 985هـ): هو حامد بن محمد، وقيل ابن علي، القونوي، المفتي الحنفي الرومي، ولي قضاء دمشق سنة ثم نقل إلى قضاء مصر ثم قلد قضاء برسه ثم قضاء قسطنطينية ثم قضاء العسكر بولاية الروم لمدة تسع سنين، ثم ولي الفتوى بولاية الروم بعد موت المفتي أبي السعود وظل في عمله إلى أن توفي. من تصانيفه: الفتاوى الحامدية في أربع مجلدات جمع فيها واقعات المسائل. كشف الظنون 1222/2، وهدية العارفين 260/1، وشذرات الذهب 407/8.

(2) ينظر: طرح الشريب، باب: فائدة السواك المأمور به، 24/2.

بعضها كراهته كشرح الهداية للسراج الهندي، وفي بعضها استحبابه كشرح الهداية لابن الهمام والترخانية وشرح المنية، وذكر شارح الشريعة أنه المشهود عندنا وعند المالكية فالشان في الترجيح، فنقول احتج للأول بأنه ربما جرح الفم واخرج الدم فلا يجوز الصلاة به ولأنه لم يرو أنه ﷺ استاك عند القيام إلى الصلاة فيحمل قوله عليه السلام لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة على كل وضوء على ما هو رواية أحمد والطبراني واحتج للثاني بأحاديث أوردها السيوطي<sup>(1)</sup> في الدر المنثور في التفسير المأثور في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾ [البقرة: 124] منها ما أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(2)</sup> ومنها ما أخرجه أحمد والحارث بن أبي أسامة وأبو يعلى وابن جرير والدارقطني والحاكم وصحح وأبو نعيم<sup>(3)</sup> والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «فَضَلَ

(1) السيوطي (849-911هـ) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الحضيري السيوطي، جلال الدين أبو الفضل. أصله من أسيوط، ونشأ بالقاهرة يتيمًا. وقضى آخر عمره بيته عند روضة المقياس حيث انقطع للتأليف. كان عالماً شافعيًا مؤرخًا أديبًا وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه والفقه واللغة. كان سريع الكتابة في التأليف. ولما بلغ أربعين سنة أخذ في التجرد للعبادة، وترك الإفتاء والتدريس وشرع في تحرير مؤلفاته فألف أكثر كتبه. اتهم بالأخذ من التصانيف المتقدمة ونسبتها إلى نفسه بعد إجراء التقادم والتأخير فيها. مؤلفاته تبلغ عدتها خمسمائة مؤلف، منها "الأشباه والنظائر" في فروع الشافعية، والحاوي للفتاوى، والإتقان في علوم القرآن. شذرات الذهب، 51/8؛ الضوء اللامع، 65/4.

(2) سنن أبي داود، باب: السواك، رقم: (47)، 59/1. سنن النسائي، باب: السواك للصائم بالغدادة وذكر اختلاف، رقم: (3035)، 196/2. سنن ابن ماجه، باب: السواك، رقم: (287)، 105/1.

(3) أبو نعيم (336-430 هـ) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، أبو نعيم، الأصبهاني، حافظ، مؤرخ، من الثقات في الحفظ والرواية، الجامع بين الفقه والتصوف. واستحاز له أبوه طائفة من شيوخ العصر، أجاز له من الشام خيثمة بن سليمان، ومن بغداد جعفر الخلدي، وسمع من عبد الله بن جعفر بن أحمد، والقاضي أبي أحمد محمد بن أحمد العسال، وأحمد بن محمد القصار وغيرهم. قال أبو بكر الخطيب: لم أر أحدا أطلق عليه اسم الحفظ غير رجلين: أبو نعيم الأصبهاني، وأبو حازم العبدوي الأعرج. من تصانيفه: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ومعرفة الصحابة، وطبقات المحدثين والرواة، ودلائل النبوة،

=

الصلاة بسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفاً»<sup>(1)</sup> ومنها ما أخرجه البزاي والبيهقي رحمه الله بسند جيد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: «رَكْعَتَانِ بِسَوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سَوَاكِ»<sup>(2)</sup> ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة عن حسان بن عطية رضي الله عنه مرفوعاً: «الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالسَّوَاكُ شَطْرُ الْوُضُوءِ وَلَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. رَكْعَتَانِ يَسْتَاكُ فِيهِمَا الْعَبْدُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً لَا يَسْتَاكُ فِيهَا»<sup>(3)</sup> [وروى أبو سلمة رحمه الله عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي، لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(4)</sup> قال فكان زيد بن خالد رضي الله عنه يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استنّ ثم رده إلى موضعه رواه أبو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وجه<sup>(5)</sup> الاستدلال على ما ذكره بعض المحققين أن الباء للإصاق أو المصاحبة وحققتهما فيما اتصل حسا أو عرفا وكذا حقيقة عند والنصوص محمولة على ظواهرها ما أمكن وقد أمكن فلا مساغ إذا للحمل على الجواز وتقرير المضاف قوله ربما جرح الفم واخرج الدم ممّ لم [لا يجوز أن يستعمل بالرفق فلا يخرج الدم وعلى تقدير تسليمه لم]<sup>(6)</sup> لا يجوز أن يستعمل على

---

والمستخرج على الصحيحين. طبقات الشافعية 7/3 - 9، وسير أعلام النبلاء 453/17 - 464، والأعلام 150/1، ومعجم المؤلفين 282/1.

<sup>(1)</sup> مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت - 1412 هـ، باب: ما جاء في السواك، رقم: (255)، 263/2.

<sup>(2)</sup> فيض القدير، المناوي، رقم: (4466)، 89/14.

<sup>(3)</sup> مصنف بن أبي شيبة، رقم: (22)، 346/13.

<sup>(4)</sup> سنن الترمذي، باب: تأكيد السواك عند الصلاة، رقم: (159)، 37/1.

<sup>(5)</sup> ساقطة من (ت).

<sup>(6)</sup> ساقطة من (ت).

الإِنسان فَإِنَّ محلّه الأَسنان داخلها وخارجها واللثة والحنك والأسنان<sup>(1)</sup> وقوله ولأنّه لم يرو أنّه ﷺ أستاك عند القيام إلى الصلاة فيه أن السنة القولية حجة مستقلة لا تحتاج إلى انضمام الفعلية إليها بل هي اقويهما إذ هي لا تحتمل الخصوص بخلاف الفعلية على ما تقرر في موضعيه على أنّه قد أخرج أحمد وأبو داود -رحمه الله- من حديث عبد الله بن أبي عامر الغسيل أنه -عليه السلام- أمر بالوضوء لكل صلاة طاهر كان أو غير طاهر فلما شقّ ذلك عليه بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء إلّا من حدث أورده في المواهب اللدنية أفيظنّ به -عليه السلام- أنه أمر به فلم يمتثل بل قد أخرج الطبراني بسند حسن عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: «ما كان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشئ من الصلوات حتى يستاك»<sup>(2)</sup> وأخرج ابن أبي شيبة وأبو نعيم بسند ضعيف من طريق أبي عتيق عن جابر رضي الله عنه: «أنه كان يستاك إذا أخذ مضعه، وإذا قام من الليل وإذا خرج إلى الصلاة قال: فقلتُ له: قد شققت على نفسك بهذا السواك! فقال: إن أسامة أخبرني، أنّ رسول الله ﷺ كان يستاك هذا السواك»<sup>(3)</sup> أوردهما في الدر المنثور وقوله فيحمل قوله ﷺ عند كل صلاة على وضوء فيه ترك أصليين من الأصول المقررة العمل بالظاهر ما أمكن وقد عرفت وأعمال الدليلين ما أمكن وهو ظاهر حتى أنّ علمائنا لم يحملوا المطلق على المقيد وعملوا بكل منهما ما لم يتعذر أعمالهما بأنّ اتحد الحكم والحادثه وكان الإطلاق والتقيد في الحكم [ولاسيما وقد حمل الحديث على ظاهره وعمل به بعض رواته من الصحابة على ما سبق وقد تقرر في علم الأصول أن الراوي إذا روى مشتركا وحمل على احد محامله تعين حملة عليه لأنّ الظاهر من حاله عليه الصلاة والسلام انه لا ينطق باللفظ ذي الإبهام للتشريع وبيان الأحكام مُخْلِياً عن قرينة تعين المرام والصحابي المِشَافَهُ بذلك المقال اعرف من غيره بجليّة الحال فكيف لا إذا روى ظاهراً وحمله على ظاهره وواظب

(1) جاء في (ت) السان.

(2) المعجم الكبير، الطبراني، رقم: (5261)، 254/5.

(3) مصنف ابن أبي شيبة، باب: ما ذكر في السواك، رقم: (1799)، 169/1.

على العمل به في الصلوات من غير تكبير بمراى الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين على أنه يجب تقليد الصحابي فيما لم يعرف فيه خلاف غيره من الصحابة وافق القياس او خالف على الصحيح من المذهب على ما عرف في علم الأصول أيضاً والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم<sup>(1)</sup> نجزت الرسالة عن يد جامعها الفقير إلى رب العزة عالم محمد بن حمزة الأيديني الكوزلحصاري عفا عنهما الملك الباري مع غروب شمس يوم الاثنين أول محرم الحرام المنسلك في شهر حج خمس وتسعين وألف من هجرة من ارتدى بالعزة والشرف والحمد لله أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً وصلى الله على رسوله وصحبه واله والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسائر عباد الله الصالحين.

---

(1) ساقطة من (ت).

## رسالة في استئنان استيائك النساء كالرجال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم: أنّ السواك<sup>(1)</sup> كما أنّه سنة للرجال سنة للنساء، دلّ عليه السنة الفعلية والقولية والتقريرية والرواية الصحيحة الثابتة<sup>(2)</sup> عن أصحابنا، أما الفعلية فأشهر من أنّ تحفى والتأسي مشترك بين الرجال والنساء، وأما القولية فكذلك منها ما رواه ابن أبي شيبة والطبراني في الأوسط<sup>(3)</sup> بإسناد حسن عن سليمان بن صرد<sup>(4)</sup> رضي الله عنه مرفوعاً «إِسْتَاكُوا وَتَنَطَّفُوا وَأَوْتَرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَتَرُّ يُحِبُّ الْوَتْرَ»<sup>(5)</sup> وجه الاستدلال أنّ "استاكوا" يعمّ النساء على ما تقرر في علم الأصول أن نحو المسلمين وفعلوا يعمّ الرجال والنساء وأنّه للندب فيفيد ندب الاستيائك لهمّ كما يفيد للرجال على أنّ معنى شرع السواك وهو الاستعداد بتنقية الفم بإزالة مفسده من نحو الخلوف

(1) ساقطة من (ب).

(2) السواك يأتي بمعنى الفعل وهو الاستيائك، ومعنى الآلة التي يستاك بها التي يقال لها المسواك، بكسر الميم، والسواك مشتق من ساك الشيء: إذا دلّك الشافعية والحنفية والحنابلة. بدليل ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَيَّ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». وفي رواية: مع كل وضوء. المجموع 270/1 . 271، فتح القدير لابن الهمام 15/1، 16 طبعة بولاق، بدائع الصنائع للكاساني 124/1، الناشر زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة بالقاهرة، والمغني 96/1.

(3) المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن ايوب اللخمي الطبراني، وهو على أسماء شيوخته وأكثره من غرائب أحاديثهم، يشتمل على نحو اثنين وخمسين ألف حديث. المعجم المفهرس، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ص: 291.

(4) سليمان بن صرد (28ق. هـ - 65هـ): هو سليمان بن صرد بن الجون بن أبي الجون، أبو مطرف، الخزاعي. يقال كان اسمه يسارا، فغيره النبي صلى الله عليه وسلم، صحابي، من الزعماء القادة. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن علي، وعن أبي، والحسن، وجبير بن مطعم. وروى عنه أبو إسحاق السبيعي، ويحيى بن يعمر، وعبد الله بن يسار، وأبو الضحى. وكان خيرا فاضلا، شهد الجمل وصفين مع علي، وقتل حوشبا مبارزة، وقتل بعين الوردة وله ثلاث وتسعون سنة. وله خمسة عشر حديثا. الإصابة، 172/3؛ الاستيعاب، 210/2.

(5) المعجم الأوسط، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين للنشر والتوزيع، رقم: (259)، 257/7.

والقلح<sup>(1)</sup> والدماء الفاسدة وما تعفن من بقايا الطعام المتخللة في خلال الأسنان لمناجاة الرب تعالى وتقدس وقرب الملك مطلوب فيهن كما أنه مطلوب فيهن فيلحقن بهم دلالة أو قياساً، أخرج الحاكم في المستدرک عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ كَيْفَ يُنَاجِيهِ»<sup>(2)</sup> وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَسْتَكْ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَرَأَ فِي صَلَاتِهِ وَضَعَ مَلَكٌ فَاهُ عَلَى فِيهِ وَلَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا دَخَلَ فَمَ الْمَلِكِ»<sup>(3)</sup> وأخرج الشيخان عن جابر رضي الله عنه أيضاً مرفوعاً «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسُ»<sup>(4)</sup> وأخرج مسلم عن جابر رضي الله عنه أيضاً مرفوعاً «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ<sup>(5)</sup> وَالْكَرَاتِ<sup>(6)</sup> فَلَا يَقْرَبَنَّ<sup>(7)</sup> فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»<sup>(8)</sup> وبما ذكرنا يظهر أن الدخان الفرنجي المشؤم على هذه الأمة أيّ شؤم،

(1) القلح والقلاح صفرة تعلق الأسنان في الناس وغيرهم وقيل هو أن تكثر الصفرة على الأسنان وتغلظ ثم تسود أو تحضر الأزهرى وهو اللطاخ الذي يلزق بالثغر. لسان العرب، ابن منظور، 565/2.

(2) المستدرک على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411هـ - 1990م، كتاب: الإمامة وصلاة الجماعة، باب: التأمين: رقم: (861)، 361/1.

(3) شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1410هـ، باب: في تعظيم القرآن، رقم: (2117)، 381/2.

(4) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوم أو بصلاً أو كراتاً أو نحوها، رقم الحديث: (563)، 394/1.

(5) جاء في (ب) الثوم والبصل.

(6) الكرات: شجرة تنتسب إلى عرق ورب أهل خزومات. لسان العرب، ابن منظور، 180/2.

(7) ساقطة من (ب).

(8) صحيح مسلم، باب: نهي من أكل ثوم أو بصلاً، رقم: (564)، 394/1.

الذي لا يجترئ على حله إلا عاميَ مردول ملتحق<sup>(1)</sup> بالأنعام، أو عالم مخذول قد اقتفى أثر بلعام، لكثرة مفاسده، وعدم أو قلة فوائده، على ما لا يخفى على من لم يطبع الله على قلبه، ولم يختم على قلبه، مضاداً لتلك السنة السنينة، والسيرة البهية الهنية<sup>(2)</sup>، ابتدعه إبليس اللعين ليعارضها به، فدعا إليه حزبه فاستجابوه، وإنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير، ترى بعض مستعمليه يحضر طول عمره بيت ربه، وهو عليه ساخط يقوم يناجيه، وقد استولت عليه رثاثة الهيئة، أفلح منتن الفم كأنه عُشّ الهدهد لا ترجى<sup>(3)</sup> له نقاوة، فإني يرجى له قبول طاعة، أو إجابة لسؤال حاجة، ويؤذي في بيت رب العالمين، من لا يؤذيه من إخوانه المسلمين، والملائكة المكرمين وقد قال رسول الله ﷺ «مَنْ آذَى مُسْلِماً فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ»<sup>(4)</sup> رواه الطبراني في الأوسط عن أنس رضي الله عنه بإسناد حسن فهاتا كما ترى حاله<sup>(5)</sup> واليه تعالى موكول حاله نسأل الله سبحانه العفو والعافية، في الدنيا والآخرة. وأما التقريرية فمواظبة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها على الإستياك بسواك النبي ﷺ في حياته بمرأى منه قالت «كَانَ النَّبِيُّ يَسْتَاكُ فَيَعْطِي السُّوَاكَ لِأَغْسَلَهُ فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ثُمَّ أَغْسَلُهُ وَأُدْفَعُهُ إِلَيْهِ»<sup>(6)</sup> رواه أبو داود بإسناد جيد وقد استاكت . رضي الله عنها . بعد وفاته ﷺ أيضاً ذكره في المواهب اللدنية وأما الرواية فما في كتب المذهب المشهورة كالمتون الأربعة والهداية وشروحها من عد

(1) جاء في (ت) يلحق.

(2) ساقطة من (ب) و(ت).

(3) جاء في (ب) لا ترجع.

(4) المعجم الأوسط للطبراني، رقم: (61)، 60/4.

(5) ساقطة من (ب).

(6) سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: غسل السواك، رقم الحديث: (52)، 19/1.

السواك سنية في الوضوء مطلقاً<sup>(1)</sup> من غير تقييده بالرجال مع أنه مما يعم به البلوى على أن الإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني قد صرح بالمطلوب ونسبه إلى الإمام الأعظم صاحب المذهب في كتاب الآثار فهذا لفظه باب السواك قال<sup>(2)</sup> محمد أخبرنا أبو حنيفة حدثنا أبو علي عن تمام عن جعفر بن أبي طالب<sup>(3)</sup> رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «مالي أراكم تدخلون علي قلحاً»<sup>(4)</sup> استاكوا لولاً أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي، لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(5)</sup> قال محمد والسواك عندنا من السنة لا ينبغي أن يترك قال محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال يستاك المحرم من الرجال والنساء<sup>(6)</sup> قال محمد<sup>(7)</sup> وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة انتهى<sup>(8)</sup>.

(1) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن السواك سنة عند الوضوء؛ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ». وقال الحصكفي السواك سنة مؤكدة. . . وهو للوضوء عندنا.

والمشهور من المذهب عند المالكية أن السواك مستحب، ونقل الخطاب عن ابن عرفة أن مقتضى الأحاديث من ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم عليه لمرض موته، وقوله: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ. . . .» أن يكون سنة، وهو وجية، لكنه خلاف المشهور، قاله الدسوقي. الهداية وشرحها 15/16، والدر المختار ورد المختار 77/1، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 102/1، ومغني المحتاج 55/1، وكشاف القناع 73/1.

(2) ما أثبتناه من (ب) و(ت).

(3) جعفر بن أبي طالب (؟ - 8 هـ): هو جعفر بن أبي طالب (عبد مناف) بن عبد المطلب بن هاشم، أبو عبد الله، صحابي هاشمي. من شجعانهم، يقال له: جعفر الطيار، وهو من السابقين إلى الإسلام، أسلم قبل أن يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم ويدعو فيها، وهاجر إلى الحبشة في الهجرة الثانية، وكان خطيب القوم أمام ملك الحبشة، فلم يزل هناك إلى أن هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة. ثم جعله النبي صلى الله عليه وسلم أمير الجيش إلى مؤتة بعد زيد بن حارثة فاستشهد هناك صلى الله عليه وسلم، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعنه ابنه عبد الله وعمرو بن العاص وابن مسعود وغيرهم. الإصابة 239/1، وأسد الغابة 341/1، والاستيعاب 242/1، وطبقات ابن سعد 34/4، وتهذيب التهذيب 98/2، والأعلام 118/2.

(4) قلحاً: جمع قالح من القلح محركة صفرة الأسنان. شرح مسند أبي حنيفة، ص: 593.

(5) مصنف ابن أبي شيبة، حرف الواو، رقم: (22)، 346/13.

(6) الآثار، محمد بن الحسن الشيباني، ص: 55.

(7) ساقطة من (ب).

(8) ساقطة من الأم وما أثبتناه من (ب).

وأما ما ذكر في الهداية وغيرها أن العلك قائم مقام السواك<sup>(1)</sup> في حقهن فلا يُنافي ما ذكرنا فإن قيام الشيء مقام الشيء لا ينبغي مشروعيته فإن المتخفف يتخير بين مسح الحُفِّ ونزعه وغسل الرجل بل الغسل أفضل آخذاً بالعزيمة على ما هو المشهور والأصلع يتخير مسح شعر الرأس ومسح موضع الصلع على ما في البحر الرائق على أن العلك لا يفي بجميع مقاصد السواك فالمراد قيامه مقام السواك في الجملة وفي بعض الأحيان وقد أفصح عن ذلك العلامة ابن أمير الحاج في حَلَبَةِ الْمُجَلِّي<sup>(2)</sup> حيث نقل عن المحيط أن العلك يقوم مقام السواك في حق المرأة<sup>(3)</sup> لأنه يخاف من السواك سقوط سنّها لأن سنّها أضعف من سنّ<sup>(4)</sup> الرجل وهو مما يُنقى الأسنان ثم قال فإن قلت من فوائده أنه يشدّ اللثة فكيف يستقيم هذا قلت لأبعد في كون المواظبة عليه قد يفضي إلى سقوط الأسنان من بعض أفراد الإنسان ومما يشهد به ما أخرجه الطبراني في الأوسط برجال الصحيح<sup>(5)</sup> أنه ﷺ قال «لَزِمْتُ السَّوَاكَ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدِرِدَنِي»<sup>(6)</sup> والدرد سقوط الأسنان لكن الوجه أن يقال لا يستحب لمن هذه حالته المواظبة عليه بل يستحب فعله أحياناً انتهى.

(1) أجاز بعض الفقهاء الاستياك بغير عود، مثل الغاسول والأصبع، واعتبروه محصلاً للسنة، ونفاه آخرون ولم يعتبروه. والمسألة في الغاسول (الأشنان) على رأيين: فالحنفية، والشافعية: أجازوا استعمال الغاسول في الاستياك، وقالوا: إنه محصل للمقصود ومزيل للقلح، ويتأدى به أصل السنة، وأجاز الحنفية العلك للمرأة بدل السواك.

أما المالكية، والحنابلة فقالوا: لو استعمل الغاسول عوضاً عن العيدان لم يأت بالسنة. شرح المنهج على هامش الجمل لتركيا الأنصاري 118/1، وابن عابدين 107/1، ونهاية المحتاج 164/1، والخطاب 266/1، ومنتهى الإرادات 15/1.

(2) ساقطة من (ب).

(3) ساقطة من (ت).

(4) ساقطة من (ت).

(5) ساقطة من (ب).

(6) المعجم الأوسط، الطبراني، 1415، 323/6.

وبما ذكرنا يعلم أن ما ذكر في بعض الحواشي أنه لا يجوز للمرأة أن تستاك والعلك قام مقام استياكهن مما لا يعول عليه ولا يُعرج لديه لمخالفته لصحيح الدراية وصريح الرواية وشدوده فيما يعم به البلوى والله سبحانه أعلم وأحكم وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم نجزت الرسالة بعون الله تعالى وحسن توفيقه في ليلة الجمعة الخامس والعشرين من جمادى الأولى المنتظم في سلك سنة خمس ومائة وألف من هجرة من ارتدى بالعز والشرف صلوات الله تعالى عليه وسلام [لعالم محمد بن حمزة أناله نصره وفوزه تم تم تم<sup>(1)</sup>].

---

(1) أثبتناه من (ب) و(ت).

## رسالة في حق قراءة آيات في الترويح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، أعلم: أنّ جماعة من أئمة الترويح<sup>(1)</sup> ممن يضاھون الصاعقة أو الريح اغتروا بظاهر ما نقل عن زاد الأئمة للإمام الزاهدي نجم الأئمة وهو أن الإمام الوبري<sup>(2)</sup> -رحمه الله- سئل عمّن يقرأ في الترويح آيتين بعد الفاتحة فقال: لا بأس به، وكتب أبو الفضل الكرماني في الفتوى أنّه إذا قرأ بعد الفاتحة في الترويح آية أو آيتين لا يكره انتهى.

فاقتصروا بعد الفاتحة على آية أو آيتين<sup>(3)</sup> من القصار فوقعوا في خيبة وخسارة وإنما المراد أن صحّ النقل آية طويلة أو آيتان متوسطتان على ما تقرر أنّه إذا كان للشيء شرط وقيد معلومان فحيثما أطلق فهما المرادان فقد نص علمائنا أنه تجب مع الفاتحة سورة أو ثلث آيات قصار قدرا قصر سورة

---

(1) والترويح: جمع ترويح، أي ترويحاً للنفس، أي استراحة، من الراحة وهي زوال المشقة والتعب، والترويح في الأصل اسم للجلسة مطلقة، وسميت الجلسة التي بعد أربع ركعات في ليالي رمضان بالترويح للاستراحة، ثم سميت كل أربع ركعات ترويحاً مجازاً، وسميت هذه الصلاة بالترويح؛ لأنهم كانوا يطيلون القيام فيها ويجلسون بعد كل أربع ركعات للاستراحة. المصباح المنير، قواعد الفقه 225، فتح القدير 333/1، حاشية العدوي على الكفاية 321/2.

وصلاة الترويح: هي قيام شهر رمضان، مثنى مثنى، على اختلاف بين الفقهاء في عدد ركعاتها، وفي غير ذلك من مسائلها. قواعد الفقه 352، الدسوقي 315/1، المجموع 30/4، المغني 2 / 16.

(2) الوبري (؟ ؟): هو عبد الخالق بن عبد الحميد بن عبد الله، أبو الفضل، الوبري الخوارزمي الضرير. فقيه، حنفي، أصولي، أديب. قال أبو بكر بن الشعار في عقود الجمال: كان من رؤساء أصحاب أبي حنيفة وأئمتهم، وإليه الفتوى والتدريس بخوارزم وحافظاً للفقه والأشعار وأستاذاً يشار إليه في الفنون الأدبية. [الجواهر المضية 298/1].

(3) (وآية أو آيتين) أي بقدر ثلاث آيات قصار بدليل عبارة المحتج، وإلا فلو دون ذلك كره تحريماً لما في المنية وشرحها في بحث صفة الصلاة: لو قرأ مع الفاتحة آية قصيرة أو آيتين قصيرتين لم يخرج عن حد كراهة التحريم، وإن قرأ ثلاثاً قصاراً أو كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلاث آيات قصار أخرج عن حد الكراهة المذكورة، ولكن لم يدخل في حد الاستحباب. رد المحتار، فصل في القراءة، 152/4.

أو آية طويلة أو آيتان متوسطتان قال صاحب الهداية في مختارات النوازل وثلاث مع الفاتحة واجب حتى لو قرأ آية قصيرة نحو قوله تعالى: ﴿مُدَّهَامَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] تجوز وتكره ويجب عليه الإعادة انتهى.

وقال الشيخ إبراهيم الحلبي -رحمه الله- في الشرح الصغير يضم إلى الفاتحة سورة أو ثلاث آيات قصار قدرا قصر سورة وجوباً فإن قرأ الفاتحة آية قصيرة أو آيتين قصيرتين لم تخرج عن حد الكراهة تحريماً لترك الواجب وإن قرأ ثلاث آيات قصار أو كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلاث آيات قصار تخرج عن حد الكراهة المذكورة ولم تدخل في حد الاستحباب فتكره كراهة تنزيه والمراد من الاستحباب السنة كما في أكثر الكتب انتهى.

وفي السراج الوهاج ويكره أن يقرأ الفاتحة وحدها أو الفاتحة ومعها آية أو آيتين أو يقرأ السورة وحدها بغير الفاتحة انتهى.

وقد صرح الإمام الزاهدي -رحمه الله- نفسه بدينك القيد في المجتبى فقال: وأما القراءة يعني في التراويح فقليل ثلاثون آية في كل ركعة وقيل عشرون وقيل آيات ليختم مرة وقيل كما في المغرب وقيل ثلاث آيات قصار أو آية طويلة أو آيتان متوسطتان انتهى.

وقد تقرر في محله أن المطلق يحمل على المقيد<sup>(1)</sup> في الروايات ولاسيما إذا اتخذ الراوي فقد بان وظاهر أن الاقتصار على ما مرّ ترخيماً المرخم وترك الحكم المبرم وكيف يجوز ذلك وقد صرح الإمام كمال الدين بن الهمام وغيره من شراح الهداية لا تترك السنن لكسل الجماعة كالتسيحات وفي البزازية الإمام إذا قرأ قدر السنة لا يترك مسجده والإيجاز له الترك انتهى.

---

(1) أن المطلق يحمل على المقيد بموجب اللفظ ومقتضى اللغة من غير دليل، ما لم يقم دليل على حمله على الإطلاق، فإن تقيد أحدهما يوجب تقييد الآخر لفظاً. البحر المحيط، 294/4.

وقال الشيخ إبراهيم الحلبي في شرح الكبير إذا كان إمام المسجد ييخل بشيء من السنن مع استكمالها في جماعة البيت فجماعة البيت أفضل فكيف إذا كان إمام المسجد ييخل ببعض الواجبات كما في كثير من أئمة الزمان انتهى.

وقال العلامة بن أمير الحاج في شرح المنية قد زاد بعض أئمة زماننا منكرات من هذا القراءة وعدم الطمأنينة في الركوع والسجود وفيما بينهما وفيما بين السجدين مع ترك الثناء والتعوذ والبسمة في أول كل شفع وترك الاستراحة فيما بين كل ترويحتين المنافي جملة هذه الأمور لما هو المقصود الأعظم من الصلوات عموماً ومن هذه الصلوات خصوصاً وهو التدبير والخشوع مع الخفة والنشاط فهذا مما ينبغي إنكاره على متعاطيه انتهى.

ومما زادوه فيها واعتادوه تعجيلهم الجماعة عن إتيان الواجبات والسنن فإن الإمام ينبغي له أن يتمهل حتى يتمكن الجماعة من إتيان الواجبات كتعديل الأركان والتشهد والسنن كالتسيبحات والصلوات على النبي ﷺ في القعدة الأخيرة لاسيما عند جموع الجماعة واشتمالها على الضعفاء كالشيوخ والمرضى ولهذا قدر بعضهم تسيبحات الركوع والسجود لإمام بخمس حتى يتمكنوا من الثلث وصرحوا بأنه يفصل بين تكبيرات العيد<sup>(1)</sup> مقدار ثلاث تسيبحات ليتمكنوا منها قال الشيخ إبراهيم الحلبي في شرح المنية ويكره أن يعجلهم عن إكمال السنة في تسيبحات الركوع والسجود وقراءة التشهد انتهى.

---

(1) صرح الشافعية والحنابلة والمالكية على القول المقابل للمشهور بأنه يستحب للناس رفع الصوت بالتكبير في ليلتي العيدين في مساجدهم ومنازلهم وطرقهم وأسواقهم، وكان ابن عمر في فتية بمنى يسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً.

قال أحمد: كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعاً ويعجبنا ذلك. المغني 2/368، وأسنن المطالب 1/284، والمجموع 5/39، والفواكه الدواني 1/320.

وهذا أحد مرجحات جمع الإمام بين التسميع والتحميد كما هو رواية الحسن عن أبي حنيفة وقولهما وقول الشافعي وأحمد ورواية عن مالك ومختار كثيرين من مشايخنا لأنه أعون له عليه وقد سودنا في رجحانه بعون الله وحسن توفيقه رسالة مستقلة لله تعالى وهو ولي التوفيق ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم نجزت الرسالة على يد العبد الضعيف والمذنب النحيف فقير عفوه وغفرانه وراجي لطفه وإحسان محمد بن حمزة الأيديني الكوزلحصاري.

## رسالة السجودية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، اعلم: أن كثيراً من الناس اخلوا بالسجود بعدة وجوه ففسدت صلاتهم وهم لا يشعرون فكانوا من الأخرسين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، نسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة<sup>(1)</sup> أخرج الديلمي في الفردوس<sup>(2)</sup> عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً «قَلِيلُ الْعَمَلِ يُنْفَعُ مَعَ كَثِيرِ<sup>(3)</sup> الْعِلْمِ وَكَثِيرُ الْعَمَلِ لَا يُنْفَعُ مَعَ الْجَهْلِ<sup>(4)</sup>» وأخرج الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً «قَلِيلُ الْفِقْهِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ الْعِبَادَةِ<sup>(5)</sup>» وأخرج أبو نعيم في الحلية عن واثلة<sup>(6)</sup> رضي الله عنه مرفوعاً «التعبد بغير فقه كالحمار في الطاحونة<sup>(7)</sup> منها اكتفاؤهم بامساس جباههم أو أنوفهم موضح<sup>(8)</sup> السجود من غير أن يمكنوها منه» بحيث يجدون حجمه وصلابته بحيث لا يتسفل إذا بالغوا في التحامل عليه كالوساد والفرش وبعض البسط ومنها سجودهم على كور

(1) ساقطة من (ت).

(2) مسند الفردوس وهو مختصر، فردوس الأخيار، لأبي نصر الدبمي، اختصره: الشيخ شهاب الدين: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، وسماه: تسديد القوس في مختصر مسند فردوس، كشف الظنون، حاجي خليفة، 2/1684.

(3) ساقطة من (ب).

(4) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، جلال الدين السيوطي، دار الفكر، رقم: (6152)، 3/258.

(5) المعجم الأوسط، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، قسم التحقيق بدار الحرمين أبو معاذ طارق بن عوض الله بن

محمد أبو الفضل عبد الحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، رقم: (302)، 8/301.

(6) واثلة بن الأسقع (22 ق هـ - 83 هـ) هو واثلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل، أبو الأسقع، وقيل أبو شداد وقيل

غير ذلك، الليثي الكنايني. صحابي. أسلم قبل تبوك وشهدها. روى عن النبي ﷺ وعن أبي مرثد وأبي هريرة وأم سلمة وغيرهم.

وقيل: أنه خدم النبي ﷺ ثلاث سنين. من أهل الصفة، ثم نزل الشام، قال أبو حاتم: شهد فتح دمشق وحمص وغيرهما. له في

كتب الحديث 76 حديثاً. الإصابة 3/626، وأسد الغابة 5/77، والأعلام 9/119.

(7) ساقطة من (ب).

(8) جاء في (ت) بوضع.

العمامة متصلاً بالرأس وبالجبهة بحيث لا يجدون حجم موضع السجود وصلابته فإن السجود على كور العمامة وإن جاز عندنا مع الكراهة<sup>(1)</sup> خلافاً للشافعي وأحمد رحمه الله في الجواز إلا أنه يشترط أن يكون الكور على الجبهة فرض عندهما<sup>(2)</sup> وعند الأئمة الثلاثة وقد صححه كثير من علمائنا وجعلوا وجعلوا الفتوى عليه وفي الرواية المشهورة عن أبي حنيفة يجوز مع

---

(1) ذهب جمهور الفقهاء -الحنفية والمالكية والحنابلة- إلى كراهة السجود على كور العمامة من حيث الجملة. وقيدوا الكراهة بما إذا كان السجود على كور العمامة بدون عذر من حر أو برد أو مرض. قال البهوتي: ليخرج من الخلاف ويأتي بالعزيمة. ودليل ذلك ما روى أنس رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ».

وقال المالكية: إذا كان كور العمامة فوق الجبهة ومنعت لصوق الجبهة بالأرض فباطلة، وإن كان الكور أكثر من الطائفتين أعاد في الوقت.

وألحق المالكية والحنابلة بكور العمامة كل ما اتصل بالمصلي من غير أعضاء السجود كطرف كفه وملبوسه. وعند الحنفية يجوز السجود على كفه وفاضل ثوبه لو كان المكان المبسوط عليه ذلك طاهراً، وإلا لا.

حاشية ابن عابدين (336/1)، حاشية الدسوقي 253/1، المجموع 423/3، كشف القناع 352/1.

(2) وذهب الشافعية إلى أنه إن حال دون الجبهة حائل متصل به ككور عمامته، أو طرف كفه، وهما يتحركان بحركته في القيام والعود، أو غيرهما لم تصح صلاته بلا خلاف عندهم؛ لما روى خباب بن الارت رضي الله عنه قال: «شَكُّونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وَأَكْفُنَا فَلَمْ يُشَكِّنَا»، وفي رواية قال: «فَمَا أَشْكَانَا، وَقَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلُّوا». وإن سجد على ذيله أو كفه أو طرف عمامته، وهو طويل لا يتحرك بحركته فوجهان: الصحيح أنه تصح صلاته؛ لأن هذا الطرف في معنى المنفصل، والثاني: لا تصح به كما لو كان على ذلك الطرف نجاسة، فإنه لا تصح صلاته وإن كان لا يتحرك بحركته، ثم إنه إن سجد على كور عمامته أو كفه ونحوهما متعمدا عالماً بالتحريم بطلت صلاته، وإن كان ساهياً لم تبطل، لكن يجب إعادة السجود. حاشية ابن عابدين 336/1، حاشية الدسوقي 253/1، المجموع 423/3، كشف القناع 352/1.

كراهة تحريماً<sup>(1)</sup> بشرط أن يكون على عظم الأنف دون المارن<sup>(2)</sup> منه وأن يمكنه من موضع السجود بحيث يجد صلابته وذكر في درر البحار<sup>(3)</sup> رجوع أبي حنيفة عنها إلى قول الجمهور فلا بحرّم أن العامل بها معذور وأنه عند ربه تعالى غير معذور ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وأما القدمان فذهب الكرخي<sup>(4)</sup> وأبو بكر الرازي<sup>(5)</sup> والقُدوري وصاحب المحيط<sup>(6)</sup> وصاحب الكافي إلى كون وضعها كليهما

---

(1) والكراهة عند الحنفية تنزيهية، وشرط الحنفية لصحة السجود على المكور كون الكور الذي يسجد عليه على الجبهة أو بعضها، أما إذا كان على الرأس فقط وسجد عليه ولم تصب جبهته الأرض فإنه لا يصح سجوده؛ لعدم السجود على محله.

(2) مارن الأنف قيل طرفه، وقيل المارن ما لان من الأنف، وقيل ما لان من الأنف منحدرًا عن العظم وفضل عن القصبية. لسان العرب، ابن منظور، 403/13.

(3) درر البحار في الفقه، لمحمد بن يوسف بن إلياس الشيخ شمس الدين القونوي الرومي ومن مصنفاته شرح تلخيص المفتاح وشرح مجمع البحرين وشرح مسلم وشرح عمدة النسفي في الأصول وغير ذلك، توفي سنة ثمان وثمانين وسبعمائة، أسماء الكتب، عبد اللطيف زادة، ص: 59.

(4) أبو الحسن الكرخي (260 - 340هـ)، هو عبيد الله بن الحسين بن دلال، أبو الحسن الكرخي، البغدادي، فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، وانتشرت تلامذته في البلاد ومن كبار تلامذته أبو بكر الرازي. من تصانيفه: رسالة في الأصول، وعليها مدار فروع الحنفية، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير. الفوائد البهية 107، وسير أعلام النبلاء 426/15، والأعلام 347/4، والجواهر المضية 337/1، وشذرات الذهب 358/2.

(5) الجصاص (305 - 370 هـ)، هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص من أهل الري. من فقهاء الحنفية. سكن بغداد ودرس بها. تفقه الجصاص على أبي سهل الزجاج وعلى أبي الحسن الكرخي، وتفقه عليه كثيرون. انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته. كان إمامًا، ورحل إليه الطلبة من الآفاق. حوطب في أن يلي القضاء فامتنع، وأعيد عليه الخطاب فلم يقبل. من تصانيفه: أحكام القرآن، وشرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي، وشرح الجامع الصغير، الجواهر المضية 84/1، والأعلام 165/1، والبداية والنهاية 256/11، و"الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص للدكتور عجيل حاسم النشمي.

(6) صاحب المحيط، اختلفت الآراء فيمن يراد بصاحب المحيط عند الحنفية. نقل عن ابن الحنائي أنه يراد به عند الإطلاق رضي الدين محمد بن محمد السرخسي. ويفهم مما قاله ابن أمير الحاج عند ذكر مصنف المنية أنه يراد بصاحب المحيط عند الإطلاق الإمام برهان الدين المرغيناني. قال اللكنوي: لقد أصاب ابن أمير الحاج في أن المحيط إذا أطلق يراد به المحيط البرهاني في هذه

=

فرض في السجود فلو وضع أحدهما ورفع الأخرى لم يجز وذهب قاضيخان وصاحب الخلاصة<sup>(1)</sup> والبرزانية إلى افتراض وضع أحدهما فلو اكتفى به أجزاءه مع الكراهة وذهب العلامة ابن أمير الحاج في شرح المنية إلى أن الأوجه وجوب وضعهما كليهما وذهب التمرتاشي<sup>(2)</sup> وشيخ الإسلام في مبسوطه أن وضع اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية قال الشيخ أكمل الدين وهو الحق وقال الشيخ إبراهيم الحلبي وهو بعيد عن الحق وبضده أحق إذ لا رواية تساعد والرواية تنفيه فإن الرواية متواتر في كون وضعهما أو وضع أحدهما فرض على ما لا يخفى على المتبع وقال أيضاً المراد بوضعها وضع أصابعهما وتوجهها إلى القبلة وإلا فلا اعتبار به انتهى<sup>(3)</sup>.

---

الكتب المتداولة، وهو الذي كنت أظنه قبل اطلاعي على كلامه هذا، إلا أن في نسبته إلى برهان الدين المرغيناني اختلافاً فإن الذي أظن أن مصنفه بخاري. الفوائد البهية ص 246.

<sup>(1)</sup> طاهر البخاري (482 - 542هـ): هو طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين، افتخار الدين البخاري، فقيه من كبار الحنفية. أخذ عن أبيه وجده، وحماد بن إبراهيم الصفار وأبي جعفر الهندواني وأبي بكر الإسكاف، وغيرهم. من أهل بخارى. من تصانيفه: خلاصة الفتاوى، وخزانة الواقعات، والنصاب. الفوائد البهية 84، والجواهر المضيئة 265/1، والأعلام 318/3.

<sup>(2)</sup> التمرتاشي (? - 135 هـ): هو محمد بن صالح بن محمد بن عبد الله بن أحمد الغزي، التمرتاشي من فقهاء الحنفية، فرضي، نحوي، أديب، شاعر. وبرع في شبابه وقد أخذ ببلده غزوة عن والده وعن ابن المحب، ثم رحل إلى القاهرة. وتفقه بما على الشهاب أحمد الشوبري والحسن الشرنبلالي والشيخ محيي الدين الغزلي وغيرهم، وأخذ الحديث عن الشيخ عامر الشيراوي والشيخ عبد الجواد الجنبلاطي وغيرهم، ورجع إلى بلده وقد بلغ غاية الفضل. من تصانيفه الكثيرة: شرح الرحبية في الفرائض، وضوء الإنسان في تفصيل الإنسان، وألفية في النحو، ومنظومة في المنسوخات. خلاصة الأثير 475/3، ومعجم المؤلفين 87/10، والأعلام 32/7.

<sup>(3)</sup> لم يوافق نهاية نسخة (ب) عن (ت).

## رسالة الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى أعلم أن الجمعة فريضة محكمة ثابتة بالكتاب<sup>(1)</sup> والسنة<sup>(2)</sup> والإجماع يكفر جاحدها ويفسق تاركها بلا عذر كذا في الفتح القدير لابن الهمام التحرير لكن لها شرائط الأداء كما لها شرائط الوجوب فمنها المصر<sup>(3)</sup> الجامع<sup>(4)</sup> عندنا فلا تجوز في القرى كذا في كتب

(1) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّى لِّلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

(2) وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى قد فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، من عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي، أو بعدي وله إمام عادل أو جائز استخفافاً بها أو جحوداً لها بحققها فلا جمع الله له شمله ولا برك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حج له، ولا صوم له، ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه».

وحديث: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض».

(3) والمقصود بالمصر كل بلدة نصب فيها قاض ترفع إليه الدعاوى والخصومات.

(4) بيان حد المصر الجامع: أن يكون فيه سلطان، أو قاض لإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام. المبسوط 23/2.

ويلحق بالمصر ضاحيته أو فناؤه، وضواحي المصر هي القرى المنتشرة من حوله والمتصلة به والمعدودة من مصالحه، بشرط أن يكون بينها وبينه من القرب ما يمكن أهلها من حضور الجمعة، ثم الرجوع إلى منازلهم في نفس اليوم بدون تكلف. راجع بدائع

الصنائع 260/1، والمبسوط 24/2، مجمع الأنهر 162/1.

وعلى هذا، فمن كانوا يقيمون في قرية نائية، لا يكلفون بإقامة الجمعة، وإذا أقاموها لم تصح منهم. قال صاحب البدائع: المصر الجامع شرط وجوب الجمعة، وشرط صحة أدائها عند أصحابنا، حتى لا تجب الجمعة إلا على أهل المصر ومن كان ساكناً في توابعه، وكذا لا يصح أداء الجمعة إلا في المصر وتوابعه.

فلا تجب على أهل القرى التي ليست من توابع المصر، ولا يصح أداء الجمعة فيها. بدائع الصنائع 259/1.

ولم تشترط المذاهب الأخرى هذا الشرط.

فأما الشافعية: فاكتفوا باشتراط إقامتها في خطة أبنية سواء كانت من بلدة أو قرية، قال صاحب المهذب: لا تصح الجمعة إلا في

أبنية يستوطنها من تعقد بهم الجمعة من بلد أو قرية. المهذب مع المجموع 501/4.

=

المذهب كالمهداية وغيرها وبه قال علي بن أبي طالب وحذيفة<sup>(1)</sup> وعطا والحسن بن أبي الحسن والنخعي<sup>(2)</sup> ومجاهد<sup>(3)</sup> وابن سيرين<sup>(4)</sup>

وأما الحنابلة: فلم يشترطوا ذلك أيضا، وصححوا إقامتها في الصحاري، وبين مضارب الخيام. قال صاحب المغني: ولا يشترط لصحة الجمعة إقامتها في البنيان ويجوز إقامتها فيما قاربه من الصحراء. المغني لابن قدامة 275/2. وأما المالكية: فإنما شرطوا أن تقام في مكان صالح للاستيطان. فتصح إقامتها في الأبنية، أو الأخصاص؛ لصلاحها للاستيطان فيها مدة طويلة. ولا تصح في الخيم لعدم صلاحيتها لذلك في الغالب. قال في الجواهر الزكية في تعداد شروطها: موضع الاستيطان، ولو كان بأخصاص لا خيم، فلا تقام الجمعة إلا في موضع يستوطن فيه بأن يقيم فيه صيفا وشتاء. الجواهر الزكية ص 123.

(1) حذيفة (؟ - 36هـ) هو حذيفة بن اليمان (واليمان لقبه، واسمه: حسيل، ويقال حسل) أبو عبد الله العبسي. من كبار الصحابة، وصاحب سر رسول الله ﷺ. أسلم هو وأبوه وأرادا شهود بدر فصدما المشركون، وشهد أحدا فاستشهد اليمان بها. شهد حذيفة الخندق وما بعدها، كما شهد فتوح العراق، وله بها آثار شهيرة. خيره النبي ﷺ بين الهجرة والنصرة فاختار النصر. استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد بيعة علي بأربعين يوما. روى عن النبي ﷺ الكثير، وعن عمر، وروى عنه جابر وجندب وعبد الله بن يزيد وآخرون. تهذيب التهذيب، 219/2؛ الإصابة، 317/1.

(2) إبراهيم النخعي، (46-96هـ) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران. من مذبح اليمن من أهل الكوفة، ومن كبار التابعين، أدرك بعض متأخري الصحابة، ومن كبار الفقهاء. قال عنه الصفدي: فقيه العراق. أخذ عنه حماد بن أبي سليمان، وسمك بن حرب وغيرهما. تذكرة الحفاظ، 70/1؛ الأعلام، الزركلي، 76/1.

(3) مجاهد (21-104هـ) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومي. شيخ المفسرين. أخذ التفسير عن ابن عباس. قال: "قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أفف عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت". كان ثقة فقيها ورعا عابدا متقنا. اتهم بالتدليس في الرواية عن علي وغيره. وأجمعت الأمة على إمامته. مؤلفه: "تفسير مجاهد" طبع مؤخرا بنفقة حكومة قطر. تهذيب التهذيب، 44/10؛ الأعلام، الزركلي، 161/6.

(4) ابن سيرين (33-110هـ) هو محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر. تابعي، مولده ووفاته بالبصرة. نشأ بزازا وتفقه. كان أبوه مولى لأنس بن مالك. ثم كان هو كاتباً لأنس بفارس. كان إمام وقته في علوم الدين بالبصرة. روى الحديث عن أنس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن بن علي وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، واشتهر بالورع وتأويل الرؤيا. وقال

=

والثوري<sup>(1)</sup> وسحنون<sup>(2)</sup> رحمهم الله كذا في الشرح الكبير للمنية وقال الشافعي رحمه الله تجب في القرى إذا كان لها أبنية مجتمعة وفيها أربعون رجلاً وهم أحرار بالغون عقلاء مقيمون لا يظعنون<sup>(3)</sup> صيفاً ولا شتاءً إلا ظعن حاجة ولا تتعقد إلا بهم لنا ما روى عن علي رضي الله عنه «لَا جُمُعَةٌ، وَلَا تَشْرِيقٌ، وَلَا صَلَاةٌ فِطْرٍ، وَلَا أَضْحَى، إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ»<sup>(4)</sup> قال الحافظ العيني في شرح التحفة قال شيخ الإسلام في مبسوطه رواه أبو يوسف في الأمالي مرفوعاً ومسنداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى.

---

ابن سعد: لم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء. ينسب إليه كتاب "تعبير الرؤيا". وتهذيب التهذيب، 14/9؛ تاريخ بغداد، 331/5.

(1) الثوري (97-161هـ) هو سفيان بن سعيد بن مسروق، الثوري. من بني ثور بن عبد مناة. أمير المؤمنين في الحديث. كان رأساً في التقوى، طلبه المنصور ثم المهدي ليلي الحكم، فتوارى منهما سنين، ومات بالبصرة مستخفياً. من مصنفاته: "الجامع الكبير"، و"الجامع الصغير" كلاهما في الحديث. وله كتاب في الفرائض. الأعلام، الزركلي، 158/3؛ الجواهر المضية، 250/1.

(2) سحنون (160-240هـ) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب، أبو سعيد، التنوخي القيرواني. وسحنون لقبه. من العرب صليبية. أصله شامي من حمص. فقيه مالكي، شيخ عصره وعالم وقته. كان ثقة حافظاً للعلم، رحل في طلب العلم وهو ابن ثمانية عشر عاماً أو تسعة عشر. ولم يلاق مالكا وإنما أخذ عن أئمة أصحابه كابن القاسم وأشهب. والرواة عنه نحو 700، انتهت إليه الرئاسة في العلم، وكان عليه المعول في المشكلات وإليه الرحلة. راوده محمد بن الأغلب حولاً كاملاً على القضاء، ثم قبل منه على شرط أن لا يرتزق له شيئاً على القضاء، وأن ينفذ الحقوق على وجهها في الأمير وأهل بيته. وكانت ولايته سنة 234هـ، ومات وهو يتولى القضاء. من مصنفاته: "المدونة" جمع فيها فقه مالك. شجرة النور الزكية، ص: 69؛ الديباج، ص: 160.

(3) ظعن: الظعنة السفرة القصيرة. لسان العرب، ابن منظور، 270/13.

(4) نصب الراية، الهداية شرح بداية المبتدى لشيوخ الإسلام برهان الدين المرغيناني مع نصب الراية تخریج أحاديث الهداية للعلامة جمال الدين الزيلعي اعتنى بهما إيمان صالح شعبان، دار الحديث القاهرة، 263/3.

قال شيخ الإمام كمال الدين ابن الهمام وإنما رواه ابن أبي شيبة موقوفاً على علي عليه السلام «لَا جُمُعَةَ، وَلَا تَشْرِيقَ، وَلَا صَلَاةَ فِطْرٍ، وَلَا أَضْحَى، إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ، أَوْ مَدِينَةٍ عَظِيمَةٍ» صححه ابن حزم<sup>(1)</sup> ورواه عبد الرزاق<sup>(2)</sup> عن عبد الرحمن السلمي عن علي عليه السلام قال لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع وكفى بعلي عليه السلام قدوة انتهى.

ولأن للمدينة قرى كثيرة ولم يُنقل إلينا أنه عليه السلام أمرهم بإقامة الجمعة فيها ولو كانت واجبة عليهم لأمرهم بها ونقل إلينا نقلاً<sup>(3)</sup> مستفيضاً كذا في التبيين وزيلعي<sup>(4)</sup> وأما ما روى عن ابن عباس عليه السلام أن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله عليه السلام بجواثا قرية بالبحرين فلا ينافي المصرية تسمية الصدر الأول اسم القرية إذ القرية تقال عليه في عرفهم وهو لغة القرآن قال الله تعالى ﴿ وَقَالُوا

(1) ابن حزم (384-456هـ) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. أبو محمد. عالم الأندلس في عصره. أصله من الفرس. أول من أسلم من أسلافه جد له كان يدعى يزيد مولى ليزيد بن أبي سفيان عليه السلام. كانت لابن حزم الوزارة وتدير المملكة، فانصرف عنها إلى التأليف والعلم. كان فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر، بعيداً عن المصانعة حتى شبه لسانه بسيف الحجاج. طارده الملوك حتى توفي مبعداً عن بلده. كثير التأليف. مزقت بعض كتبه بسبب معاداة كثير من الفقهاء له. من تصانيفه: "المخلى في الفقه" و"الإحكام في أصول الأحكام" في أصول الفقه؛ و"طوق الحمامة" في الأدب. الأعلام، الزركلي، 5/59؛ المغرب في حلى المغرب، ص: 364.

(2) عبد الرزاق (126-211هـ) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع، أبو بكر، الصنعاني، الحميري، اليميني. محدث، حافظ، فقيه. روى عن أبيه وعمه وهب ومعمر وعبيد الله بن عمر العمري وعكرمة بن عمار والأوزاعي ومالك وغيرهم، وعنه ابن عيينة ومعتز بن سليمان ووكيع وأحمد وإسحاق والبخاري. قال أحمد بن صالح المصري: قلت لأحمد بن حنبل: رأيت أحداً أحسن حديثاً من عبد الرزاق؟ قال: لا. وقال أبو زرعة الدمشقي: عبد الرزاق أحد من ثبت حديثه. وكان يحفظ نحواً من سبعة عشر ألف حديث. من تصانيفه: الجامع الكبير، والسنن، وتفسير القرآن، والمصنف. تهذيب التهذيب، 6/310؛ شذرات الذهب،

.27/2

(3) ساقطة من (ص).

(4) ساقطة من (ص).

لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرِيَّتَيْنِ عَظِيمٍ ﴿الزحرف: ٣١﴾ أي مكة والطائف ولاشك أن مكة مصر وفي الصحاح أن جوثا حصن بالبحرين فهي مصر إذ لا يخلو الحصن من حاكم عليهم وعالم ولذا قال في المبسوط إنها مدينة بالبحرين كيف والحصن يكون بأي سور ولا يخلو ما كان كذلك عما قلنا عادة وما روى عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه كعب بن مالك رضي الله عنه أنه قال أول من جمع بنا في حرة<sup>(1)</sup> بنى بياضة أسعد بن زرارة فكان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ذكره البيهقي وغيره من أهل العلم فلا يلزم حجة لأنه كان قبل أن تفرض الجمعة وبغير علمه<sup>(3)</sup> عليه السلام أيضاً ولو سلم فتلك الحرة من أفنية المصر وللنفاء حكم المصر فسلم حديث علي رضي الله عنه عن المعارض ثم يجب حمله على كونه سماعاً لأن دليل الافتراض من كتاب الله تعالى يفيد على العموم في الأمكنة فإقدامه على نفيها في بعض الأماكن لا يكون إلا عن سماع لأنه خلاف القياس المستمر في مثله وفي الصلوات الباقيات أيضاً<sup>(4)</sup>. والقاطع للشغب أن قوله تعالى ﴿فَأَسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] ليس على إطلاقه اتفاقاً بين الأئمة إذ لا يجوز إقامتها في البراري إجماعاً ولا في كل قرية عنده<sup>(5)</sup> فكان خصوص المكان مراداً إجماعاً فقدر القرية الخاصة وقدرنا المصر وهو أولى الحديث علي رضي الله عنه وهو لو عورض بفعل غيره كان علي رضي الله عنه مقدماً عليه كيف ولم يتحقق معارضة ما ذكرنا إياه ولهذا لم ينقل من الصحابة أنهم حين فتحوا البلاد أنهم<sup>(6)</sup> اشتغلوا بنصب المنابر والجمع إلا في الأمصار دون القرى ولو

(1) حرة الوادي أي مبرز صاع وأعطاه قفيزا أي مبرز قفيز. لسان العرب، ابن منظور، 259/1.

(2) جاء في (ت) مرة.

(3) جاء في (ت) عمل.

(4) فيض القدير، باب صلاة الجمعة، 201/3.

(5) ينظر: شرح الوقاية، 487/1.

(6) ساقط من (ت).

كان لِنُقَلِّ ولو آحاداً كذا في فتح القدير هذا<sup>(1)</sup> وأما ما نقله صاحب القنية عن شيخه البديع أنه يلزم حضور الجمعة في القرى ويعمل بقول علي رضي الله عنه إياك وما يستنكر ظاهره وإن كان عندك اعتذاره فليس كل سامع نكراً تطبيق أن تسمعه عذراً<sup>(2)</sup> فقد رده زين بن نجيم في البحر الرائق بأنه غريب وأن المذهب عدم جوازها في القرى فضلاً عن لزومها وتعقبه أيضاً العلامة ابن أمير الحاج في حلبة المجلى وقد نقل صاحب القنية في كتاب البغية عن شيخه الإمام علامة خوارزم ركن الدين الوجلان ما يخالفه وهو أنه سأله عن قرية خربة ليس فيها سوق معدة للبياعات بل تسكن فيها ناس معدودون فإقامة الجمعة فيها أولى بتعليل أنها كان يجمع فيها قبل الانقلاب أم إقامة الظهر بجماعة أولى فكتب في الجواب لا يصلون الجمعة فإن قلت فهلا حمل ما في القنية على الاحتياط والخروج عن خلاف الشافعي رحمه الله قلت لأنه ياباه قوله بلزومه إذ لا خلاف في كون الخروج عن خلاف العلماء مستحباً لا واجباً فإن قلت فهل جعل مجازاً عن الندب إليه للمبالغة في الحث عليه للعناية والاهتمام بما هو شعائر الإسلام وله نظائر تعرفها ذوو البصائر قلت شرطوا لاستحباب الخروج عن الخلاف العلماء إن يشتد ضعف مدركه ولا يصادم سنة صحيحة ولا يوقع الخروج عنه في خلاف آخر وهنا الخروج عن خلاف الشافعي رحمه الله يوقع في خلاف أئمتنا إذ قد ثبت أن الجمعة لا تصح في القرى عندنا فيقع ما شرع فيه فيها<sup>(3)</sup> بنية الجمعة أضعف نافلة ويقع الأذان والخطبة والإقامة لها وتؤدي على سبيل التداعي بالجماعة الجمعة ويجهر بالقراءة فيها وهي نافلة نهار وتترك الجماعة<sup>(4)</sup> في الظهر وهي واجبة أو سنة مؤكدة قريبة من الواجب ويؤدي فرادى مع الإجماع في مكان واحد كما تفعل الرافضة

(1) ساقطة من (ت).

(2) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 393/4، المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل

محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت - لبنان، 239/10.

(3) ساقطة في (ص).

(4) ساقطة من (ت).

خذهم الله تعالى فهذه عدة بدع بشيعة ومنكرات شنيعة لا يوجد كلها ولا جلها فيما تصليه المبتدعة من الصلوات المبتدعة كصلوات الرغائب<sup>(1)</sup> ونحوها من الغرائب بل أكثر الناس يصلون أربع ركعات قائلين نويت آخر الظهر ولا يعقلون معنى ما يتفوهون به فلا تقع عن الظهر لانعدام النية التي هي عمل القلب ثم لا يتداركونه لا بالأداء ولا بالقضاء وهذا الصنيع أشنع من كل شنيع على أن الشافعي رحمه الله على ما شهد به كتب مذهبه اعتبر للصلوات عموماً وللجمعة خصوصاً شروطاً وأركاناً كثيرة قلما تُهتَمُّ وتراعى فيما يصلى في عامة القرى فإذا أدت في القرية مع فقد واحد منها لا تصح اتفاقاً أما عنده فلفقده وأما عندنا فلعدم المصر الجامع ولا يجدي التلفيق لبطلانه عند أهل التحقيق ويأباه أيضاً قوله ويعمل بقول علي عليه السلام إلى آخره فإنه جواب سؤال مقدر تقريره لا تصح الجمعة في القرى فإني تلزمه تقريره تلزمه ليصرف عن نفسه ذماً ويرفع عن سره هماً فإنه إذا لم يساعد فيها الطعام من أغبياء الجهلة والعوام يرمون بسهام الانتقاص والدم ويطرحونه في غيابة الغم ولا يقدر على أسماعهم عذراً ودليلاً أنهم كالأنعام بل هم أضل سبيلاً فقد علل الحضور بما ترى لا بالخروج عن خلاف الشافعي رحمه الله ثم غير خاف على المتقين لعلم الشريعة والدين أن هذا رياء محذور وأن صاحبه غير معذور وأن الاحتراس عن مذمة الناس إنما يسوغ في ترك المباحات لا في ترك السنن والواجبات ولا في ارتكاب المكروهات والمحرمات قال أسوة المتقين محي الشريعة والدين في الطريقة الحمديدية وأما الرياء بالعبادة فحرام كله بل إن كان في أصل العبادة كمن يصلي الفرض عند الناس ولا يصلي في الخلوة يكفر عند البعض قال في التاتارخانية وفي الينابيع قال إبراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا أجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر انتهى<sup>(2)</sup>.

---

(1) ورد خبر بشأن فضل صلاة تسمى صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من رجب، بين العشاءين. ومن ذكره الغزالي في الإحياء. وقد قال عنه الحافظ العراقي: إنه موضوع. وقد نبه الحجاوي في الإقناع على أن تلك الصلاة بدعة لا أصل لها. تخرج الإحياء للحافظ العراقي بمأش الإحياء 202/1، مطبعة الاستقامة، والإقناع للحجاوي 154/1 ط دار المعرفة.

(2) ينظر: الأشباه والنظائر، 53/1.

ومن قال بكفره الفقيه أبو الليث<sup>(1)</sup> ذكره في تنبيه الغافلين وأغلظ فيه حيث جعله منافقاً تاماً في الدرك الأسفل من النار مع آل فرعون وهامان وكون غرضه الطاعة لله كصيانة الناس عن الغيبة لا يفيد ولا يجعله حلالاً لأنه تلبس وكذب فعلى وصورة استهانة واستهزاء لله تعالى وقال أيضاً وصيانة الغير عن المعصية إنما تحسن في ترك المباحات لا المستحبات والسنن وقال أيضاً إنه يعصى الله تعالى بطلب محمدة الناس أو دفع ذمهم وسقوط منزلته عندهم بطاعة الله تعالى لأنه رياء محذور انتهى<sup>(2)</sup>.  
وأما ما نقل عن الديناري رحمه الله أنه إذا بني مسجد بأمر في الرستاق<sup>(3)</sup> فهو أمر بالجمعة اتفاق فمعناه أنه إذا بني مسجد جامع في الرستاق الذي توفرت فيه شرائط المصرية بأمر السلطان فهو أمر للمأمور بالبناء بإقامة الجمعة فيه حتى لا يحتاج فيه بعده إلى إذن جديد ودليل العناية كون اشتراط أداء الجمعة بكونه في المصر عند أئمتنا معلوماً وأنه قد تقرر أنه متى أطلق ماله شرط وقيد معلومان فهما مراعاتان فيه ومرادان لا أنها يجوز أداؤها في الرستاق الذي لم يجتمع شرائط المصرية فيه بأمر السلطان كيف وكون المصر شرط لأدائها متفق عليه بين أئمتنا لا خلاف بينهم فيه كما أن السلطان أو نائبه شرط آخر له فكيف يوجد المشروط بدون الشرط وعدم جوازه في القرى عندنا منصوص عليه في كتب مذهبنا ومشهور بكل وادٍ ونادي ولكن لا حياة لمن تنادي وقد ذكر القاضي الإمام وغيره

---

(1) أبو الليث ( 373 هـ ): كنية ثلاثة من علماء الحنفية: أشهرهم نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، أبو الليث الفقيه الملقب بإمام الهدى. قال فيه صاحب الجواهر المضية: الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة. تفقه على أبي جعفر الهندواني وغيره. من كتبه: خزنة الفقه، والنوازل، وعيون المسائل، والتفسير، وتنبيه الغافلين وفي كشف الظنون ص 1981: توفي 376 هـ. ومنهم أبو الليث الحافظ السمرقندي (- 294 هـ)، الجواهر المضية 196/2، 264، والفوائد البهية 220.

(2) ينظر: بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية، 105/3.

(3) الرستاق معرب ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم.

من المشايخ الكرام أن الخليفة إذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من أمصار ولايته فجمع بيها<sup>(1)</sup> وهو مسافر جاز لأن صلاة غيره تجوز بإذنه فصلاته أولى انتهى<sup>(2)</sup>.

فإذا لم يجز إن يجمع بنفسه في القرى [وهو أصل فكيف يجوز أن يجمع فيها غيره بإذنه والقول بأن أمر السلطان بأداء الجمعة في القرى]<sup>(3)</sup> حكم بجوازه فيها فيرتفع الخلاف فيه ويكون متفقاً عليه لكونه حكماً في مجتهد فيه توهم فاسد وتخيل كأسد لا يروج إلا على من هو في علم الشريعة راجل بال ناءٍ عن الحوم حوله بمراحل كيف لا وقد فسروا الحكم بالزام الغير ببينة أو إقرار أو نكول وصرحوا بأن حقيقة فصل الخصومة وأنه إنما يكون به وأن قول القاضي بدونه فتوى لا حكم ولا قضاء فأين المتخاصمان وأين المتخاصم وأين الإلزام بأحد ما ذكر فيما زبر ولو سلم فاستجماع شرائط نفاذ القضاء في المجتهد فيه فيما سفر ممنوع ترشدك إليه مراجعة كتب الفروع ومن الجهال المتصفين بالخيال والمتبعين للخيال من يقول يجب أداء الجمعة في القرى بأمر السلطان ويعتقد وجوب طاعته في كل ما يأمر به وهذا خطأ عظيم ففي الكوكب المنير شرح الجامع الصغير في قوله عليه السلام إنما الطاعة في المعروف ومن الجهال الآن من يظن أن طاعة السلطان واجبة في كل شيء يأمر به وهذا الجهل يؤدي إلى الكفر فإن من رأى تقديم أمر السلطان على أمر رسول الله عليه السلام وأمر الشرع كفر ومن رأى أن أمر السلطان بحرام أو مكروه يحله فضلاً عن أن يوجبه كفر انتهى.

وقد صرح في كتب المذهبين بكفر من اعتقد أن للسلطان تحريم الحلال وتحليل الحرام<sup>(4)</sup> ثم أنه يجوز أداء الجمعة في مصر واحد في مواضع كثيرة وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله وهو الأصح لأن في الإجماع في موضع واحد في مدينة كبيرة حرجاً بينا وهو مرفوع كذا في التبيين وفي فتح القدير قال

---

(1) ساقطة من (ت).

(2) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 390/4، الفتاوى الهندية، ابن نجيم الحنفي، 304/4.

(3) ساقطة من (ت).

(4) جاء في (ص) و(ت) تحريم الحرام وتحليل الحلال.

السرخسي رح الصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى جواز إقامتها في مصر واحد في مسجدين وأكثر لا طلاق لا جمعة إلا في مصر جامع اشتراط المصر فإذا تحقق تحقق في حق كل واحد منها وهو الأصح والمصر الجامع يشترط لأداء صلاة العيد أيضاً على ما في عامة كتب المذهب فلا يجوز في القرى وفي القنية وقد رمز إلى الصلاة الجلأبي ولا يصلى العيد أهل القرى والبوادي وقال الشافعي رحمه الله يصلّيها الرجل والمرأة منفردا في أي موضع كان ثم رمز إلى شرف الأئمة والقاضي عبد الجبار وقال إقامة صلاة العيد في الرساتيق تكره كراهة تحريم ثم رمز إلى عين الأئمة الكرناسي وقال قبيح وكان إذا سمع ذلك يغضب غضبا شديدا انتهى.

ثم إنه اختلف في حد المصر الجامع اختلافا كثيرا قال أبو حنيفة<sup>(1)</sup> رحمه الله المصر كل بلدة فيها سكك وأسواق وله رساتيق ووال ينصف المظلوم من ظالمه وعالم يرجع إليه في الحوادث وهو الأصح كذا في التحفة والبدائع والغاية والتبيين وقال أبو يوسف رحمه الله هو كل موضع له أمير وقاضي ينفذ الأحكام ويقيم الحدود وفي الخلاصة وغيرها قال الإمام السرخسي رحمه الله أنه ظاهر المذهب عندنا واختاره السرخسي والقنوري وصاحب الهداية والكافي وفي شرح الهداية لا كمل الدين وهو ظاهر الرواية وعليه أكثر الفقهاء انتهى.

---

(1) ذهب الحنفية إلى أن المصر الجامع شرط وجوب الجمعة وشرط صحة أدائها. ولم تشترط المذاهب الأخرى هذا الشرط الأول: اشتراطه الحنفية، وهو أن يكون المكان الذي تقام فيه (مصر) والمقصود بالمصر كل بلدة نصب فيها قاض ترفع إليه الدعاوى والخصومات.

قال في المبسوط: وظاهر المذهب في بيان حد المصر الجامع: أن يكون فيه سلطان، أو قاض لإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام. المبسوط 23/2. ويلحق بالمصر ضاحيته أو فناؤه، وضواحي مصر هي القرى المنتشرة من حوله والمتصلة به والمعدودة من مصالحه، بشرط أن يكون بينها وبينه من القرب ما يمكن أهلها من حضور الجمعة، ثم الرجوع إلى منازلهم في نفس اليوم بدون تكلف. بدائع الصنائع 260/1، والمبسوط 24/2، مجمع الأنهر 162/1.

وعلى هذا، فمن كانوا يقيمون في قرية نائية، لا يكلفون بإقامة الجمعة، وإذا أقاموها لم تصح منهم. قال صاحب البدائع: المصر الجامع شرط وجوب الجمعة، وشرط صحة أدائها عند أصحابنا، حتى لا تجب الجمعة إلا على أهل المصر ومن كان ساكنا في توابعه، وكذا لا يصح أداء الجمعة إلا في المصر وتوابعه.

فلا تجب على أهل القرى التي ليست من توابع المصر، ولا يصح أداء الجمعة فيها. بدائع الصنائع 259/1.

والمراد القدرة على إقامة الحدود صرح به في تحفة الفقهاء ولا بد من كون الموضوع المذكور ذا سكك ورساتيق صرح به أيضاً فيه إلا أن صاحب الهداية تركه بناء على أن الغالب أن الأمير والقاضي شأنه القدرة على تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود ولا يكون إلا في بلد له رساتيق وأسواق وسكك كذا في شرح المنية ويدل عليه أيضاً ما نقله عصام الدين في حاشية صدر الشريعة عن المحيط أنه قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله ظاهر المذهب أن المصر الجامع أن يكون فيه جماعات الناس وجامع وأسواق للتجارات والسلطان وقاضي يقيم الحدود وينفذ الأحكام ويكون فيه مفت إذا لم يكون الوالي والسلطان مفتيا انتهى.

فالتفسير أن المذكور متحدان معنى وعن أبي يوسف رحمه هو ما لو اجتمع أهله في أكبر مساجدهم لا يسعهم والمراد منه يجب عليهم الجمعة منهم دون من يسكن في ذلك الموضوع من الصبيان والنسوان والعبيد كذا في شرح الهداية لا كمل الدين وفي الشرح الكبير للمنية ليس هذا الحد بمعتبر وفي شرح مختصر الوقاية قالوا إن هذا الحد غير صحيح عند محققين والحد الصحيح المعول عليه انه كل مدينة تنفذ فيها الأحكام وتقام الحدود كذا في الجواهر وفيه أيضاً وظاهر المذهب أنه ما فيه جماعات الناس والجامع وأسواق والسلطان والقاضي ينفذ الأحكام انتهى.

وهكذا في الحقائق إلا أنه زاد قوله ويكون فيه مفت انتهى.

وعن أبو يوسف رحمه الله هو<sup>(1)</sup> كل موضع يكون فيه كل محترف ويوجد فيه جميع ما يحتاج الناس إليه في معاشهم وفيه فقيه يفتي وقاضي يقيم الحدود وعنه أنه يبلغ سكان عشرة آلاف وقيل أن يوجد فيه عشرة آلاف مقاتل وقيل أنه يكون أهله بحال لو قصدهم عدو يمكنه دفعه وقيل إن يكون بحال يعيش كل محترف بحرفته من سنة إلى سنة من غير أن يشتغل بحرفة أخرى وعن محمد رحمه الله كل موضع

---

(1) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، باب صلاة الجمعة، 52/3، شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420 هـ - 1999 م، باب: الجمعة في القرى، 390/4.

مصّر الإمام فهو مصر حتى لو بعث إلى قرية نائبا لإقامة الحدود والقصاص يكون مصرًا فان عزله التحق بالقرى كذا في التبيين وإذ قد ذكرنا الأقوال المختلفة المروية عن أئمتنا في حد المصر الجامع ناسب أن نذكر أصلاً يرجع إليه في معرفة ما يتعين الأخذ به من راجح الروايات وصحيحها حتى يميز صحيحها من ضعيفها وقويها من سخيها قال الإمام فخر الدين قاضي خان والمفتي في زماننا من أصحابنا إذ استفتى عن مسألة فإن كانت مروية عن أصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف منهم فإنه يميل إليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفه وإن كان مجتهدا متقنا وإن كانت مختلفة فيها بين أصحابنا فإن كان مع أبي حنيفة رحمه الله أحد صاحبيه يأخذ بقولهما وإن خالف أبي حنيفة صاحبه في ذلك فإن كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقولهما لتغير أحوال الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لإجماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما أفضى إليه رأيه وقال عبد الله بن المبارك يأخذ بقول أبي حنيفة وإن كان المسئلة في غير ظاهر الرواية فإن كانت توافق أصول أصحابنا يعمل بها وأن لم يجد فيها رواية عن أصحابنا واتفق المتأخرون على شيء يعمل به وإن اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وإن كان المفتي مقلدا غير مجتهد يأخذ بما هو أفقه الناس عنده ويضيف الجواب إليه فإن كان أفقه الناس عنده في مصر آخر يرجع إليه بالكتاب ويتثبت في الجواب لا يجازف خوفاً من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده انتهى<sup>(1)</sup>.

وفي التاتارخانية ومنية المفتي ثم الفتوى على الإطلاق على قول الإمام ثم بقول أبي يوسف ثم بقول محمد بن الحسن ثم بقول زفر بن الهذيل والحسن بن زياد رحمه الله وقيل إن كان الإمام في جانب وصاحبه في جانب فالمفتي بالخيار والأول أصح إذا لم يكن مجتهداً لأنه كان أعلم العلماء في زمانه انتهى.

---

(1) ينظر: واعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددى البركتى، دار النشر، الصدف، بيلشرز، 260/1.

وفي التاتارخانية أيضاً إذا كان مع أبي حنيفة رحمه الله أحد صاحبيه يأخذ بقولهما البتة انتهى.  
فأقول فالقول<sup>(1)</sup> الراجح الذي يتعين الأخذ به في حد المصر الجامع على ما فيه من كثرة الأقوال  
وانحراف أكثرها عن حد الاعتدال إنما هو القول المذكور أولاً إذ هو ظاهر الرواية عن الإمام الأعظم  
صاحب المذهب وتلوه الإمام الثاني أبي يوسف رحمه الله لاسيما وقد اختاره أكثر الفقهاء وصرحوا  
بتصحيحه كثيرون من محققي العلماء فتبصر ولا تكن من الغافين والله سبحانه أعلم وأحكم وهو  
يفصل بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون نسأله سبحانه العصمة والتوفيق ونعوذ به من سلوك بنيات  
الطريق وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين فرغ عن  
تسويده الأوراق بعون الله الملك الرزاق يد جامعها العبد الضعيف والمذنب العاصي النحيف عالم  
محمد بن حمزة عفا عنهما الملك رب العزة يوم الاثنين أول محرم سنة إحدى ومائة وألف ختمت بالخير  
واليمن والشرف تم تسويدها في اليوم الثاني من جمادى الأولى سنة 1134هـ.

---

(1) ساقطة من (ت) و(ص).

## رسالة عدم تكرير الجماعة في مسجد محلة بالأداء

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم انه ذكر صاحب الدرر انه لا تكرر الجماعة في مسجد محلة بأذان وإقامة ثم قال يعني إذا كان لمسجد إمام وجماعة معلومان فصلي بعضهم بأذان وإقامة لا يباح لباقيهم تكرارها بهما ولو كرر أهله بدونهما جاز انتهى.

وهكذا ذكره في غيره ولا يخفى أن الظاهر منه انه أريد به عموم السلب ونفي جواز كل منهما لا سلب العموم ونفي جواز الأذان بدون الإقامة كما توهم وإلا كان الظاهر الاقتصار على نفي جواز الأذان بدون ضم الإقامة وأما قول صاحب المجمع ودرر البحار ولا تكرر أي الجماعة في مسجد محلة بأذان ثان فقد قال شرّاحهما وإنما لم يذكر الإقامة مع الأذان اكتفاء بذكره وكيف يتوهم ذلك وقد ذكروا ان أذان الجنب يعادون<sup>(1)</sup> إقامته معللين بأن تكرار الأذان مشروع في الجملة كما في الجمعة دون الإقامة واطهر مما ذكر في ذلك المطلوب ما في الجواهر عن الظهيرية عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا بأس بإعادة الجماعة في المسجد الذي صلّى أهله إذا لم يُقيم الإمام الثاني في موضع الإمام الأول ويصلي في ناحية ولا يؤدون ولا يقام انتهى.

وهكذا في هامشة نسختي من القنية عن المنية نعم في هذه المسألة روايات أخر عن أئمتنا<sup>(2)</sup> ولا حجر على من يأخذ بها لكن الشأن في بيان المراد بتلك الرواية التي تظن رجحانها علي غيرها وعلمنا بها من مدد مديدة وحجج عديدة والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم واليه ينتهي سبيل الأقوم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم مشقه اقل عبيد لربه القدير عالم محمد الحقيير سومح وعوفي وعف عنه تم.

(1) ساقطة من (س).

(2) جاء في (س) المتناول.

## رسالة في قراءة آية الكرسي في أدبار الصلوات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، اعلم: إن قراءة آية الكرسي أدبار الصلوات المكتوبة ليست بفرضية ولا واجبة ولا سنة، وإلا لتعرض لها علماءنا فيما دونوه من الكتب الفقهية، لكن وردت في فضلها أحاديث أوردها الحافظ جلال الدين السيوطي في الدر المنثور في التفسير المأثور، منها ما أخرجه النسائي والرويانى والدارقطني والطبراني وابن حبان وابن مردويه عن أبي إمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ»<sup>(1)</sup> ومنها ما أخرجه الطبراني بسند صحيح عن الحسن بن علي<sup>(2)</sup> رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ الْآخَرَى»<sup>(3)</sup> ومنها ما أخرجه البيهقي في الشعب عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ قَرَأَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ حَفِظَ إِلَى الصَّلَاةِ الْآخَرَى، وَلَا يُحَافِظُ عَلَيْهَا إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ»<sup>(4)</sup> ومنها ما أخرجه البيهقي في الشعب أيضاً عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِهِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ، وَمَنْ قَرَأَهَا حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ أَمَّنَهُ اللَّهُ عَلَى دَارِهِ وَدَارِ جَارِهِ وَالدُّوَابِّ وَالْجُنَّاتِ

(1) سنن النسائي، باب: ثواب من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة، رقم: (9928)، 30/6.

(2) الحسن بن علي (3 وقيل بعدها - 50 هـ وقيل غير ذلك): هو الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد الهاشمي، أمير المؤمنين، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته من الدنيا وأحد سيدي شباب أهل الجنة. روى عن جده رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبيه علي وأخيه حسين وخاله هند بن أبي هالة. روى عنه ابنه الحسن وعائشة أم المؤمنين وعكرمة ومحمد بن سيرين وآخرون. كان حليماً ورعاً فاضلاً. ولي الخلافة بعد أبيه عدة أشهر، ثم تنازل لمعاوية بشروط، وصان الله بذلك جماعة المسلمين. وظهرت المعجزة النبوية في قوله صلى الله عليه وسلم: «إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين». انصرف الحسن إلى المدينة حيث أقام إلى أن توفي. ويقال إنه مات مسموماً. الإصابة 328/1، وأسد الغابة 9/2، وتهذيب التهذيب 295/2، وصفة الصفوة 340/1.

(3) معجم الطبراني الكبير، رقم: (2733)، 58/3.

(4) شعب الإيمان، البيهقي، باب: تخصص آية الكرسي بالذكر، رقم: (2396)، 458/2.

حَوْلَهُ»<sup>(1)</sup> ثمّ الذي تضمنته هذه الأحاديث كما ترى إنّما هو الوعد بما ذكر لكلّ من يقرأها عقب كل الصلاة<sup>(2)</sup> مكتوبة أداها لا لمن استمع لها ممّن يقرأها من الجماعة، فالأولى أن يباشر قراءتها كل أحد بنفسه عقب كل فريضة أداها كالأذكار الواردة أعقاب الصلوات كالتسبيحات والتحميدات والتكبيرات حتى ينال ما ذكر من الموعود.

نعم قراءة القرآن مطلقاً فضيلة، واستماعه فرض عين على السامعين<sup>(3)</sup> على الصحيح من المذهب، لكن جواز الجهر به مشروط بخلوه عن أذى أحد، وعدم مشغول بشغل دنيوي أو ديني عنده، فلا يجوز عندنا، ثمّ لأنّه يؤذيه ولا مشغول بشيء من أعمال البيت ومدرّس يُدرّس ولا مصلاً؛ لأنّه يتضمن ترك الاستماع، ولأنّه يشوش على الآخرين ما شغلا به على ما ذكره سادتنا الحنفية فيما ألقوه من الكتب الفقهية، وأمّا سكوت علماء زماننا عن يقرأها من الجماعة جهراً أو في المسجد من يصلي من متفل أو مسبوق فلا يدل على جوازه، كما لا يدلُّ سكوتهم عن<sup>(4)</sup> التغني في الأذان والإقامة وقراءة القرآن وترك تعديل الأركان وسائر المنكرات المستمرة على مرّ الزمان على إباحتها، وعدم المؤاخذة بمباشرتها، فان دليل المجتهد إنّما هو الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح، ودليل المقلّد إنّما هو من قلّده من أئمة الدّين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين على ما قرّره في محله المتصدون

---

(1) شعب الإيمان، البيهقي، باب: تخصيص آية الكرسي بالذكر، رقم: (2174)، 56/4.

(2) ساقطة من (ط).

(3) الاستماع إلى تلاوة القرآن الكريم حين يقرأ واجب إن لم يكن هناك عذر مشروع لترك الاستماع. فتح القدير للشوكاني 267/2، وأحكام القرآن للحصاص 49/3، وحاشية ابن عابدين 366/1.

وقد اختلفت الحنفية في هذا الوجوب، هل هو وجوب عيني، أو وجوب كفائي؟ قال ابن عابدين: الأصل أن الاستماع للقرآن فرض كفاية، لأنه لإقامة حقه، بأن يكون ملتفتاً إليه غير مضيع، وذلك يحصل بإنصات البعض، كما في رد السلام.

ونقل الحموي عن أستاذه قاضي القضاة يحيى الشهير بمنقاري زاده: أن له رسالة حقق فيها أن سماع القرآن فرض عين. حاشية ابن عابدين 367/1.

(4) جاء في (ت) على.

لعقده وحلّه وسكوتهم ليس مما مرّ فتأمل وتدبّر والله سبحانه وتعالى اعلم، وهو تعالى يحكم بين  
العبادة فيما كانوا فيه يختلفون. نجزت الرسالة بعون الله تعالى وحسن توفيقه على عبد العبد الضعيف  
عالم محمد بن حمزة عفا عنهما الملك رب العزة يوم الأربعاء عاشر آخر الربيعين المنتظم في سلك  
شهور سنة عشر ومائة وألف هجرية نبوية تمت.

## رسالة في قراءة الفاتحة أديار الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، اعلم أنّ بعض الناس قد وقع في الالتباس فزعم أنّ قراءة الفاتحة في أديار الصلوات بدعة<sup>(1)</sup> ولا مزية في كونه خطأ صريحاً<sup>(2)</sup> وغلطاً قبيحاً وكيف ولا منع من قراءة القرآن في زمن من الأزمان<sup>(3)</sup> لمعني فيه نصّ عليه في عليه في المحتجبي، بل نصّ فيه أيضاً على ندبها عند طلوع الشمس وعند غروبها، ونص في الترخانية والقنية أنّ الاشتغال بقراءة الفاتحة أولى من الأدعية المأثورة في أوقاتها، وقد وردت دعوات في أعقاب الصلوات عن سيد السادات عليه أفضل الصلوات وأزكى التسليمات بأسانيد ثابتة أوردها الشيخ محي الدين النووي<sup>(4)</sup> في الأذكار والشيخ شمس الدين الجزري في عدة الحصن، الحصين فتكون قراءة الفاتحة فيهما أفضل من تلك الدعوات، وأمّا الندب إليها بقولهم: الفاتحة، أي أقرؤها<sup>(5)</sup> فندب إلى المندوب، وأنّه لمندوب نصّ عليه في شرح المقاصد وغيره ونظيره، ولا تفاوت قول الوعّاظ: للجماعة صلوا على الرسول الله ﷺ وقول بعض الغزاة لبعضهم: كبروا وقد نصوا على أنّهم يثابون<sup>(6)</sup> بذلك، ويحكى ما هنالك ما يقول هؤلاءك: أنّ تكرير

---

(1) جاء في (م) مبتدعة.

(2) جاء في (ت) جريحا.

(3) جاء في (م) الازمنة.

(4) النووي ( 631 - 676 هـ ): هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي (أو النواوي) أبو زكريا، محيي الدين. من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق. علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق وأقام بها زمنا. من تصانيفه المجموع شرح المهذب لم يكمله، وروضة الطالبين، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. طبقات الشافعية للسبكي 165/5، والأعلام للزركلي 185/9، والنجوم الزاهرة 278/7.

(5) جاء في (ت) اقرؤها.

(6) جاء في (ت) يثابون.

الدعاء غير جائز، فإنه قول مصادم للسنة مخالف لأقوال الأئمة، أخرج الحاكم وابن عدي والبيهقي في الشعب عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُلْحِينَ فِي الدُّعَاءِ» وأخرج أبو داود عن الحارث بن مسلم التميمي عن أبيه عن رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ أَسْرَّ (1) إِلَيْهِ فَقَالَ: إِذَا انصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا: اللَّهُمَّ اجْزِنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ ثُمَّ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا» وأخرج أبو داود أيضاً وعن حفصة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خدّه ثم يقول: «اللَّهُمَّ (2) قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» (3) وأخرج أبو داود أيضاً عن عبد الرحمن بن أبو بكرة أنه قال: قلت لأبي: «يَا أَبَتِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ عِدَاةٍ: اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ تُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ وَثَلَاثًا حِينَ تُمَسِي فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أُسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ» (4) وأخرج أبو داود أيضاً وابن حبان أن الرسول الله إذا قام من الليل يتهجّد يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي عَشْرًا» (5) وقال الشيخ محي الدين النووي في الاذكار باب التسيّحات تكرير الدعاء رويانا في سنن أبي داود أن رسول الله ﷺ: «كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُو ثَلَاثًا وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا» (6) انتهى.

(1) جاء في (ت) ابشر.

(2) ساقطة من (ت).

(3) سنن أبي داود، باب: ما يقال عند النوم، رقم: (5047)، 4/471.

(4) سنن أبي داود، باب: ما يقال إذا أصبح، رقم: (5092)، 4/484.

(5) سنن أبي داود، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم: (766)، 1/279.

(6) سنن أبي داود، باب: في الاستغفار، رقم: (1526)، 1/561.

وقال الشيخ شمس الدين الجزري في عدة الحصن الحصين فصل آداب الدعاء منها، وعدّها منها أن  
يكرّر الدعاء ويُلحّ فيه انتهى.

وقد أوصى بعض متأخري علمائنا الموثوق به في علمه ودينه بالمواظبة على المسبّعات العشر في الصباح  
وبعد العصر، ومن جملتها: اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين، اللهم افعل بنا وبهم عاجلاً وآجلاً  
في الدّنيا والدين والآخرة ما أنت له أهلا ولا تفعل بنا وبهم يا مَوْلانا ما نحن له أهل إنّك غفور حلیم  
جواد كريم رؤوف رحيم.

## القسم الثاني

---

1- رسالة في الاعتكاف

2 - رسالة الأضحية في حق الفقير

## رسالة في الاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى أعلم أن القدر المسنون من الاعتكاف إنما هو اعتكاف العشر الأخير كله في رمضان إلا ما خص [منه لا] <sup>(1)</sup> بعض منه كساعة كما توهمه بعض الناس دلاً عليه كلام علمائنا وما استدلوا به عليه من الأحاديث قال الشيخ شهاب الدين الشمني في قول مختصر الوقاية الاعتكاف سنة وقال القدوري مستحب والحق أنه ينقسم إلى واجب وهو المنذور وإلى سنة مؤكدة وهو العشر الأخير من رمضان وإلى مستحب وهو ما عدا ذلك روى الجماعة من حديث عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأخير من رمضان ثم اعتكف أزواجه بعده» انتهى.

وقال الشيخ الإمام كمال الدين بن الهمام قال القدوري الاعتكاف مستحب قال المصنف والصحيح أنها سنة مؤكدة والحق خلاف كل من الإطالين بل الحق أن يقال الاعتكاف ينقسم إلى واجب وهو المنذور تنجيزاً أو تعليقاً وإلى سنة مؤكدة وهو اعتكاف العشر الأواخر من رمضان وإلى مستحب وهو ما سواهما ودليل السنية حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ «كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ» <sup>(2)</sup> فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الإنكار على ما لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية وإلا لكانت تكون دليل الوجوب أو نقول اللفظ وأن دلاً على عدم الترك ظاهراً لكن وجدنا صريحاً يدل على الترك وهو ما في الصحيحين وغيرهما كان النبي عليه السلام يعتكف في كل رمضان

---

(1) ساقطة من (ت).

(2) صحيح البخاري، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم: (1922)، 713/2. صحيح مسلم، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم: (1172)، 830/2.

فإذا صلى الغداة جاء إلى مكانه الذي اعتكف فيه فاستأذنته عائشة رضي الله عنها فأذن لها فضربت قبة فسمعت به حفصة رضي الله عنها فضربت قبة أخرى فسمعت بها زينب رضي الله عنها فضربت قبة أخرى فلما انصرف رسول الله عليه السلام من الغداة أبصر أربع قباب فقال ما هذا فأخبر خبرهن فقال ما حملهن على هذا البر انزعوها فلا أرها فنزعت فلم يعتكف في شهر رمضان حتى اعتكف العشر الأول من شوال هذا وأما اعتكاف العشر الأوسط فقد ورد أنه ﷺ اعتكفه فلما فرغ أتاه جبرائيل عليه السلام فقال أن الذي تطلب إمامك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الأواخر انتهى.

وأخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً»<sup>(1)</sup> وأخرج ابن المنذر عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فسافر عاماً فلم يعتكف فلمل كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة ذكره ابن بطال في شرح البخاري وجه الاستدلال أن العشر الأخير خير ظرف زمان تعلق بتقدير في بفعل ممتد هو الاعتكاف وقد تقرر في علم الأصول أن ظرف الزمان إذا تعلق بفعل ممتد بتقدير في نحو صمت السنة يقتضي الاستيعاب بخلاف ما إذا تعلق به بذكر في نحو صمت في السنة فإنه لا يقتضيه ولا عدمه فثبت رواية ودراية أن القدر المسنون من الاعتكاف إنما هو اعتكاف جميع العشر الأخير من رمضان إلا أنه خص منه قدر الخروج لحاجة ضرورية بدنية كقضاء الحاجة أو دينية كأداء الجمعة إذا اعتكف في مسجد غير جامع على ما هو المشهور وفي كتب المذهب مسطور أخرج أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أنها قال السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منها وأخرج الشيخان

(1) صحيح البخاري، باب: الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان، رقم: (1939)، 719/2.

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله ﷺ لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً قال الإمام فخر الدين الزيلعي تريد البول والغائط وهكذا فسر الزهري انتهى.

ويدل على ما ادعيناه أيضاً ما ذكره الشيخ الإمام كمال الدين بن الهمام في شرح الهداية من أن مقتضى النظر أنه لو شرع في المسنون أعني العشر الأواخر بينته ثم أفسده أن يجب قضاؤه تخريجاً على قول أبي يوسف في نفل الصلاة ناوياً أربعاً لا على قولهما انتهى.

والترخص في الخروج أقل من نصف يوم [بما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد من أن المعتكف إذا خرج أقل من نصف يوم] <sup>(1)</sup> لا يفسد اعتكافه فلا يفيد وجود القدر المسنون عندهما ولا الجواز والحل إذ لا يستلزمهما عدم الفساد وإنما يستلزم استجماع الشرائط والأركان وانتفاء المنافي بل قد أخرج محمد في موطنه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يذني إلى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ثم قال قال محمد وبه نأخذ لا يخرج الرجل إذا اعتكف <sup>(2)</sup> إلا لغائط أو بول وهو قول أبي حنيفة رحمه الله على أن الشيخ الإمام كمال الدين بن الهمام قال في قول صاحب الهداية وقال لا يفسد حتى يكون نصف يوم وهو الاستحسان لأن في القليل ضرورة وأنا لا أشك أن من خرج من المسجد إلى السوق للعب أو اللهو أو القمار من [بعد] الفجر إلى ما قبل نصف النهار كما هو قولهما ثم قال يا رسول الله أنا معتكف قال ما أبعدك عن العاكفين ولا يتم مبنى هذا الاستحسان فإن الضرورة التي ينط بها التخفيف هي الضرورة اللازمة أو الغالبة الوقوع وبمجرد عروض ما يلجئ ليس بذلك إلا يرى أن من عرض له في الصلاة مدافعة الأخبثين على وجه عجز عن دفعه حتى خرج منها لا يقال ببقاء صلواته مع أنه يحكم به مع السلس مع تحقق الضرورة والإجاء ويسمي ذلك معذوراً دون هذا مع أنهما يجيزانه <sup>(3)</sup> بغير ضرورة أصلاً إذ المسألة هي أن خروجه أقل من

---

(1) ساقطة من (ت).

(2) ساقطة من (ت).

(3) أي يصححانه ولا يفسدانه به كما يدل عليها لحاق كلامه.

نصف يوم لا يفسد مطلقاً سواء كان حاجة أو لا بل للعب ولو سلم أن القليل غير مفسد لم يلزمه تقديره بما هو قليل بالنسبة إلى مقابلة من بقية تمام يوم بل بما يعد كثيراً في نظر العقلاء الذين فهموا معنى [العكوف]<sup>(1)</sup> وأن الخروج ينافيه انتهى.

وأما تشبثهم لإثبات ما توهموه بقول علمائنا وأقل النفل ساعة بناء على شمول النفل للسنة المؤكدة ففاسد إذ على تقدير تسليمه لا يلزم من كون الشيء أُل إلا عم كونه أقل الأخص والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وهو حسبي ونعم الوكيل، [نجزت الرسالة بحول الله تعالى وقوته على يد العبد الضعيف، والمذنب النحيف، عالم محمد بن حمزة، عفا عنهما رب العزة، الأيدي الكوزلحصاري، في اليوم التاسع من جمادى الآخرة من سنة خمس ومائة وألف، من هجرة من ارتدى بالعز والشرف، صلوات الله تعالى عليه وعلى سائر إخوانه من الأنبياء والمرسلين، وعلى سائر عباد الله الصالحين، من أهل السموات وأهل الأرضين، تم]<sup>(2)</sup>.

---

(1) ساقطة من (ت).

(2) ساقطة من (ت).

## رسالة في الأضحية في حق الفقير

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه تعالى ثقني وبه حولي وقوتي وهو حسبي ونعم الوكيل<sup>(1)</sup> الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم: انه نقل في التترخانية عن فتاوى اهو انه سئل القاضي بديع الدين عن الفقير إذا اشترى شاة للأضحية حتى صارت واجبة عليه فضحى هل له أكله؟ قال: نعم، وقال القاضي برهان الدين: لا يحل، انتهى.

وجهه هو أنّ الفقير لما اشترها للتضحية وليست بواجبة عليه تعلق بها الوجوب وتعينت لها بشرائها لها فصار<sup>(2)</sup> كما لو نذرا أنّ يضحّ بها يقول العبد الضعيف . عصمه الله . تعالى القول الأخير مع ما فيه من الجرح والضيق على الفقير وعياله في أيام ضيافة الله تعالى لعباده في نهاية الشذوذ فيما عمت به البلوى فلا جرم أن ليس عليه العمل والفتوى والصحيح الموافق للسنة الصحيحة والرواية الثانية الصريحة هو القول الأول، أمّا السنة فمنها ما أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلث ثم قال بعده كلوا وتزودوا وادخروا» وما أخرجه الشيخان عن سلمة بن الأكوع<sup>(3)</sup> رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال بعد النهي «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا»<sup>(4)</sup> وما

(1) ساقطة من (ت) و (د).

(2) جاء في (ت) فصارت.

(3) سلمة بن الأكوع (؟ - 74 هـ): هو سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع، وقال ابن عساكر وابن حجر العسقلاني: اسمه سنان بن عبد الله بن بشير الأسلمي المعروف بالأكوع. صحابي من الذين بايعوا تحت الشجرة. غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات وكان شجاعا بطلا راميا عداءً. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وعثمان وطلحة رضي الله عنهم. وعنه ابنه إياس ومولاه يزيد بن أبي عبيد وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وغيرهم. له 77 حديثاً. تهذيب التهذيب 150/4، وتهذيب ابن عساكر 230/6، والأعلام 3 / 172.

(4) أخرجه البخاري، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي، رقم: (5249)، 2115/5.

أخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلّى الله عليه وآله قال: «إذا ضحى أحدكم فليأكل من أضحية» قال المناوي<sup>(1)</sup> في شرح الجامع الصغير رجاله رجال الصحيح انتهى.  
قال الشيخ فخر الدين الزيلعي: والنصوص فيه كثيرة وعليه إجماع الأمة انتهى.  
فهذه<sup>(2)</sup> الأحاديث الصحيحة الشريفة بعمومها تتناول الفقير كما تتناول الغني، اذ الفقير مع المضحين وإن لم تجب عليه، وأمّا الرواية فمنها ما في كتب المذهب المتداولة أنّ المضحي يأكل من لحم أضحيته ويتزوّد ويدّخر من غير فصل بين كونه غنيا وفقيرا وقد ذكره الإمام محمد في موطأه، ونسبه إلى الإمام أبي حنيفة صاحب المذهب نصا، واخرج منه ما ذكره الشيخ اكمل الدين في قول صاحب الهداية ويأكل من لحم الأضحية ويطعم الأغنياء والفقراء ويدّخر، بقوله والأضحية إمّا أنّ تكون مندورة او لا فإن كان الثاني فالحكم ما ذكره في الكتاب، وإن كان الأول فليس لصاحبها أن يأكل منها ولا أن يطعم الأغنياء لأنّ سبيلها التصدق وليس للمتصدق أن يأكل من صدقته ولو اكل فعليه قيمة ما أكل، انتهى.

وما ذكره الشيخ فخرالدين الزيلعي في قول صاحب الكنز ويأكل من لحم الأضحية ويؤكل غنيا ويدّخر، بقوله وهذا في الأضحية الواجبة والسنة سواء إذا لم تكن واجبة بالندر وإن وجبت بالندر

---

(1) المناوي ( 952 - 1031 هـ): هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، زين الدين، الحدادي المناوي، القاهري، الشافعي، عالم مشارك في أنواع من العلوم، أخذ عن النور علي بن غانم المقدسي والشيخ حمدان الفقيه ومحمد البكري وغيرهم. وعنه سليمان البابلي والشيخ علي الأجهوري والسيد إبراهيم الطاشكندي وغيرهم. من تصانيفه: التيسير في شرح الجامع الصغير، وفيض القدير، وتيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، وشرح التحرير في فروع الفقه الشافعي، والإتحافات السننية بالأحاديث القدسية. خلاصة الأثر 412/2، والبدر الطالع 357/1، والأعلام 75/7، ومعجم المؤلفين 220/5.

(2) جاء في (ت) فرده.

فليس لصاحبها أن يأكل منها شيئاً ولا أن يطعم غيره من الأغنياء سواء كان النادر غنياً أو فقيراً لأن سبيلها التصدق وليس للمتصدق أن يأكل من صدقته ولا أن يطعم الأغنياء، انتهى.

وأخرج من ذلك ما نقل في التترخانية عن فتاوى الإمام الغياثي أنّ المضحّي يطعم ما شاء الغني والفقير والمسلم والذمي وإن أكل الكل فهو جائز، ويستحب له أن يتصدق بثلثه، وإن كان فقيراً ذا عيال فالأفضل أن يأكله هو و عياله، انتهى.

فهذا كما ترى نص في إثبات المطلوب المذكور في صورة الاتفاق لم يذكر فيه خلاف ولو بصيغة التعريض فكأنه أشير به إلى كونه ساقطاً لا يعتد به أصلاً قوله إنّ الفقير لما اشتراها للتضحية وليست بواجبة عليه تعلق بها الوجوب. . . الخ، لو سلم فمفقوض بما ضحّي به الغني فإن الوجوب يتعلق به ويتعين هو لها أيضاً بذبحه على أنه قياس في مقابلة أنّ النص والإجماع وقد نص على فساده في كتب الأصول والله سبحانه أعلم وأحكم وإليه ينتهي السبيل الأقوم وهو حسبي ونعم الوكيل، نجزت الرسالة على يد أقل عباد الله سبحانه الراجي عفوه وغفرانه عالم محمد بن حمزة عفى عنهما ربهما رب العزة يوم الاثنين الأول من ذي القعدة المنتظم في شهور سنة مائة وأربع عشرة وألف هجرية نبوية والحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على سيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين<sup>(1)</sup>

---

(1) لم يكتب في نسخة (ت).

## القسم الثالث

---

### في الحلال والحرام

- 1 - رسالة الصيدية
- 2 - رسالة الدودية
- 3 - رسالة في جواز افتراش الحرير
- 4 - رسالة القلنسوة
- 6 - رسالة في نظر الذمية إلى المسلمة
- 7 - رسالة في حق الوشم

## رسالة في الصيدية

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم: ان<sup>(1)</sup> لَحْلَ ما قتله نحو الحجر من الصيد شروطاً ثلاثة مشهورة وفي الكتب المعتمدة مسطورة الأول الحفة إذ لو كان ثقيلاً قتله بثقله فيكون موقوذة<sup>(2)</sup> وهي محرمة بالنص<sup>(3)</sup> أو احتمله والمحتمل في الباب ملحق بالمتيقن احتياطاً على ما في الهداية وغيرها، والثاني الحدة إذ لا بدّ من الجرح على ما يأتي وهو ليس عبارة عن مطلق نقض البنية والتأثير بالادماء بل عن القطع المدمى وهو لا يتصور إلا بالحدة، قال الولواجي<sup>(4)</sup> -رحمه الله- ولا يحلُّ صيد البندقة والحجر والمعراض<sup>(5)(6)</sup> والعصا وما أشبهه وإن جرح لأنّه لا يجرح وهو القطع المدمى بل يخرج أثر الدم إلا أن يكون شيء من ذلك قد حدّده وطوّله كالسهم وامكنه ان يُرمى به فإن كان كذلك وقطعه وبضعه فيحلّ انتهى.

(1) ساقطة من (ب)

(2) ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَتُهُ وَأَلْدَمُّ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ. وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْقُودَةُ﴾ [المائدة: ٣].

(3) ساقطة من (ب)

(4) الولواجي (467 - 540 هـ): هو عبد الرشيد بن أبي حنيفة نعمان بن عبد الرزاق بن عبد الله الولواجي، ظهير الدين، أبو الفتح، فقيه حنفي، قال أبو المظفر السمعاني: لقيته، وسمعت منه، وكان إماماً، فقيهاً فاضلاً، حنفي المذهب، حسن السيرة، تفقه ببلخ على أبي بكر القزاز محمد بن علي، وعلي بن الحسن البرهان البلخي. من تصانيفه: الفتاوى الولواجية، وكتب الأمالي عن جماعة من الشيوخ. الجواهر المضبية 417/2، الفوائد البهية ص94، 122، هدية العارفين 568/1.

(5) المعراض: رأس خشبة يلعب بها الصبيان وقيل هو سهم أو قصبية يجعل عليها طين ثم يرمى به الطير. لسان العرب، ابن منظور، 426/2.

(6) جاء في (ص) المعراض.

وقد أشير إليه في الهداية وغيرها والثالث الجرح ليتحقق معنى الذكوة كذا في الهداية<sup>(1)</sup> وغيرها ولما روى عن عدي بن حاتم قال، قال: رسول الله ﷺ إذا رميت فسميت فخرقت فكل وان لم تحزق فلا تأكل ولا تأكل من المعراض<sup>(2)</sup> إلا ما ذكيت<sup>(3)</sup> ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت رواه أحمد كذا في الزيلعي وبما ذكر<sup>(4)</sup> يظهر وجه ما ذكر في فتاوى ابن نجيم أنه لا يحل صيد بندقة الرصاص انتهى.

وهو إنّه لا حدّة لها فلا يحصل بها الجرح بالمعنى المعتبر في حلّ الصيد على ما مرّ ومنعه سفسطة ومكابرة للحسن كيف لا والرصاص لو اتخذ منه سكين لا يتصوّر به القطع ووجوب القصاص بها لأنّه يجب عند أبي يوسف ومحمد . رحمهما الله . بما يقتل غالباً حتى يجب بالمثل<sup>(5)</sup> وعند أبي حنيفة بما يوجب نقض البنية ظاهراً وازهاق الروح باطناً حتى أنه يجب بالإحراق بالنار ولو بإلقائه في التنور المحمّي على ما ذكر في موضعه ولا يحصل به التذكية أطلقه في الخلاصة وصحّحه في المجتبى والله سبحانه اعلم واحكم نجزت الرسالة [وله الحمد في الاول والاخرة يوم الابعاء ثاني شوال سنة خمس ومائة والى على يد اضعف الورى عالم محمد بن حمزة عفا عنهما الملك رب العزة]<sup>(6)</sup>.

(1) ساقطة من (ص)

(2) جاء في (ب) و (ص) المقرض.

(3) التذكية في اللغة: مصدر ذكى، والاسم (الذكاة) ومعناها: إتمام الشيء والذبح. ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».

وفي الاصطلاح: هي السبب الموصل لحل أكل الحيوان البري اختياراً. الشرح الصغير بمامش بلغة السالك 312/1. هذا تعريف الجمهور، ويعرف عند الحنفية: بأنه السبيل الشرعية لبقاء طهارة الحيوان، وحل أكله إن كان مأكولاً، وحل الانتفاع بجلده وشعره إن كان غير مأكول. حاشية ابن عابدين 186/5، 195 - 196 و 305، والاختيار 9/5، وجواهر

الإكليل 208/1، والقليوبي 342/4، والمغني لابن قدامة 573/8، 275.

(4) جاء في (ص) و(ت) ذكرنا

(5) المثل: كالعصا والسوط والحجر الصغير.

(6) لم يوافق نهاية نسخة (أ) عن (ب) عن (ت) عن (ص).

## رسالة في الدودية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم أن دود الطعام<sup>(1)</sup> كالجبن والخل والثمار كالتين والتوت والماء كماء بعض العيون والآبار طاهر حياً وميتاً لا خلاف فيه بين أئمتنا لكونه مما ليس له نفس سائلة لكن طهارته لا يستلزم حله كيف وهو داخل في عموم الميتة وهو محرمة بالنص<sup>(2)</sup> إلا ما خص منها من السمك والجراد وداخل أيضاً في الحشرات وهو محرمة عند أئمتنا لكونه من الخبائث وهل يرخص في أكله مع هذه الأشياء للخرج وعسر التمييز معنى قصور تصفحي لكتب المذهب لقلتها عندي من الإطلاع عليه وعسى الله تعالى أن يرشدنا إلى الرواية الصحيحة الصريحة وما في القنية دود لحم وقع في المرقة لا ينجس ولا يؤكل وكذا المرقة إذا انفسخت فيه لا يدل على عدمه وكذا ما في فتح القدير أنه روى عن محمد رحمه الله إذا تفتت الضفدع في الماء كره شربه لا للنجاسة بل لحرمة لحمه وقد صارت أجزاءه فيه وهذا تصريح بأن كراهة شربه تحريمية وبه صرح في التجنيس فقال يحرم شربه انتهى.

---

(1) دود الطعام كله طاهر، ولا يحرم أكله مع الطعام، وكل ما ليس له نفس سائلة لا ينجس بالموت، ولا ينجس ما مات فيه من

ماء أو مائع. عقد الجواهر الثمينة 11/1.

(2) وذهب الشافعية إلى أن الأصل في الأعيان الطهارة. وفضلوا في ضبطها فقالوا: الأعيان جماد وحيوان. فالجماد كله طاهر.

والحيوان - أي الحي - كله طاهر إلا الكلب والخنزير وفرع كل منهما. وجزء الحيوان كميته. والميتة كلها نجسة إلا السمك، والجراد، والآدمي، والجنين بعد ذكاة أمه، والصيد الذي لا تدرك ذكاته. والمنفصل عن الحيوان إما يرشح رشحا كالعرق، وله حكم حيوانه - أي الحي - وإما له استحالة في الباطن كالبول فهو نجس إلا ما استثني. حاشية البرلسي مع القليوبي على شرح المحلي للمنهاج 68/1 - 69، وحاشية الجمل على شرح المنهج 168/1، وروضة الطالبين 13/1، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 60، ومغني المحتاج 77/1.

وقد ذكر في كتب الشافعية فيه وجهان حله مع هذه الأشياء والفرق بين عسر التمييز وعدمه ففي تفسير النظام النيسابوري الشافعي في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ إن في دود الطعام والفواكه والماء وجهين الأظهر أن يسامح في أكله مع هذه الأشياء وفي كفاية الأخبار من كتبهم أيضاً نقلاً عن النووي رحمه الله أن دود الخل ونحوه يحل أكله معه لا منفرداً وفي الكوكب المنير شرح الجامع الصغير من كتبهم أيضاً في قول أنس رضي الله عنه « كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر فيه دود فيفتشه حتى يخرج السوس منه»<sup>(1)</sup> قال أصحابنا في الدود المتولد من الفواكه والجن والخل والحبوب ونحوها أن إذا مات فيما تولد منه ينجس بالموت على المذهب ويحل أكله مع ما تولد منه على الأصح أن عسر تمييزه لا منفرداً ولا إذا لم يعسر التمييز انتهى.

يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى هذا هو الموافق لأدلة الشرع النافية للحرج ولقول علمائنا ففي الوجيز لرضي الدين السرخسي صاحب المحيط رحمه الله لو أصاب بول الفارة الثوب أو الطعام لا ينجس انتهى.

وقال العلامة ابن أمير الحاج في حلية المجلى في المحيط لرضي الدين بعر الفارة إذا وقع في وقر حنطة وطحنت أو في زق دهن لم يفسد ما لم يغير طعمه ونقله في الذخيرة عن محمد بن مقاتل ومشى عليه غير واحد منهم قاضيخان حيث قال بعر الفارة إذا وقعت في وقر الحنطة وطحنت لا بأس بالدقيق إلا أن يكون كثيراً يظهر أثره الطعم وغيره وهذه زيادة حسنه انتهى.

---

(1) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي . بيروت، كتاب: الأطعمة، باب: تفتيش التمر

المسوس عند الأكل، رقم: (3835)، 426/3.

وقال أيضاً في الفتاوى الخانية خبز وجد في خلاله بعر الفأرة إن كان البعر على صلابته يرمي البعر ويؤكل الخبز زاد في مختارات النوازل وإن كان متفتتاً ما لم يغير طعمه يؤكل أيضاً انتهى<sup>(1)</sup>.  
فإذا عفى بول الفأرة وخرؤه فيما ذكر حتى حل أكلهما معه مع غلظ نجاستهما فلأن يعفى أكل الدود مع ما تولد منه إذا عسر التمييز مع طهارته أولى فإن الضرورة فيه ليس أدنى من الضرورة فيهما لاسيما سوس الحبوب وذبابها فإنهما يتولدان تحت قشورها فلا وتطحنان وتغليان معها حتى يتفتتا ويختلطان معها وأما أكل ما ليس له نفس سائلة مع ما وقع فيه كأكل النمل مع العسل والسمن الواقع هو فيهما فينبغي أن لا يرخص فيه لعدم الحرج وإمكان الصون والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

<sup>(1)</sup> اختلف الحنفية في بول الفأرة وخرؤها، ففي الخانية: إن بول الهرة والفأرة وخرؤها نجس في أظهر الروايات، يفسد الماء والثوب، ولو طحن بعر الفأرة مع الخنطة ولم يظهر أثره يعفى عنه للضرورة. وقال الحصكفي: بول الفأرة طاهر لتعذر التحرز عنه، وعليه الفتوى. وخرؤها لا يفسد ما لم يظهر أثره، وفي الحجة: الصحيح أنه نجس.

وقال ابن عابدين: والحاصل أن ظاهر الرواية نجاسة الكل، لكن الضرورة متحققة في بول الهرة في غير المائعات، كالثياب، وكذا في خرع الفأرة في نحو الخنطة، دون الثياب والمائعات، وأما بول الفأرة فالضرورة فيه غير متحققة. الطحطاوي على مراقبي الفلاح

ص 19، وحاشية ابن عابدين 1 / 212.

## رسالة في جواز افتراش الحرير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، اعلم: أنه اختلف في جواز افتراش الحرير وتوسّده ففي درر البحار، وشرحه غرر الاذكار، وتوسّد الحرير حلال<sup>(1)</sup> عند أبي حنيفة رضي الله عنه وكذا افتراشه وكرهاه ومعهما الأئمة الثلاثة وبه أخذ أكثر مشايخنا لأنّ مآله التجبر، والصحيح عن أبي حنيفة رضي الله عنه حرمتها لحديث حذيفة رضي الله عنه في صحيح البخاري ومسلم: «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير وأن نجلس عليه»<sup>(2)</sup> انتهى.

وأما ما استدلّ به على الرواية المشهورة عن من حلّهما أنّه عليه الصلاة والسلام جلس على مرفقة حرير فإتّما هو حديث مسيب فيما وقفنا عليه من كتب المذهب وإن ثبت أنّه أخرجه بعض من يوثق به من أئمة الحديث بسند يحتج به فلا يساوي ما أخرجه الشيخان من حديث النهي فقد تقرر في موضعه إنّ أصحّ الكتب بعد كتاب الله تعالى صحيح البخاري ثم صحيح مسلم، وإنّ أصحّ الأحاديث ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم وإن سلم فهذا فعل يحتمل الخصوص به صلى الله عليه وسلم وذاك قول لا يحتمله فلا تساوي ولو سلّم فذاك محرّم وهذا مبيح وقد تقرر في علم

---

<sup>(1)</sup> اختلف الفقهاء في جواز الجلوس على الحرير: يرى المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد من الحنفية - وقيل: أبو يوسف أيضا مع محمد - أنه حرام. ابن عابدين 226/5، والقوانين الفقهية، ص: 442، وأسنى المطالب 275/1، وكشاف القناع 171/5. لما رواه حذيفة قال: «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه».

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى جوازه، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم «جلس على مرفقة حرير»، وكان على بساط ابن عباس رضي الله عنهما مرفقة حرير. وأيضاً روي أن أنسا رضي الله عنه حضر وليمة فجلس على وسادة حرير؛ ولأن الجلوس على الحرير استخفاف وليس بتعظيم، فجرى مجرى الجلوس على بساط فيه تصاوير. ابن عابدين 226/5.

<sup>(2)</sup> صحيح البخاري، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال، رقم: (5491)، 2193/5. صحيح مسلم، باب: تحريم استعمال إناء الذهب، رقم: (2069)، 1641/3.

الأصول إنّها إذا تعارضا يقوم المحرم على المبيح لئلا يلزم تكرار التبديل وقد ذكر النحرير، في فتح القدير وغيره أنّه لا ينبغي العدول عن الدراية، وإذا وافقتها رواية، انتهى.

كيف وقد اوجب الله الردّ إلى الله ورسوله عند التنازع فقال: ﴿ فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩] وأيضا مذهب الجماهير، من الأئمة المشاهير، ومختار الجم الفقير من مشايخنا حرمتها وقد ساعدتهم على ذلك الإمام الأعظم أبو حنيفة صاحب المذهب في رواية عنه والكثرة إن لم يكن من أسباب الترجيح فلا أقل من أن تكون عاضدةً لمرحج ومؤيدة له وأيضا لاضرورة تدعو إليهما ولا حرج في تركهما بل فيه احتياط وخروج عن اختلاف العلماء وقد صرحوا باستحابه والله سبحانه أعلم وأحكم، وإليه ينتهي السبيل الأقوم وهو سبحانه وتعالى يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون.

## رسالة في القلنسوة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، اعلم: أنّ السنة في القلنسوة<sup>(1)</sup> كونها منخفضة لا مرتفعة كما يلبسها بعض المتكلمين ممن ينتمي إلى العلم، أخرج ابن عساكر<sup>(2)</sup> عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان يلبس قلنسوة بيضاء لاطعة، أي: لاصقة بالرأس، أشارت إلى قصرها كذا في الكوكب المنير، ورواية أبي هريرة رضي الله عنه: «أنها كانت لرسول الله ﷺ: «قَلَنْسُوَةٌ بِيَضَاءَ شَامِيَّةٍ» رواه الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - في مسنده ورواية ابن عباس رضي الله عنه عنهما «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ الْقَلَانِسَ الْيَمَانِيَّةَ» أخرجه الروياني، وابن عساكر، وهي البيض المضربة<sup>(3)</sup> كذا في الجامع الصغير للحافظ جلال الدين السيوطي<sup>(4)</sup>، وأخرج الترمذي عن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه أنّ أكرام

---

(1) القلنسوة لغة: من ملابس الرعوس. والتقليس: لبس القلنسوة. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح مادة: قلس. الدر المختار وحاشية ابن عابدين 181/1، والدسوقي 163/1، والمغني 304/1، وكشاف القناع 113/1.

(2) ابن عساكر ( 499 - 571 هـ ): هو علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله، أبو القاسم، ثقة الدين، الدمشقي، الشافعي، المعروف بابن عساكر. محدث الديار الشامية. حافظ، فقيه، مؤرخ، رحل إلى بلاد كثيرة، وسمع الكثير من نحو ألف وثلاثمائة شيخ وثمانين امرأة، وتفقه بدمشق وبغداد. قال الحافظ السمعاني: هو كثير العلم غزير الفضل حافظ ثقة. من تصانيفه الكثيرة: " تاريخ دمشق الكبير، والإشراف على معرفة الأطراف، وكشف المغطى في فضل الموطن. شذرات الذهب 239/4، وتذكرة الحفاظ 4 / 118، ومعجم المؤلفين 7 / 69 والأعلام 5 / 82، وطبقات الشافعية الكبرى 273/4.

(3) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، للإمام الحافظ أبي العلاء محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، 481/10.

(4) السيوطي ( 849 - 911 هـ ): هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيرى السيوطي، جلال الدين أبو الفضل. أصله من أسيوط، ونشأ بالقاهرة يتيما. وقضى آخر عمره ببيته عند روضة المقياس حيث انقطع للتأليف. كان عالما شافعيًا مؤرخًا أدبيا وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه والفقهاء واللغة. كان سريع الكتابة في التأليف. ولما بلغ أربعين سنة أخذ في التجرد للعبادة، وترك الإفتاء والتدريس وشرع في تحرير مؤلفاته فألف أكثر كتبه. اتمم بالأخذ من التصانيف

=

أصحاب رسول الله ﷺ كانت بُطْحاً فالكمام<sup>(1)</sup> جمع كُمة بالضم وهي القلنسوة المستديرة سميت بها لأنها تغطي الرأس والبطح جمع الأبطح أي لازقة [ بالراس غير ذاهبة في الهواء يعني منبطحة ]<sup>(2)</sup> منبسطة من البطح وهو البسط كذا في شروح المصاييح، فالقلنسوة الطويلة المجوفة المتخذة من اللبود التي تسميه العرب طرطوراً، والترك كُلاة على خلاف السنّة والصّفراء المفرطة الطول منها مع<sup>(3)</sup> كونها بخلاف السنّة من شعار بعض أهل البدعة المتهمين بالانحلاع والزندقة فلنُجْتَنَب، فقد قال رسول الله ﷺ «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>(4)</sup> رواه أبو داود رضي الله عنه بسند ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنهما والطبراني في الأوسط بإسناد حسن عن حذيفة رضي الله عنه كذا في شرح الجامع الصغير للمناوي فينجبر ضعف الأول باعتضاده بالثاني فيرتقى إلى درجة الحسن<sup>(5)</sup> لغيره<sup>(6)</sup> ويتقوى الثاني بالأول فيرتقى إلى درجة الصحيح لغيره فالحديث حجة باعتبار كل من الإسنادين بلا مرية هذا، وقد قال الشيخ علاء الدين القارى في بعض رسائله بعد أن ذكر أنّ قلانس أصحاب رسول الله ﷺ كانت منبطحة غير منتصبة، فما اختاره بعض مشايخ اليمن من طول القلنسوة والاكتفاء بها غالباً مخالف للسنّة المستقرّة، والطريقة المستمرة والله سبحانه اعلم واليه ينتهى السبيل الأقوم، وصلى الله تعالى على رسوله وآله وصحبه وسلم كتبه ونمقه عالم محمد<sup>(7)</sup>.

المتقدمة ونسبتها إلى نفسه بعد إجراء التقديم والتأخير فيها. مؤلفاته تبلغ عدتها خمسمائة مؤلف، منها الأشباه والنظائر في فروع

الشافعية، والحاوي للفتاوى، والإتقان في علوم القرآن. شذرات الذهب 51/8، والضوء اللامع 65/4، والأعلام 71/4.

(1) ساقطة من (أ).

(2) ساقطة من (ب).

(3) ساقطة من (ب).

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: اللباس، باب: في لبس الشهرة، رقم: (4031)، 441/2.

(5) ساقطة من (ت).

(6) الحسن لغيره: هو الضعيف إن تعدد طرقه وانجر ضعفه يسمى حسناً لغيره، مقدمة في أصول الحديث، عبد الحق بن سيف

الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي، تحقيق: سلمان الحسيني الندوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية،

1406هـ - 1986م، 59/1.

(7) لم يكتب في (ت)

## رسالة في نظر الذميمة إلى المسلمة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي.

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى، اعلم: أنه اختلفَ في نظر الذميمة إلى المسلمة<sup>(1)</sup> فقيل: إنه كنظر المسلمة إلى المسلمة، وأنّ النساء كلهنّ سواء، في حل نظر بعضهن إلى بعض واختاره من الشافعية الغزالي وبه يشعر ما ذكره بعض علمائنا: أنه إذا ماتت امرأة مسلمة في السفر بين رجال، ليس معهم من النساء إلا امرأة ذميمة يُعَلِّمُهَا كيفية غسلها<sup>(2)</sup> فتغسلها وقيل: أنه كنظر الرجل إلى الأجنبية وهو الأحوط الموافق لظاهر النصّ، أعني قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] وبه قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففي معالم التنزيل كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح<sup>(3)</sup>

---

<sup>(1)</sup> فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في أحد الوجهين إلى عدم جواز ذلك؛ لأنه لا تؤمن عداوتها الدينية؛ ولأن نظر الذميمة إلى المسلمة حرام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] النساء المسلمات فلو جاز نظر المرأة الكافرة لما بقي للتخصيص فائدة.

ومقابل الأصح عند الشافعية أنه يجوز أن ترى الكافرة من المسلمة ما يبدو منها عند المهنة، وفي رأي آخر عندهم أنه يجوز أن ترى منها ما تراه المسلمة منها وذلك لاتحاد الجنس كالرجال. مغني المحتاج 3 / 131 وما بعدها.

والمذهب عند الحنابلة أنه لا فرق بين المسلمة والذميمة ولا بين المسلم والذمي في النظر، وقال الإمام أحمد في رواية عنه: لا تنظر الكافرة إلى الفرج من المسلمة ولا تكون قابلة لها. وفي رواية أخرى عنه أن المسلمة لا تكشف قناعها عند الذميمة ولا تدخل معها الحمام. المغني 7 / 105، 106.

<sup>(2)</sup> انظر المبسوط للشيباني، 79/3، البحر الرائق 2 / 188.

<sup>(3)</sup> أبو عبيدة بن الجراح (40 ق هـ - 18 هـ): هو عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري - مشهور بكنيته (أبي عبيدة) وبالنسبة إلى جده (الجراح). من الصحابة المقلين في الفتيا، وأحد السابقين إلى الإسلام والعشرة المبشرين، هاجر المهجرتين

=

أن يمنع نساء أهل الكتاب أن يدخل الحمام مع المسلمات<sup>(1)</sup> انتهى.

وبه قال أيضا ترجمان القرآن ورئيس المفسرين وأحد عبادلة<sup>(2)</sup> الفقهاء والمحدثين حبر هذه الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنه فقال أو نسائهن هن المؤمنات لأنه ليس للمؤمنات أن تتجرد بين يد مشركة كذا في الكشاف ووافقه مفتي الحنفية الفقيه أبو الليث السمرقندي في تفسيره فقال أو نسائهن يعني نساء أهل دينهن ويكره للمرأة أن تظهر مواضع زينتها عند امرأة كتابية لأنها تصف عند الرجال ويقال<sup>(3)</sup> نسائهن العفاف ولا ينبغي أن تنظر إليها امرأة فاجرة لأنها تصف عند الرجال انتهى.

واختاره من الشافعية البغوي، ورجحه الشيخ محي الدين النووي فقال في الروضة: وفي نظر الذميمة إلى المسلمة وجهان: أصحهما عند الغزالي كالمسلمة، وأصحهما عند البغوي المنع. فعلى هذا لا تدخل الذميمة الحمام مع المسلمات وما صححه البغوي هو الأصح أو الصحيح وسائر الكافرات كالذميمة في هذا انتهى.

واختاره أيضا في السراج الوهاج فقال أو نسائهن نساء أهل دينهن وهن المسلمات حتى لا يحل للمسلمة أن تكشف عند كتابية أو مشركة إلا أن تكون أمة لها واختاره في نصاب الاحتساب أيضا

---

وشهد بدرا وما بعدها. آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن معاذ. قال أحمد من حديث أنس: إن أهل اليمن لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: ابعث معنا رجلا يعلمنا السنة والإسلام، فأخذ بيد أبي عبيدة بن الجراح فقال: هذا أمين هذه الأمة. وقد دعا أبو بكر يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في سقيفة بني ساعدة إلى البيعة لعمر أو لأبي عبيدة. ولاة عمر الشام وفتح الله عليه اليرموك والجابية. توفي في طاعون عمواس بالشام. له في الصحيحين (14) حديثا. الإصابة في تمييز الصحابة 252/2، وتهذيب التهذيب 73/5، وأعلام الموقعين 12/1، والأعلام للزركلي 1/4.

<sup>(1)</sup> وصح عن عمر رضي الله عنه: أنه منع الكتابيات دخول الحمام مع المسلمات؛ لأنها ربما تحكيها للكافر. وأيضا فإن الذميمة لا تتعفف من النجاسة.

<sup>(2)</sup> العبادلة الأربعة هم: ابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم.

<sup>(3)</sup> جاء في تعليق ( واختار هذا القول الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام فقال إن الفاسقة في ذلك حكمها كحكم الذميمة فيجب على ولاة الأمور أن يمنع الذميات والفاسقات من دخول الحمامات مع المحصنات المؤمنات وإن تعذر ذلك لقلّة مبالاة ولاة الأمور بإنكار ذلك فلتحتز المؤمنة الحرة من الكافرة والفاسقة كذا في كفاية الأخيار.

فقال أو نسائهن النساء المؤمنات لا يحل لامرأة أن تتجرد بين يدي مشرقة إلا أن تكون أمة لها وصححه الإمام الزاهدي في المجتبى فقال: وفي المجديات والذمية هل لها أن تنظر إلى المسلمة فيه وجهان والأصح انه لا يجوز وهي كالرجل الأجنبي وصححه في التنوير أيضا فقال: والذمية كالرجل الأجنبي في الأصح فلا تنظر إلى المسلمة انتهى.

هذا واختلف أيضا في الصبيان الذين يشتهون النسوان ويقدرّون على إتيانهن هل لهم الدخول عليهن والحضور لديهن فقليل نعم ففي الأشباه لابن نجيم عن الملتقط وليس الصبي كالبالغ في النظر إلى الأجنبية<sup>(1)</sup> والخلوة فيجوز له الدخول على النساء إلى خمس عشرة سنة انتهى.

ولا يخفى على أولى الحمية من ذوى الأبصار، أنه لا يغتر به إلا البُلهُ من الأعمار، كيف والمعنى الموجب لمنع البالغ من ذلك، موجود بلا مربة فيما هنالك، وكم عُوهد فيه من فضائح، وكأئن شوهد من صنوف قبائح، لا سيما في دور المترفين، ومساكن المسؤفين، والقول الصحيح، الموافق للنص الصريح، أعنى قوله تعالى أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء عدم جوازه وهو المرجح في كتب الشافعية والمذكور في الترخانية ولفظها والغلام بلغ الشهوة كالبالغ وشرح الزاهدي ولفظه الغلام إذا بلغ حد الشهوة كالفحل والبرازية ولفظها والصغير الذي لا يجامع محرم والذي يجامع لا كالبالغ ومجمع الفتاوى ولفظه والصغير الذي لا يجامع محرم والذي يجامع فليس بمحرم كالبالغ والسراج الوهاج ولفظه والمراد من قوله تعالى أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء الصغار الذي لا رغبة لهم في النساء ولم يبلغوا مبلغا يطيقون فيه إتيان النساء فأما الصبي الذي قد ظهرت له رغبة فحكمه حكم البالغ، والله سبحانه أعلم، واحكم واليه ينتهي السبيل الأقسام، وصلى الله تعالى على رسوله وصحبه وسلم.

---

(1) اختلف الفقهاء في نظر الصغير إلى المرأة الأجنبية، فذهب الحنفية إلى أن الصغير الذي لم يظهر على عورات النساء، ولا يعرف العورة من غير العورة يجوز للنساء أن يبدن مواضع الزينة منهن له. بدائع الصنائع 123/5، والمبسوط 158/10، وتبيين الحقائق 30/6، والهداية والعناية 45/10، 46.

وصحح القرطبي من المالكية أن هذا النوع من الأطفال لا يلزم المرأة ستر شيء من بدنها أمامه، وحكى قولاً آخر أنه يلزمها ستر ما سوى الوجه والكفين، لأنها قد تشتهي هي إذا أبدت عورتها له. تفسير القرطبي 237/12.

## رسالة في حق الوشم

بلغني عن بعض معاصرين من الحنفية أنه قال إن الوشم نجس<sup>(1)</sup> يجب إزالته فاعتمد بعض الناس على قوله ففاسوا إزالته بالكي وإنما هو شيء غراه شارح المسارق إلى بعض الشافعية حيث قال قال بعض أصحاب الشافعي رحمه الله وجب إزالة الوشم إن أمكن بالعلاج وإلا فبالجرح إن لم يخف فوت عضو<sup>(2)</sup> انتهى.

ويأباه أصل أصحابنا<sup>(3)</sup> فقد صرحوا بأن أثر النجس الذي يشق زواله بأن احتاج إلى غير الماء كالصابون معفو عنه لدفع الحرج حتى ذكر الزاهدي في القنية أن الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير إذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الأثر انتهى.

ولا يخفى أن الحرج في إزالة الوشم فوق كل حرج وفي مختارات النوازل انه إذا اكتحل بكحل نجس لا يجب غسل عينه لأنها شحم يضره الماء الحار والبارد انتهى.

ولا يخفى أنّ الحرج في إزالة الوشم أشدّ من الحرج في غسل العين بمراتب بال قد صرح في القنية بخصوص هذه المسألة حيث قال ولوا اتخذ في يده وشماً ثم تاب لا يلزمه السلخ انتهى. مشقه فقير رحمة ربه سبحانه عالم محمد بن حمزة الكوزلحصاري عفا عنهما الملك الباري.

---

(1) اتفق الفقهاء على أن الوشم نجس؛ لأن الدم نجس في موضع الوشم بما ذر عليه.

(2) وقال الشافعية: يجب إزالة الوشم ما لم يخف ضرراً يبيح التيمم، فإن خاف لم يجب إزالته، ولا إثم عليه بعد التوبة. وهذا إذا فعله برضاه بعد بلوغه وإلا فلا تلزمه إزالته مطلقاً، وتصح صلواته وإمامته، ولا ينجس ما وضع فيه يده إذا كان عليها وشم.

معني المحتاج 1/191، والتحفة مع حاشية الشرواني 2/127، وروضة الطالبين 1/275. 276.

(3) ذهب الحنفية إلى أن حكم الوشم حكم الاحتضاب أو الصبغ بالمتنجس يطهر بالغسل ولا يضر بقاء أثره، فإذا غسل طهر ولا يلزم سلخه؛ لأنه أثر يشق زواله، وتصح صلواته وإمامته. حاشية ابن عابدين 1/220.

في حقوق الأسرة

1 - رسالة في وليمة العرس.

رسالة في الشهودية.

2 رسالة في تعريف الطلاق.

3 رسالة في الوقف.

## رسالة في وليمة العرس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، اعلم: أن وليمة العرس سنة<sup>(1)</sup> والإجابة إليها واجبة بشروط المذكورة في كتب الفقه،<sup>(2)</sup> منها كون الداعي صالحاً فلا تجب إجابة دعوة الفاسق بل الأولى

(1) قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا أَجَابَ وَدَعَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا أَكَلَ وَدَعَا، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يُجِبْ أَثِمَ وَحَفَا». مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، رقم: (5263)، 61/2.

(2) تأخذ الدعوة حكم ما تدعو إليه غالباً، فقد تكون واجبة، أو سنة، أو مستحبة، أو مكروهة، أو محرمة، فتكون تلبية الدعوة واجبة في أحوال منها:

- أن يدعى لأداء واجب، فإن كان واجباً عينياً كإقامة الصلاة فلا يصح تأخيره وكانت الإجابة إليه متعينة، وإن كان واجباً على الكفاية كانت الإجابة إليه واجبة على الكفاية، كإجابة دعوة الملهوف، والمضطر المشرف على الهلاك، والمستغيث.

- أن يدعى إلى ترك المعصية فتجب الاستجابة للداعي، لأن الفعل واجب الترك أصلاً، ويتأكد الوجوب بالدعوة إليه أيضاً، وقد

قال الله تعالى في شأن المنافقين ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴿٤٨﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُ لَهُ جَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمِهَادُ ﴿٤٩﴾﴾ وفي مقابل ذلك قال تعالى في شأن المؤمنين: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ

الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥٠﴾﴾ وقال: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ

بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ ﴿٥١﴾﴾

- وتكون الاستجابة أيضاً واجبة على من دعي إلى قاض يحكم طبقاً للشريعة في حقّ عليه. فعليه الاستجابة، ويجرم الامتناع إن كان عليه ما يتوقف ثبوته على حضوره، وإلا وجب الوفاء أو الحضور وإن لم يثبت الحق. ولو دعاه القاضي نفسه لزم الحضور

أيضاً، وذلك لقول الله تبارك وتعالى في وصف المنافقين: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٥٢﴾﴾

وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مدعين ﴿وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿٥٣﴾﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا

سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥٤﴾﴾

=

عدمها، ذكره في البزازية ولاسيما لمن يُقتدي به في الدين ومنها خلو مكانها عن المنكر، كاللعب المحرم، وصور الحيوان المنقوشة على الجدران والسقوف والستور، ولبس الحرير، فإنه حرام للرجال بالسنة المتواترة ذكره في الرشيديّة وأقره عليه المولى علي القاري -رحمه الله- في شرحها ولذا ذكر في كفاية الأخيار من كتب الشافعية أنه يُعرفُ حرمةُ لمستحلّه فإن أصرَّ فهو كافر، فيستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه انتهى.

وأما توسده وافتراشه فيجوزان<sup>(1)</sup> عند أبي حنيفة -رحمه الله- ويجرمان عندهما، وهو قول الأئمة الثلاثة، ومختار أكثر المشايخ منهم الفقيه أبو الليث وهو الصحيح الموافق للسنة الصحيحة: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] ففي درر البحار وشرح غرر الأذكار: والصحيح حرمة توسد الحرير وافتراشه لحديث حذيفة رضي الله عنه في صحيح البخاري ومسلم: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهِ» انتهى.

فيشترط خلو مكانها عنهما أيضاً واختلفوا في وقتها والصواب الموافق لصحيح الدراية وصريح الرواية أنّ بعد الدخول فلا يقع ما اتخذ قبله سنة، قال في شرح الجامع الصغير المرسوم بالكوكب المنير وليمة العرس وقتها بعد الدخول، قال الزركشي إنّه الصواب، قلت: وهو المصرح به في حديث البخاري في بنائه رضي الله عنه بزینب ومثله في صفة -رضي الله عنها- انتهى.

---

- وتكون الإجابة واجبة أيضاً على من دعي لتحمل الشهادة، أو دعي لأداء شهادة تحملها، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ قال المحلّي: تحمّل الشهادة فرض كفاية في النكاح -أي في حق من هم أهل لثبوتها، وإن زادوا على النصاب- لتوقف الانعقاد عليه، فيلزمه الاستجابة إن كان حاضراً، فإن كان غائباً ودعي للتحمل فالأصح عدم وجوب الإجابة إلا أن يكون المحمل مريضاً، أو محبوساً، أو امرأةً مخدّرةً، أو قاضياً يشهده على أمر ثبت عنده.

(1) ساقطة من ب وت.

وقال في شرح المسمى بالاستدراك: النضير والصواب أنّ وقت وليمة العرس بعد الدخول خلافاً لما عليه الناس الآن وهو مصرح به في البخاري في بنائه ﷺ بزینب ومثله في صفة رضي الله عنها انتهى .  
أقول: ويدلُّ عليه أيضاً ما رواه الشيخان عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف<sup>(1)</sup> أثر الصفرة، فقال: ما هذا؟ فقال يا رسول الله إنِّي تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: فبارك الله لك، أو لم ولو بشاة، قال قاضيخان: رجل بنى بامرأة، قالوا ينبغي أن يتخذ وليمة ويدعو الجيران والأقرباء والأصدقاء ويضع لهم طعاما ويذبح لقوله ﷺ أو لم ولو بشاة فإذا دعاهم كان عليهم الإجابة، فمن لم يجب كان إثماً ولا بأس أن يدعو لذلك اليوم وغداً وبعد غد ثم ينقطع العرس انتهى .  
وقال الولوالجي رجل بنى بامرأته ينبغي أن يتخذ وليمة ويدعو الجيران والأقرباء والأصدقاء وينبغي لهم أن يجيبوا ومن لم يفعل كان آثماً فإن كان صائماً أجاب ودعا، وإلا أجاب وأكل ولا بأس أن يدعو يومئذ ومن الغد ومن بعد الغد ثم انقطع العرس والوليمة انتهى .

وقال البزازي<sup>(2)</sup> وإذا بنى على المتروحة يتخذ وليمة يدعو الأقرباء والأصدقاء إلى ثلاثة أيام وبعد ينقطع العرس

(1) عبد الرحمن بن عوف (44 ق. هـ وقيل غير ذلك -22هـ وقيل غير ذلك) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث، أبو محمد القرشي الزهري. من كبار الصحابة، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم. أسلم قديماً، وهاجر المجرتين، وشهد المشاهد. وكان ممن يفتي على عهد رسول الله ﷺ، وممن عرف برواية الحديث الشريف. توفي بالمدينة ودفن بالبقيع.

الإصابة في تمييز الصحابة، 416/2؛ تهذيب التهذيب، 344/6.

(2) البزازي (؟ - 827هـ) هو محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي الخوارزمي، المعروف بالبزازي. فقيه حنفي، أصولي، حاز قصبات السبق في العلوم. أخذ عن أبيه، واشتهر في بلاده، وكان يفتي بكفر "تيمورلنك". من تصانيفه: "الفتاوى البزازية"، و"شرح مختصر القدوري" في فروع الفقه الحنفي، و"مناسك الحج"، و"آداب القضاء"، و"الجامع الوجيز". الفوائد البهية، ص: 187؛ شذرات الذهب، 183/7.

والإجابة لازمة ومن [لم] <sup>(1)</sup> يجب يأثم انتهى.

لكن يخالف قولهم بامتداد وقت الوليمة إلى ثلاثة أيام ما أخرجه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ» <sup>(2)</sup> وما أخرجه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً «طَعَامُ يَوْمٍ فِي الْعُرْسِ سُنَّةٌ وَطَعَامُ يَوْمَيْنِ فَضْلٌ وَطَعَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ» <sup>(3)</sup> وقد ذكر في الكوكب المنير أن الحافظ جلال الدين السيوطي - رحمه الله - رمز إلى صحة الحديثين المذكورين [ولهذا قال في كفاية الأختيار من كتب الشافعية أن الإجابة إنما تجب إذا دعاه في اليوم الأول ولا تجب في اليوم الثاني ولا يتأكد استحبابها فيه ويكره في اليوم الثالث انتهى] <sup>(4)</sup>.

وفي الاستدراك النضير وأقلها للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه والمراد أقل الكمال وبأي شيء أو لم من الطعام المباح جاز، وفي صحيح البخاري أنه -عليه السلام- أو لم على بعض نسائه -رضي الله عنه- عنهن بمدين من شعير، وأنه أو لم على صفية -رضي الله عنها- بتمر وسمن وأقط وفيه أيضاً والحكمة في وليمة العرس إظهار النكاح فرقاً بينه وبين السفاح والتبرك بحضور المؤمنين والتماس دعائهم والتشبهه بالأنبياء رجاء بركتهم ورغبة في نيل ثواب إطعام الطعام انتهى.

ومما ينبغي أن يعلم أنه يستحب للمتزوج أن يسوق لها قبل الدخول بها شيئاً من المهر عند أئمة الثلاثة -رحمهم الله- وعند مالك -رحمه الله- لا يجوز أن يدخل ويطأها قبل أن يدفع إليها ربع دينار أو ثلاثة دراهم فالأولى مراعاة شبهة خلاف فقد اتفق العلماء على أنه يستحب الخروج من الخلاف ما

(1) جاء في (ب) لا.

(2) سنن الترمذي، كتاب: النكاح، باب: الوليمة، رقم الحديث: (1097)، 403/3.

(3) المعجم الكبير، الطبراني، أحاديث عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، رقم: (11331)، 151/11.

(4) ساقطة من من (ب).

لم يشتدّ ضعف مدركه أو يصادم سنّة صحيحة أو يوقع الخروج منه في خلاف آخر واعلم أن ذكر بعض الخلافات أن يستحب سائر الولائم عند الأئمة الثلاثة خلافاً لأحمد . رحمه الله . وأن الإجابة إليه مستحبة اتفاقاً وأنّ الوليمة تقع على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح وغيره لكن الأشهر استعماله عند الإطلاق في دعوة النكاح وتقييد في غيرها فيقال وليمة الختان وغيره وأنه يقال لدعوة<sup>(1)</sup> الختان أعذار بالعين المهملة والذال المعجمة، ولدعوة الولادة عقيقة، ولسلامة المرأة من الطلق الخرس بضم الخاء المعجمة والسين المهملة، ولقدوم المسافر نقيعة، وللبناء الوكيرة انتهى . وفي الاستدراك النضير وأطلقوا استحباب الوليمة للولادة ونحوها ومحلها الولادة من غير الزنى والوطء بالشبهة والبناء المباح والسفر الطويل المباح انتهى .

هذا لكن المذكور في كلام علمائنا وجواب إجابة الدعوة العامة وليمة عرس أولاً ففي موطأ الإمام محمد ينبغي للرجل أن يجيب الدعوة العامة ولا يتخلف عنها إلا لعلّة فأما<sup>(2)</sup> دعوة الخاصة فإن شاء أجاب وإن لم يشاء لم يجب وفي الهداية ومن دعي إلى وليمة أو طعام فوجد ثمة لعباً أو غناء فلا بأس بأن يقعد ويأكل لأنّ إجابة الدعوة سنة قال عليه السلام: من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم فلا يتركها لما اقتربت به من البدعة من غيره وهذا إذا لم يكن مقتدى وإن كان مقتدى ولم يقدر على منعهم يخرج ولا يقعد لأنّ في ذلك شين الدّين وفتح باب المعصية على المسلمين ولو كان ذلك على المائة ولا يقعد وإن لم يكن مقتدى لقوله تعالى ﴿ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِىَ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنعام: ٦٨] وهذا كله إذا علمه بعد الحضور ولو علمه قبل الحضور لا يحضره لأنه لم يلزمه حق الدعوة وفي البزاية ولا يتخلف عن الدعوة العامة كدعوة الختان والعرس فإذا جاء قعد فإن شاء أكله وإلا فضل الأكل، إن لم يعلم بالحرمة انتهى .

(1) ساقطة من (ت).

(2) جاء في (ب) واما.

نجزت الرسالة بحمد لله سبحانه وحسن توفيقه في اليوم السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك المنتظم في سلك شهور سنة تسع مائة وألف ختمت بالخير والشرف على يد العبد المذنب العاصي الراجي لطف ربه العافي عالم محمد بن حمزة عفا عنهما الملك رب العزة بجاه نبيه محمد ﷺ أجمعين.

## رسالة الشهودية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم أن حضور الشهود أي رجلين أو رجل وامرأتين من أهل الشهادة عند مباشرة عقد النكاح شرط لانعقاده لا يصح بدونه بل يفسد ولا يسقط ولو في حال الضرورة كالطهارة من الحدث للصلاة على ما في كتب الاصول حتى ان ظهر كون الشاهدين او احدهما كافراً او عبداً او صيباً او مجنوناً عند مباشرة النكاح حكم بوقوعه فاسداً غير منعقد فما قاله بعض جهلة القصاص انه لا يلزم حضور الشهود في تجديد نكاح الاحتياط بل يجوز بين الزوجين بدونه خيال فان شبهة انفساخ النكاح لا تزول الا بما تزول به حقيقته كشبهة تنجس يد المستيقظ من منامه لا تزول الا بما تزول به حقيقته من غسلها ثلاثاً على مانص عليه السنة الصحيحة وكذا ما روى عنهم من تجديدهم نكاح الاحتياط بمهر النكاح الاول فرارا من لزوم مهر جديد على الزوج على تقدير انفساخ النكاح الاول وصحة النكاح الثاني اذا لذي فروا منه ضربة لازب<sup>(1)</sup> حنيئذ فان النكاح الصحيح لا ينفك عن المهر على ما عرف في محله من كتب الاصول والفروع فالمناسب لما قصدوه من صيانة الزوج من احتمال غرامة المهر الجديد تحديده بعشرة دراهم لئلا يلزم على ذلك التقدير مثل المهر السابق ان جددوه به ومهر المثل ان سكتوا عنه ففي القنية افترقا وبقي عليه عشرة دنانير ثم تزوجها بتلك العشرة فهو تزوج بمثلها انتهى.

وانه لا يثبت بالنكاح الفاسد ملك المتعة اصلاً لا حلالاً ولا حراماً فلا يثبت به احكام النكاح الصحيح من لزوم المهر وحل الوط [ بل الوطء ]<sup>(2)</sup> فيه زنا يسقط به احصان القذف وحرمة المصاهرة وصحة الطلاق والايلاء والظهار واللعان ووجوب النفقة وان كانت مدخولاً بها والتوارث بموت احدهما

---

(1) لازب: أي لازم. لسان العرب، ابن منظور، 738/1.

(2) ساقطة من (ت).

ولزوم العدة بموته قبل الدخول والاعتداد بموته بعده باربعة اشهر وعشر بل تعدد بموته بعده بثلاث  
حيض او ببدلها من ثلاثة اشهر إن لم يكن حاملاً واما سقوط الحد به [اذا وطئها] <sup>(1)</sup> والاكتفاء  
بالتعزير فلان الحد يسقط بالشبهة والتعزير يثبت بها وكذا النسب يثبت بها وكذا العقر ان دخل بها  
بخلاف البيع الفاسد فانه يفيد الملك الحرام بقبض المشتري المبيع باذن البائع صريحاً او دلالة فيصح  
تصرفه فيه بالبيع والهبة والاجارة وامثالها ولكن يحرم له الانتفاع به كالانتفاع بالمغصوب ويجب عليهما  
وعلى ورثتهما من بعدهما فسخه ما امكن حقا لله تعالى رفعا لاثر المعصية بقدر الامكان على ما في  
كتب المذهب واما التوكيل بالنكاح فلا يشترط فيه حضور الشهود ذكره في الترخانية ونقله شارح  
مختصر الوقاية عن المشارع <sup>(2)</sup> وذكره عصام الدين في حواشي صدر الشريعة فقال ان سماع التوكيل ليس  
بشروط الانعقاد وانما يجب اسماعه لاثبات النكاح وقت الحاجة انتهى.

وكذا الاجازة في نكاح الفضولي لا يشترط فيها حضور الشهود نقله شارح المختصر عن المشارخ ايضا  
وابن نجيم في البحر الرائق عن المحيط وانه يتولى طرفي النكاح واحد غير فضولي من جانب كان يكون  
اصيلا من جانب ووكيلا من جانب فاذا اراد الزواج تجديد نكاح احتياطا فوكلته زوجة بلا حضور  
الشهود بتزويجه نفسها اياه بعشرة دراهم مثلا فزوجها من نفسه بحضرة الشهود فقال زوجت من  
نفسي فلانة فلان التي وكلتني به صح ولا يحتاج الى القبول على القول الصحيح الذي اختاره الامام  
كمال الدين ابن الهمام في فتح القدير واما اذا قال تزوجت فلانة بنت فلان التي وكلتني به فيصح ولا  
يحتاج الى القبول اتفاقا وكذا اذا زوجها فضولي اياه بحضرة الشهود فقال زوجت منك فلانة بنت فلان  
بعشرة دراهم مثلا فقبله واخبر به زوجته فاجازته بلا حضور الشهود جاز ومما ينبغي ان يعلم ان نكاح  
الفضولي موقوف ما لم يلحقه الاجازة لا يعيد ملكا كالنكاح الفاسد قال في المحتبى امره ان يزوجه

---

(1) ساقطة من (ت).

(2) جاء في (ت) المشايخ.

فلانه بكذا فزوجه بازيد منه فللا مر الاجازة او الرد فان دخل بها قبل ان يعلم ثم علم فإن شاء أقام  
بها بالمسمى وان شاء فارقتها ولها الاقل من المسمى ومهر المثل كالنكاح الفاسد انتهى.  
ومما ينبغي ان يعلم ايضا انه اذا لم يرض من له الاجازة في النكاح الموقوف به فرده ثم اجازه لم يجز  
لان الاجازة انما يلحق الموقوف لا المفسوخ.  
فليتنبه له فانه يغفل عنه كثيراً والله سبحانه أعلم وأحكم.

## رسالة في تعريف الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما وَفَّقَ وَأَهَمَّ، وصلى الله تعالى على رسوله وصحبه وسلّم، اعلم أنّ في تعريف الطلاق برفع عقد النكاح أو إزالة ملك النكاح أشكالا<sup>(1)</sup> من وجوه، منها لزوم أنّ لا يقع الطلاق في عدة البائن، لأنّ العقد والملك قد زالا، والزائل لأيزال ولأيرفع مرة أخرى، وإتّما الباقي أثره وهو لا يرفع بإطلاق، وقد صرّحوا بوقوع الطلاق فيها كما هو المشهور، ومنها لزوم عدم إمكان إيقاع ثلاث تطليقات دفعة إذ لا مساع لرفع العقد الواحد رفعات، وهو خلاف الواقع كما هو المشهور أيضاً، ومنها لزوم أن لا يقع طلاق فيما إذا طلقها رجعيّاً ثمّ راجعها، إذ لم يُرفع عقد ولم يُزل ملك، ولو من وجه فإنّ الطلاق الرجعي لا يزال الملك<sup>(2)</sup> أصلاً عندنا، والمراجعة استدامة<sup>(3)</sup> الملك القائم واستبقاؤه لا إعادته بعد زوال، ولو من وجه كما ذهب اليه الشافعي<sup>(4)</sup> -رحمة الله- حتّى وقع في السنّة بعض الناس

---

(1) الطلاق ثلاثة أنواع: الأول: الطلاق الرجعي. وهو إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه قبل الطلاق.

الثاني: الطلاق البائن بينونة كبرى. وهو الطلاق الثلاث. فإن كان الرجل قد طلق الرجل زوجته مرتين سابقتين ثم طلقها الثالثة، فهذا طلاق بائن بينونة كبرى، فلا تحل له إلا بعد زوج.

الثالث: الطلاق البائن بينونة صغرى. وهو الطلاق على عوض. وهو الطلاق الذي لا يستطيع فيه المطلق إرجاع زوجته بإرادته المنفردة كما كان له ذلك في الطلاق الرجعي. إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام، سليمان بن محمد اللهميد، ص: 57.

(2) جاء في تعليق نسخة الأم (يعني قبل انقضاء العدة بلا رجعة).

(3) جاء في تعليق نسخة الأم (قال صاحب الهداية في مختارات النوازل وانه أي الطلاق الصريح يعقب الرجعة لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف لان التكاح مرغوب فيه ومدنوب اليه فالله تعالى رحم علينا بتأخير حكم الطلاق الى انقضاء العدة وهو البينونة والحرمة ليتدارك المرأ عما جرى منه اذ التطليق يقع عند الغضب غالباً فلا بد له من الندامة واذا طلقها ثلاث او بائناً فقد ابطال حقه من غير حاجة وفيها ايضا ان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ ولا دواعيه عندنا لان الرجعة استدامة النكاح لا اعادته عندنا).

(4) جاء في تعليق نسخة الأم (فعنده اعادة النكاح من وجه واستبقاؤه من وجه فيقول بجرمة الوطئ في الطلاق الرجعي وفي البحر الرائق والشافعي لما حرّمه اوجب العقربه ولو راجعها بعده وفيه ايضا عن الروضة قال الشافعي رضي الله عنه انها زوجته

=

أنّه لو عقب التطلّيقات الرجعية كلّ برجعة لا يقع طلاق أصلاً ولو مائة مرة والواقع خلاف، ففي البحر الرائق عن المحيط إذا طلقها ثمّ راجعها يبقى الطلاق وإن كان لا يزال القيد والحلّ للحال؛ لأنّه يزيلهما في المآل إذا انضمّ إليه ثنتان، انتهى<sup>(1)</sup>.

فالوجه أن يحمل ذلك التعريف على المساهلة، ويجعل الطلاق في التحقيق عبارة عن تصرف شرعي وضّع لأثرين: انتقاص الحلّ، أعني: صلوح المرأة للنكاح الموجود في بنات آدم الخالية عن المحرمية والحرمة المغلظة<sup>(2)</sup> وذلك التصرف بالنسبة إليه علة اسماً ومعنى وحكماً لا يتراخى عنه، ولا يختلف كالبيع اللازم بالنسبة إلى ملك الرقبة.

وارتفاع عقد النكاح وزوال ملك المتعة وذلك التصرف بالنسبة إليه علة اسماً ومعنى، لا حكماً، إن كان رجعيًا، فإنّه يتراخى عنه إلى انقضاء العدة تارةً ويتخلف عنه بالرجعة أخرى كالبيع بالخيار بالنسبة إلى ملك الرقبة أيضاً فإنّه يتراخى عنه إلى أن يوجد مبطله تارةً ويتخلف عنه بردّ العقد أخرى. أمّا إذا كان بائناً فعلةً حكماً أيضاً، وإلى ما ذكرنا أشار صاحب الهداية في مختارات النوازل حيث قال بعد ما عرّف الطلاق بما سبق: وحكمه زوال الملك أو انتقاص الحلّ، وصرح أيضاً في العوارض من التلويح: ان الطلاق موضوع لنقص الحلّ وعلى ما ذكرناه من الوجه لا يرد الاشكال، والحمد لله الكبير

---

في خمس مواضع من كتاب الله تعالى اية الميراث والايلاء والظهار واللعان والطلاق وعدة الوفاء وكذا في عدم اشتراط الولى في الرجعة وعدم اشتراط لفظه النكاح والترويج ورضاها عند الكل انتهى.

<sup>(1)</sup> البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهر بن نجيم الحنفي، دراسة وتحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار احياء التراث العربي، ط1، 1422هـ - 2002م، 187/8.

<sup>(2)</sup> غليظة: وهي التي تثبت بالثلاث فأى ذلك نوى فقد نوى ما يحتمله لفظه هذا المعنى معدوم في البيئتين فنفي هدايته العدد وهذا اللفظ لا يحتمل العدد حتى لو كانت المرأة أمة تصح نية الثنتين لا يلزم على هذا ما إذا طلق امرأته الحرة واحدة ثم قال لها: أنت علي حرام ينوي ثنتين حيث لا يصح هذه النصيحة لأن هناك الحرمة المغلظة لا يحصل بهما بل يحصل بهما، هذا مجرد نية العدد حتى لو قال لها بعدما طلقها واحدة أنت علي حرام ونوى الثلاث تصح نيته وتقع تطليقتان آخر بأن نص على هذا محمد رحمه الله في آخر بأن ما تقع به الفرقة مما يشبه الطلاق. المحيط البرهاني، 430/10.

المتعال، [ نجزت الرسالة عن يد ملقّقها العبد العاجز الضعيف، والمذنب المقصر النحيف، المحتاج إلى توفيق الملك ربّ العزة، عالم محمد بن حمزة، الأيديني الكوزلحصاري عفا عنهما الملك الباري، حامداً لله تعالى ومصلياً على أفضل رسله وآله وصحبه، في شهر رمضان المبارك المنتظم في سلك شهور حجة تسعين وألف<sup>(1)</sup>].

---

<sup>(1)</sup> ساقطة من (ت).

## رسالة في الوقف

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى أعلم أن الوقف<sup>(1)</sup> إما على معين وإما على محصورين وإما على غير محصورين وإما مطلق ففي الوجه الأول يصح بطريق التملك فيحل للموقوف عليه ولو غنياً وكذا في الوجه الثاني فيحل لهم سواء كانوا فقراء أو أغنياء أو مختلطين ويجب تعميم الغلة لهم كلهم وفي الوجهين الأخيرين بطريق التصديق إذ لا مساع للتملك لعدم جوازه لغير معين فلا يحل للغني وأن عمم لعدم حل الصدقة له ولا يجب تعميم الغلة لهم بل يجوز الاقتصاد على بعضهم ولا بد من صحة الوقف في الوجه الثالث من التصريح بفقر الموقوف عليهم أو ذكر لفظ ينبئ عن فقرهم كاليتمى حتى ولو وقف على المسلمين أو على أهل بغداد وهم غير محصورين بطل شهيد بذلك كله كلام سادتنا الحنفية حفهم الله سبحانه بالطافه الوفية فلا على بذكره وبسطه موجهاً<sup>(2)</sup> إلى كل لقسطه. قال الفاضل مولانا خسرو وفي الغرر والدرر الوصية<sup>(3)</sup> المطلقة بأن يقول هذا القدر من مالي

---

(1) الوقف في اللغة: الحبس، يقال: وقفت الدار وقفاً: حبستها في سبيل الله، ومنها المنع، يقال: وقفت الرجل عن الشيء وقفاً: منعته عنه، ومنها السكون، يقال: وقفت الدابة تقف وقفاً ووقوفاً: سكنت. ويطلق الوقف أيضاً على الشيء الموقوف تسمية بالمصدر، وجمعه أوقاف كثوب وأثواب. لسان العرب، المصباح المنير.

والوقف اصطلاحاً عرفه الفقهاء بتعريفات مختلفة: فعرفه الحنفية بأنه حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب، وهذا عند الصاحبين. وعند أبي حنيفة هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة.

الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه 357/3 . 358، والهداية 13/3 . 14.

(2) ساقطة من (ت).

(3) أوصيت إليه بمال جعلته له، وأوصيته بولده استعطفته عليه، وأوصيته بالصلاة أمرته بها. المصباح المنير.

وفي الاصطلاح عرفها الحنفية: بأنها تملك مضاف إلى ما بعد الموت. البدائع 330/7.

وقال الشافعية: هي تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت. مغني المحتاج 39/3.

أو ثلث مالي وصية أو صيت هذا القدر من مالي لا تحل للغني لأنها صدقة وهي على الغني حرام وأن عممت بأن يقول الموصى يأكل منها الفقير والغني لان اكل الغني من الوصية لا يصح الا بطريق التملك والتملك لا يصح إلا للمعين والغني لا يعين ولا يحصى وإذا خصت بغني بأن يقول مثلاً هذا القدر من مالي أو وصيته لزيد وهو غني أو يقوم أغنياء محصور حلت لهم لصحة التملك لهم لتعينهم كذا الحال في الوقف يعني أن الوقف المطلق مختص بالفقراء لا يحل للغني وأن عمم وإذا خص بغني معين أو قوم محصور أغنياء حلّ لهم ويملكون منافعه لا عينه حتى إذا ماتوا تقرر عينه في ملك الواقف أو وارثه وإذا ماتوا تكون للفقراء انتهى.

وفي الخانية والخالصة والبرازية ومجمع الفتاوى قال ثلث مالي وقف ولم يزد أن ماله دراهم أو دنانير فقول باطل وإن ضياعا صار وفقاً على الفقراء انتهى.

وقال ابن الشحنة في شرح الوهبانية في المحيط لو وقف على فقراء جيرانه أو فقراء الجيران عمّ ذلك كل فقراء جيرانه حتى لو صرف الغلة إلى ضمن حصة الباقيين ومثله في خزانة الأكمل ولو وقف على فقراء بني عامر لا يعم إذا كانوا لا يحصون وأما إذا كانوا يحصون عمهم ولو أطلق الفقراء لا يعمهم أيضاً وفقراء أهل بيته مثل فقراء جيرانه فإنهم يحصون والضابط في جواز التعميم وعدمه على ما في شرح المصنف أن الموقوف عليهم والموصى لهم إن كانوا يحصون ويحصرون فلا بدّ من التعميم وإن لم يمكن إحصائهم وحصرهم<sup>(1)</sup> فلا يجب التعميم ويجوز الاقتصار<sup>(2)</sup> على البعض لكن لا بدّ من ذكر الفقر حتى لو أوصى للمسلمين أو لنبي تميم وهم لا يحصون لا يجوز إذا لم تذكر الفقراء أو يكون الاسم ينبئ عن الحاجة والفقير كما لو أوصى لليتامى أو للأرامل من بني فلان وهم لا يحصون فإن

---

والعلاقة بين الوقف والوصية أن كليهما تبرع، لكنهما يفتقان في أن الوصية تكون بعد الموت وقد تكون بالعين، وقد تكون بالمنفعة، أما الوقف فهو تبرع في حال الحياة وبالمنفعة فقط.

(1) ساقطة من (ت).

(2) ساقطة من (ت).

الوصية صحيحة وتصرف إلى فقرائهم لأنها تكون واقعة لمعلوم وهو الله سبحانه وتعالى تصحيحاً لها وإن كان الاسم لا ينبئ عن الفقر والحاجة صحت إن كانوا يحرصون واشترك فيها الغني والفقير وإن كانوا لا يحرصون فهي باطلة قال قلت قال الخصاف ما حاصله أن عدم الإحصاء في صورة بني فلان يبطل الوصية والوقف وكذا الحكم في [أيامي بني]<sup>(1)</sup> وأبكار بني فلان والبنات منهم وذكر في اليتامى أنهم إن كانوا يحرصون فهو الفقراء أو الأغنياء وإن كانوا لا يحرصون فهو للفقراء منهم وفي الأراامل قال قال أصحابنا<sup>(2)</sup> إن كانوا يحرصون أو لا يحرصون فالثلث جائز لهم وهو للفقراء دون الأغنياء وجعلوه بمنزلة قوله للفقراء الأراامل وكذلك الوقف انتهى.

وقال في البزارية الحاصل أنه متى ذكر مصرفاً فيه نص على الفقر والحاجة فالوقف صحيح يحرصون أو لا ومتى ذكر مصرفاً يستوى فيه الغني والفقير أن يحرصون صح بطريق التملك وإن لا يحرصون فهو باطل إلا أن يكون في لفظه ما يدل على الحاجة كاليتامى فحينئذ إن كانوا يحرصون فالأغنياء والفقراء سواء وإن لا يحرصون فالوقف صحيح ويصرف إلى فقرائهم لا إلى أغنيائهم وكذا لو وقف على الزماني فهو على فقرائهم ولو وقف على أبناء السبيل يجوز ويصرف إلى فقرائهم وفيها أيضاً قال المشايخ الوقف على معلم المسجد الذي يعلم الصبيان غير صحيح وقيل يصح لأن الفقر غالب فيهم<sup>(3)</sup> قال شمس الأئمة فعلى هذا إذا وقف على طلبة علم بلدة كذا يجوز لأن الفقر غالب فيه فكان الاسم منبئاً عن الحاجة وفيها أيضاً وقف أرضه على كل مؤذن يؤذن أو إمام يؤم في مسجد بعينه لم يجوزه الإمام إسماعيل الزاهد لأنها قريبة وقعت لغير المحل إذ الإمام والمؤذن قد يكون غنياً وإن كان فقيراً لا يحل أيضاً والحيلة أن يقول وقفته على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد أو هذه المحلة فإذا خرب

---

(1) جاء في (ت) أي من بن فلان.

(2) جاء في (ت) قاضي خان.

(3) جاء في (ت) فيهم.

المسجد وخوى عن أهله فالغلة إلى الفقراء فيجوز إما لو قال وقفته على كل مؤذن فقير لا يجوز لأنه مجهول انتهى.

وفي الخلاصة والبرازية لو وقف على قراء القرآن أو على الفقهاء فالوقف باطل انتهى.  
وذلك لأنهم غير محصورين وليس في اللفظ نصّ على الفقر ولا أبناء عنه فيجب أن يقول على فقراء قراء القرآن أو على فقراء الفقهاء ليصح وقال ابن الشحنة في شرح الوهبانية وفي عمدة المفتى وحدّ ما يحصى مائة ودونها وفي البرازية وما لا يحصون عن محمد أنه عشرة وعن الثاني مائة وهو المأخوذ عند البعض وقيل أربعون وقيل ثمانون والفتوى على أنه مفوض إلى رأى الحاكم وقال أيضاً والفقير في حق الوقف قال هلال هو من ليس له إلا مسكن وخادم وثياب كفاف ومتاع بيت لا غنا به عنه أمّا لو فضل من حاجته ما يبلغ قيمته مأتى درهم لا يكون فقير انتهى.

وفي البرازية ويشترط أيضاً أن لا يكون أحد يجب عليه [نفقته وينفق عليه]<sup>(1)</sup> لأنه بالإتفاق عليه يعد غنياً في باب الوقف وإنما يشترط لزومه لأنه لو لم يكن واجباً عليه فالظاهر ترك الإدرار عليه فيكون فقير انتهى.

ثم أنه قد خصّ بما ذكر من الأصل المقرر والضابط المحرر من أن ما وقف على غير محصورين وصحّ بطريق التصدق مختص بالفقراء أمور تحتاج إليها الأغنياء احتياج الفقراء ولا يدفع غناهم احتياجهم إليها في الأغلب وجعلت مشتركة بين الفقراء والأغنياء كالرباطات والخانات والمقابر والمساجد والسقايات والقناطر قال الإمام نجم الدين الزاهدي في القنيه نقلاً عن وقف هلال رحمه الله الوقف على ثلاثة أوجه وجه يختص به الفقراء ووجه يكون للأغنياء ثم الفقراء ووجه يستوي فيه الفقراء والأغنياء كالرباطات والخانات والمقابر والمساجد والسقايات والقناطر لأن الغني يحتاج إلى هذه الأشياء كالفقير ثم رمز إلى نجم الأئمة وقال لا يجوز نصرف الأدوية الموقوفة في البيمار خانه إلى

---

(1) ساقطة من (ت).

الأغنياء بخلاف ماء السقاية لأن الحاجة أغلب قيل له حاجة المريض إلى الدواء أشد قال لو ترك العطشان شرب الماء يآثم ولو ترك المريض التداوي لا يآثم ولا يصح وقف الأدوية في البيمارخانة إلا إذا ذكر الفقراء قيل له لو وقفها على الأغنياء والفقراء هل يصح كالسقاية فإنه إذا أطلق لا يجوز على أحد القولين ولو وقف على الفقراء والأغنياء يجوز ويدخل الأغنياء تبعاً للفقراء فتوقف انتهى.

وقال الشيخ فخر الدين الزيلعي رحمه الله ثم لا فرق في الانتفاع في هذه الأشياء أي السقاية والخان<sup>(1)</sup> الرباط<sup>(2)</sup> والمقبرة الموقوفة بين الغني والفقير حتى جاز لكل النزول في الخان والرباط والشرب من السقاية والدفن في المقبرة بخلاف الغلة حتى لا يجوز إلا للفقراء لأن الغني مستغن عن الصدقة ولا يستغنى عما ذكرناه عادة وهي الفارقة لأنه لا يمكنه أن يستصحب هذه الأشياء عادة فكان محتاجاً إليه عادة كالفقير ولا حاجة له إلى الغلة لا ستغنائه عنها بماله وعلى هذا الوقف حتى لو وقف أرضاً لتصرف غلتها إلى الحاج أو الغزاة أو طلبة العلم لا تصرف إلى الغني منهم ذكره في المحيط وعلى هذا لو جعل داره مسكناً لأبناء السبيل في أي بلدة كان يستوي فيه الفقير والغني لما ذكرناه من العرف انتهى.

وقال الزاهدي في المحتبى وفيما سواها أي الغلة من سكنى الخان والرباط والاستقاء من البئر والسقاية وغيرها يستوي فيه الفقير والغني لأن الواقف يريد بالغلة الفقراء وبغيرها التسوية بينهم لأن الحاجة تشمل الغني والفقير في الشرب والنزول انتهى.

وبما ذكرنا ظهر مراد صاحب الهداية مما ذكره لتعليل استواء الفقير والغني في السقاية ونحوها حيث قال ألا أن في الغلة أي في غلة أرضه التي جعلها للغزاة في سبيل الله يحل للفقراء دون (الأغنياء وفيما سواها من سكنى الخان والاستقاء من البئر والسقاية وغير ذلك يستوي فيه الفقير والغني والفارق هو

---

(1) الخان: مكان للتجار. لسان العرب، ابن منظور، 144/13.

(2) الرباط: مرابط الخيل. لسان العرب، ابن منظور، 302 / 7.

العرف بين الفصلين فان اهل العرف يريد بذلك في الغلة الفقراء وفي غيرها التسوية بينهم وبين الأغنياء ولان الحاجة تشمل الغني والفقير في الشرب والنزول والغنى لا يحتاج إلى صرف هذه الغلة لغناه انتهى.

وذلك ان قوله ولأن الحاجة إلى اخره معطوف قبل الحكم باعتبار المعنى على قوله والفارق هو العرف إلى آخره كانه قال لاراده اهل العرف التسوية بينهم وبين الاغنياء في غيرها وشمول الاحتياج في الشرب والنزول للغني والفقير فكلا المعطوفين علة واحدة إذا مجرد تعميم ما وقف على غير محصورين لا يجدي في الاشتراك بين الغني والفقير على ما تحققت فلا بدّ الاحتياج غالباً وعادة حتى يكون كالفقير على ما تبينت ومن التعميم أيضاً على احد القولين على ما سبق نقله عن القنية لكن الظاهر من اقتصار الزيلعي على التعليل بالاحتياج عادة وجعله الفارق اختياره للقول الاخر فتدبر وظهر أيضاً أن المراد بالسقاية المشتركة بين الفقراء والاغنياء إنما هو ما كان في الطرقات النائية عن العمرانات وان ما وقف للصرف غلته إلى الماء المثلوج في أيام الصيف ويوضع في مساجد العمران وحواق القرى والبلدان مختص بالفقراء لا يزاحمهم فيه الاغنياء اذ هو اما مطلق واما على غير محصورين ولا حاجة اليه اصلاً بل شرب للتنعم والتلذذ ولو سلم فالغلبة ممنوعة ولو سلم فليس بمظنة احتياج الاغنياء ولو سلم فلا يساوي احتياجهم اليه احتياجهم إلى الادوية الموقوفة في البيمارخانة وقد عرفت حالها وما ذكره صاحب القنية من الوقف حيث قال جمد موقف على اهل مسجد معين إذا بقي منه شيء يضيع ويذوب وغرض الواقف التقرب باستمتاع الناس لا التضييع جاز لاهل المحلة ان يأخذوه إلى بيوتهم انتهى.

إن كان على محصورين كما يشعر به التقييد بالمعين فالمراد باهل المحلة اهل المحلة كلهم والا ففقراؤهم على تقرر من الاصل المذكور هذا ما عندي والعلم عند الله الهادي وهو سبحانه وتعالى يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون ولنذكر أموراً أخرى خصت من الأصل المذكور وجعلت مشتركة بين الفريقين كثيراً للفائدة وتتميماً للعائدة في الخيانة شجرة على المفازة جعلت وفقاً على المارة يباح تناول

ثمرها ويستوي فيها الغني والفقير وكذا الماء الموضوع في المغازات وسرير الجنازة وثيابها والمصحف الوقف يستوي الفقير والغني في هذه الأشياء انتهى.

وفي الخلاصة لو شرط الواقف في الوقف الصرف إلى إمام المسجد وبين قدرة يصرف إليه إن كان فقيراً وإن كان غنياً لا يحل له انتهى.

وهكذا في البزارية وفيها أيضاً وكذا الوقف على المؤذنين والفقهاء وفي القنيه وقد رمز إلى عين الأئمة الكرابيسي<sup>(1)</sup> رحمه الله لا يحل للإمام غلة أوقاف الإمامة إذا كان غنياً شرعاً إلا إذا كان الوقف عليه بعينه واستحسن في الغني الذي لا يتجر وفرغ نفسه للإمامه أن يحل له كالمفتي والقاضي وما يشبهه من المتعلمين ثم رمز إلى عين الأئمة الكرابيسي رحمه الله أيضاً وقال الأوقاف على الفقهاء<sup>(2)</sup> تجوز للأغنياء إذا فرغوا أنفسهم للتفقه فإنه كالفقير وإن لم يفرغ نفسه فإن كان معيناً جاز وإلا فلا ثم رمز إلى أبي الفضل الكرمانى وإلى العلاء التاجري وقال الوقف على الحنفية المختلفة إلى هذه المدرسة لا بأس لغني منهم أن يأخذ ثم رمز إلى شرح بکبر خواهر زاده وإلى أبي حامد وقال يستوي فيه الغني والفقير ثم رمز إلى عين الأئمة الكرابيسي رحمه الله وقال إمام غني أخذ علة الإمامة سنين ثم أفتى له أنه لا يحل وقد استهلكه فتكليفه أن يدفعها إلى قيم هذا المسجد ثم يصرفه القيم إلى ما يستصوبه وإلى

---

(1) الكرابيسي (؟ - 248 هـ): هو الحسين بن علي بن يزيد، أبو علي، الكرابيسي. فقيه. من أصحاب الإمام الشافعي، تفقه ببغداد، سمع الحديث الكثير، وصحب الشافعي، وحمل عنه العلم، وهو معدود في كبار أصحابه. روى عن معن بن عيسى وإسحاق بن يوسف الأزرق وغيرهما. وعنه الحسن بن سفيان ومحمد بن علي المديني وعبيد بن محمد البزار وغيرهم. قال الخطيب: كان عالماً فهماً فقيها وله تصانيف كثيرة في الفقه وفي الأصول تدل على حسن فهمه وغازاة علمه. من تصانيفه: أصول الفقه وفروعه، والجرح والتعديل. تهذيب التهذيب 359/2، وسير أعلام النبلاء 79/12، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص 87، وتاريخ بغداد 84/8، والأعلام 266/2.

(2) جاء في (ت) الفقراء.

المسلمين ثم رمز إلى أبي حامد وقال وقف داره لسكنى إمام المسجد ولم يعين الإمام فلإمام الغني أن يسكنها ثم رمز إلى العلاء التاجري وقال للإمام الغني أخذ علة الإمامة انتهى.

وينبغي أن يكون مراد من ذكر ممن جوز تناول غلة الوقف للأغنياء من الحنفية المختلفين إلى هذه المدرسة والإمام التقي بتفريغ أنفسهم للتعليم والإمامة وعدم التجارة ليكونوا كالفقراء وإلا كان أهمالاً لما أسلفناه من الأصليين وإلغاء للفارق بين الفصلين ولأنه يحمل المطلق على المقيد في الروايات على ما تقرر في موضعه ولأن الأصل في الروايات التوافق وعدم التخالف وهو إنما يحصل فيما ذكر بما ذكر والله ولي التوفيق وأما ما أسلفناه عن الزيلمي والبرززية أن غلة ما وقف على طلبة العلم والفقهاء لا تصرف إلى الغني منهم فأما على ظاهره فجواب القياس وإما مؤول بأن الغني الغني حقيقة وحكماً فجواب الاستحسان وهو تعالى أعلم بما في الجنان وبه الثقة وعليه التكلام ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله [وأصحابه أجمعين] نجزت الرسالة عن يد جامعها العبد الضعيف والمذنب النحيف عالم محمد بن حمزة عفا عنهما الملك ذو العزة الأيدبي الكوزلحصاري يوم السبت الثاني والعشرين من شوال سنة ست ومائة وألف من هجرة من ارتقى غاية العزّ ونهاية الشرف صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعلى إخوانه من النبيين والمرسلين وعلى سائر عباد الله الصالحين<sup>(1)</sup>.

---

(1) ساقطة من (ت).

اليوع

- 1 - رسالة في وجوب الثمن بالبيع
- 2 - رسالة في بيع ماعدا الدراهم والدنانير
- 3 - رسالة في بيع الدخان
- 4 - رسالة الدهاقية
- 5 - رسالة في بيع الذمي

## رسالة في وجوب الثمن بالبيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم أنه يثبت نفس وجوب الثمن بالبيع ووجوب أدائه بالمطالبة ولا يجب<sup>(1)</sup> قبلها كذا في كتب الأصول، ولا ينافيه ما ذكره صدر الشريعة وغيره أن في بيع سلعة بثمن سلم<sup>(2)</sup> هو أولا لأن السلعة تتعين والدراهم والدنانير لا تتعين إلا بالتسليم فلا بد في تعيينه لئلا يلزم الربا انتهى.

لأن مرادهم بالربا على ما ذكره بعض العلماء ليس معناه الشرعي فإنه مختص بالربويات بل المعنى اللغوي الذي هو زيادة المبيع على الثمن تعييناً وهو ظاهر ومالية إذ العين خير من الدين فإذا طالب

---

(1) ساقطة من (ب).

(2) من معاني السلم في لغة العرب: الإعطاء والتسليف يقال: أسلم الثوب للخياط؛ أي أعطاه إياه. قال المطرزي: أسلم في البر؛ أي أسلف، من السلم، وأصله: أسلم الثمن فيه، فحذف. لسان العرب، مادة "غرر" المقالة للمغراوي ص 216، أنيس الفقهاء للقونوي ص 218، مشارق الأنوار للقاضي عياض 2 / 217، المغرب للمطرزي (تحقيق الفاخوري ومختار، حلب 1402 هـ) 1 / 412.

والسلم في الاصطلاح عبارة عن: بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا وقد اختلف الفقهاء في تعريفه تبعا لاختلافهم في الشروط المعتبرة فيه:

فالحنفية والحنابلة الذين شرطوا في صحته قبض رأس المال في مجلس العقد، وتأجيل المسلم فيه - احترازا من السلم الحال - عرفوه بما يتضمن ذلك، فقال ابن عابدين: هو شراء أجل بعاجل. رد المختار (ببلاق سنة 1272 هـ) 4 / 203.

والشافعية الذين شرطوا لصحة السلم قبض رأس المال في المجلس، وأجازوا كون السلم حالا ومؤجلا عرفوه بأنه " عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا ". فتح العزيز للرافعي 9 / 207، الروضة للنووي 4 / 3.

فلم يقيدوا المسلم فيه الموصوف في الذمة بكونه مؤجلا، لجواز السلم الحال عندهم.

أما المالكية الذين منعوا السلم الحال، ولم يشترطوا تسليم رأس المال في مجلس العقد، وأجازوا تأجيله اليومين والثلاثة لخفة الأمر، فقد عرفوه بأنه " بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم ". الجامع لأحكام

القرآن للقرطبي (ط - دار الشعب بالقاهرة) ص 1186.

البائع من المشتري جعل الثمن متعيناً وإتمام ماليته بأدائه إليه ولم يكن مؤجلاً وجب عليه ذلك وأما إذا كان مؤجلاً أو كان حالاً ولم يطالبه بل رضي بتأخيره فلا؛ لأنه حقه فإليه أمره لا حق الله تعالى كيف ولو كان حقه تعالى لما صح تأجيله ولا سيما بعد البيع كما لا يصح في بيع الكيلى بالكيلى والوزني بالوزني<sup>(1)</sup> والجنس بالجنس بل فسد البيع به كما تفسد به البيوع المذكورة وقد أشار إليه الزيلعي وغيره حيث قالوا في تعليل تلك المسألة لأن العقد يقتضي المساواة وحق المشتري قد تعين في المبيع فيسلم هو أولاً يتعين حق البائع فيه كما تعين حقه فيه إذ الثمن لا يتعين إلا بالقبض بل يدل على ذلك دلالة لا مرد لها قولهم إنَّ علة الربا القدر والجنس فإذا وجدا حرم الفضل والنساء وإذا وجدا أحدهما دون الآخر حلَّ الفضل لا النساء وأن عدما معاً حلَّ الأمران جميعاً<sup>(2)</sup> والله سبحانه أعلم وأحكم<sup>(3)</sup>.

---

(1) غير واضح في (و).

(2) ينظر تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فصل يدخل الإناء والمفاتيح في بيع الدار، 282/10.

(3) جاء في (ص) كتبه عالم محمد.

## رسالة في بيع ماعدا الدراهم والدنانير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد: فقد سئلت هل يجوز بيع ماعدا الدراهم والدنانير من الموزونات بهما نسيئة؟<sup>(1)(2)</sup> فإن قلت يجوز فما وجه التوفيق بينه وبين قول الفقهاء الوزن بانفراده يُحَرِّمُ النَّسَاءَ فإن الدراهم والدنانير وزنيتان بالنص،<sup>(3)</sup> فإذا قولتا بما عداهما من الموزونات فقد وجد الوزن في البدلين، فأقول وبالله التوفيق: الجواب عن الأول أنه يجوز، وعن الثاني بوجهين: الوجه الأول أنه يشترط في تحريم الوزن بانفراده النساء اتفاق الموزونين في صفة الوزن والمعنى والحكم، وقد اختلف النقاد وما عداها في الموزونات فيما ذكر في الأمور الثلاثة، أما اختلافهما في صفة الوزن فإن الزعفران

(1) جاء في (ت) لنسيئة.

(2) النَّسِيئَةُ: هِيَ التَّأخِيرُ، تَقُولُ: بَعَثَ السَّلْعَةَ بِنَسِيئَةٍ، أَوْ نَسِيئَةً، أَوْ نُسَاءً: إِذَا بَعَثَهُ عَلَى أَنْ يُؤَخَّرَ دَفْعَ الثَّمَنِ إِلَى وَقْتٍ لَاحِقٍ. وَأَصْلُهُ مِنْ "نَسَأَ" الشَّيْءَ إِذَا أَخَّرَهُ. القاموس المحيط.

وَلَا يَخْرُجُ الْمَعْنَى الْأَصْطِلَاحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ. وَالصَّلَةُ أَنَّ النَّسِيئَةَ ضِدُّ النَّقْدِ، كَالْتَأْجِيلِ وَالْحُلُولِ. المطلع على أبواب المقنع ص: 239.

(3) قال النبي ﷺ: «بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَبِيعُوا الْبُرَّ بِالْتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ وَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ» سنن الترمذي، باب: أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل كراهية، رقم: (1240)، 541/3.

فأما النساء فكل جنسين يجري فيهما الربا بعله واحدة كالمكيل بالمكيل والمطعم بالمطعم -عند من يعلل به- فإنه يحرم بيع أحدهما بالآخر نساء بلا خلاف، وذلك لقوله ﷺ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» صحيح مسلم، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم: (81)، 1210/3.

وفي لفظ: «وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا، يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَلَا، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا، يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةٌ فَلَا»، إلا أن يكون أحد العوضين ثمناً والآخر مثنماً فإنه يجوز فيه النساء بينهما بغير خلاف لأن الشارع أرخص في السلم، والأصل في رأس المال الدراهم والدنانير، فلو حرم النساء في السلم لانسد باب السلم في الموزونات.

مثلا يوزن بالأمناء<sup>(1)</sup> والنقود بالصنجات، وأما اختلافهما في المعنى فلا ممن يتعين بالتعيين، والنقود أثمان لا تتعين به وأما اختلافهما في الحكم؛ فلأنه لا يجوز التصرف فيه قبل الوزن إذا بيع بشرط الوزن وقُبِضَ بخلاف النقود، فإنه لو بيع الزعفران موزونة بأن يقال: بعث هذا الزعفران على أنه منوان بهذا النقد المشار إليه على أنه عشرة دراهم وقُبِضَ لا يصلح التصرف فيه قبل الوزن. ثانيا بخلاف الدراهم فإذا قد اختلف في الأمور المذكورة لم يجمعها القدر من كل وجه فنزلت الشبهة فيهما إلى شبهة الشبهة فإن المنع عن النساء في صورة اتفاق الموزونين في الوزن فقط كان شبهة الربا لوجود أحد جزئي علته التي هي القدر والجنس؛ لنهاية ﷺ عن الربا والريبة، فإذا لم يتفقا فيما ذكر من الأمور كان ذلك شبهة الشبهة، إذ الوزن وحده كان شبهة فكان ذلك شبهة الشبهة، وهي غير معتبرة وهذا مسلك صاحب الهداية ومن تأسى به، وفيما اقتضى أثره صاحب الغرر والدرر، إلا أنه دفع له في تعيين محل هذا الاشتراط فيه سهو ظاهر نبهت عليه بعون الله وحسن توفيقه في هامشه نسختي في الدرر والوجه الثاني أن تحضر الدراهم والدنانير إذا قولتا بما عداهما من الموزونات من الأصل المذكور أعنى كون الوزن بانفراده يُجَرِّمُ النساء ضرورة كونها ثمنا على الإطلاق ووسيلة إلى تحصيل الأرزاق وهذا مسلك الشيخ الإمام كمال الدين ابن الهمام والعلم عند الله الملك العلام نجرت الفتيا بعون من له الآخرة والدنيا على يد أحوج الورى إلى ربه الصمد أضعف عباده عالم محمد يوم السبت متمم عشري ربيع الأول المنخرط في سلك سنة سبع ومائة وألف هجري نبوية على أفضل صلاة وأكمل تحية.

---

(1) جاء في (ت) الامنان.

## رسالة في بيع الدخان

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي.

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم أن بيع الدخان على مقتضيه قاعدة الشرع باطل لأنه لا يصلح إلا للهو فصار كالكعاب التي يلعب بها الصبيان وقد صرحوا بأنها لا تضمن بالإتلاف ولا يجوز بيعها<sup>(1)</sup> على ما في القنية بخلاف سائر آلات الملاهي كالطنبور والطبل فان موادها تصلح لغير

---

(1) كان الاختلاف بين الفقهاء بالنسبة للدخان هو في بيان حكم شربه، هل هو حرام أو مباح أو مكروه؟ ، وكان التعرض لبيان حكم بيعه أو زراعته قليلا.

على أنه يمكن أن يقال في الجملة: إن الذين حرموه يستتبع ذلك عندهم حرمة بيعه وزراعته، والذين أباحوه يباح عندهم بيعه وزراعته. يقول الشيخ عليش من المالكية: الحاصل أن الدخان في شربه بخلاف بالحل والحرمة، فالورع عدم شربه، وبيعه وسيلة لشربه، فيعطي حكمه.

من الحنفية نقل ابن عابدين عن الشرنبلالي: أنه يمنع من بيع الدخان، ومن المالكية، ذكر الشيخ عليش: ما يفيد جواز زراعته وبيعه، فقد سئل في الدخان الذي يشرب في القصبه، والذي يستنشق به، هل كل منهما متمول؟ فإذا أتلّف شخص شيئا من أحدهما مملوكا لغيره يكون عليه الضمان، أو كيف الحال؟

فأجاب: نعم كل منهما متمول؛ لأنه طاهر فيه منفعة شرعية لمن اختلت طبيعته باستعماله وصار له كالدواء، فكل منهما كسائر العقاقير التي يتداوى بها من العلل، ولا يرتاب عاقل متشرع في أنها متمولة، فكذلك هذان، كيف والانتفاع على الوجه المذكور والتنافس حاصلان بالمشاهدة.

فإذا أتلّف شخص شيئا من أحدهما مملوكا لغيره كان عليه الضمان، وقد أفنى بعض المتأخرين بجواز بيع مغيب العقل بلا نشوة، لمن يستعمل منه القدر اليسير الذي لا يغيب عقله، واستظهر فتواه سيدي إبراهيم اللقاني.

كذلك سئل الشيخ عليش: عن رجل تعدى على بصل لآخر أو جزر أو خس أو دخان أو مطلق زرع قبل بدو صلاحه، فماذا يلزمه؟ وهل يعتبر وقت الحصاد، أو ما يقوله أهل المعرفة؟ وإن كان بعد بدو الصلاح فما الحكم؟ فأجاب: إن تعدى على الزرع قبل بدو الصلاح أغرم قيمته يوم التعدي على الرجاء والخوف، وإن تأخر الحكم عليه بالغرم حتى رجع الزرع لحاله سقطت عنه القيمة ويؤدب المفسد، وإن تعدى بعد بدو الصلاح أغرم قيمته يوم التعدي على البت.

=

معصية كصلاح مقبض الطنبور لكونه وتدأً وكله لا يقاد النار وكصلاح الطبل لكونه جراباً وخشبة لكونه دائرة غريبال ولهذا يضمن مُتلفها قيمتها على وجه تصلح لغير المعصية عند أبي حنيفة رحمه الله وإن كان الفتوى على قولهما انه لا يضمن مطلقاً بخلاف الدخان فإنه لا يصلح لا يقاد النار ولا تسميد الأرض ولا لغيرهما بخلاف السرّفين فإنه يصلح لهما بل هو أخلى من النفع من الخمر فإنها تصلح للتخليل ولا سبأة اللقمة وإزالة العَطَش إن لم يجد ماء ويجوز التداوي بها إن انحصر الدواء فيهما على قول فليس الدخان مالا منقوماً فلا يجوز بيعه وقد استدل بعض أساتذتنا على حرمة الدخان بقول تعالى في صفة الضريع<sup>(1)</sup> ﴿لَا يَسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ﴾ [الغاشية: ٧]<sup>(2)</sup> وجه الاستدلال أن تَنَاولَ الدَّخَانَ تَشَبَّهُ بِأَهْلِ النَّارِ وقد صرح البزازی وغيره بكراهة أكل الطَّيْنِ وَعَلَّلَهَا بِأَنَّهُ تَشَبَّهُ بِفِرْعَوْنَ مشقة فقير رحمة ربه سبحانه عالم محمد بن حمزة الكوزالحصاري عفا عنهما الله الباري تمت.

---

ومن الشافعية: جاء في حاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج: يصح بيع الدخان المعروف في زماننا؛ لأنه طاهر منتفع به أي عند بعض الناس.

وجاء في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ما ملخصه جواز بيعه. ، للخلاف في حرمة ولا نفع بعض الناس به. كما إذا كان يعلم الضرر بتركه، وحينئذ فيصح بيعه.

ولم نعر على نص في مذهب الحنابلة، لكن جاء في كشف القناع ما يمكن أن يستفاد منه جواز بيعه قياساً. قال: السم من الحشائش والنبات، إن كان لا ينتفع به، أو كان يقتل قليلاً، لم يجز بيعه، وإن انتفع به وأمكن التداوي بيسيره جاز بيعه، لما فيه من النفع المباح.

فتح العلي المالك 179/2. نهاية المحتاج وحاشية الشيراملسي عليه 318/3. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج 237/4، وحاشية الحمل 24/3. كشف القناع 155/3.

(1) الضَّرْعُ لكل ذات خفٍّ أو ظَلْفٍ. وَأَضْرَعَتِ الشَّاةُ، أي نزل لبنها قُبَيْلَ النَّتَاجِ. وشاةٌ ضَرِيْعٌ وضَرِيْعَةٌ، أي عظيمة الضَّرْعِ. والضَّرِيْعُ: بيسُّ الشَّبْرِيقِ، وهو نبت، الصحاح في اللغة، الجوهري، 409/1.

(2) الدخان الذي هو التبنك، فلا شك أنه من الحبائث؛ لأنه لا يسمن ولا يغني من جوع، ولأنه يضر بالبدن، ويعرف ذلك الذين حللوه، فهو من الحرام البين. شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، 74/2.

## رسالة الدهاقية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم انه قد يريد بعض الظلمة من الدهاقنة وغيرهم بيع شيء له في السوق وأكثر ما يكون في اللحم فيستعين بقضاة السوء فيمنع الناس عن بيع مثله فيها تنقيماً لسلعته وترويجاً لها، ولا يخفى أنه ظلم صريح، وعدوان قبيح، كيف لا وانه لحجر لهم بغير سبب شرعي من أسبابه، وتحكم عليهم بمنع ما أذن الله تعالى لهم فيه، من تصرفهم في أموالهم ومضارة لهم وقد أخرج الترمذي رحمه الله عن أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً: «مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أَوْ مَكَّرَ بِهِ»<sup>(1)</sup> وأنه يجرم الإعانة عليه أيضاً قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] وقد تواردت الأحاديث الصحيحة يكون مباشرة المعصية والتسيب إليها سواءً في إيجاب الإثم والعقاب والشراء من ذلك الشيء إعانة عليه وتحصيل لغرضه فيشاركه فيما استحقه من الإثم والعقاب قال صاحب الكشاف وغيره من المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾ [طه: ١٣١] ولقد شدد العلماء من أهل التقوى في وجوب غض البصر عن أبنية الظلمة وعُدَدِ الفسقة في الملابس والمراكب وغيره ذلك لأنهم إنما اتخذوا هذه الأشياء لعيون النظارة فالناظر إليها محصل لغرضهم وكالمغرى لهم وذكر المبتولى في شرح الجامع الصغير في قوله صلى الله عليه وسلم: «أشدَّ الناس عذاباً يوم القيمة الذين يضاؤون بخلق الله» إنَّ مشتري الحلواء المصوّرة بصورة ذي الروح معين للمُصوِّر على تصويرها وشريك له فيما تُوعَدُّ به من العذاب وكذا من يعجبه ذلك فيقف ينظر إليها انتهى.

وقال علماءنا من قعد على الطريق سع شيئاً فان كان واسعاً لا يضيق على المارة حلَّ الشراء منه وإلا فلا وصرحوا بحرمة استخدامه الخصيان مُعلّلين بأنّه حثَّ على الخصأ الذي هو مثله محرمة إذ لو امتنع

---

(1) سنن الترمذي، باب: الخيانة والغش، رقم: (1941)، 322/4.

الناس عن استخدامهم تمنعوا من خصائهم واصرّحوا أيضاً بجرمة بيع الغلام الأمد ممن يتهم بكونه من العادين الذين يعملون الخبائث ويأتون الذكران شهوةً من دون النساء، التاركين على طهر نساءهم، والوَاطئين بأعلى الفرقة الذكرا، قبّحهم الله تعالى ورجمهم، وأخزاهم في الدارين ولا رحمهم، من فاسد الطبع محتلى المزاج، المؤثرين على العذب الفرات المالح الأجاج، فما أشبههم بالجعل يُدهدهُ بأنفه العذرة ويستطيب ريحها، ويستنفر عن الورد ويستحبث ريحها، ومما يُضاهي ما هنالك، بل لشد مفسدة من ذلك، ما تفعله القضاة الجائرة، أخزاهم الله تعالى في الأولى والآخرة، من تسعير كل شيء يبيعه الناس، في الأسواق في جميع الأوقات، والتحكم عليهم في أموالهم، التي جعلها الله تعالى قياماً لهم، اخرج الترمذي وابن ماجه والدارمي عن أنس رضي الله عنه: أن غلا السعر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سَعَرْنَا لَنَا فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ»<sup>(1)</sup> قال القاضي البيضاوي في شرح المصايح السَعْرُ القيمة التي يستسع البيعُ بها في الأسواق والتسعير تقديرها وقوله إنِّي لأرجو إشارة إلى إن المانع من التسعير مخافة أن يظلم الناس في أموالهم فإن التسعير تصرّف فيها بغير إذن أهلها فيكون ظلماً ومن مفسد التسعير تحريك الرغبات والحمل على الامتناع من البيع وكثيراً ما يؤدّي إلى القحط انتهى. وأخرج ابن ماجه والضياء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»<sup>(2)</sup> وسببه على ما في الكوكب المنير شرح الجامع الصغير أنّ يهودياً قدم زمان رسول صلى الله عليه وسلم بثلاثين حمل شعيرٍ وتمرٍ فسعرَ مداً بمدّ النبي صلى الله عليه وسلم بدرهمٍ وليس في الناس طعامٌ يومئذٍ وأصاب الناس جوعٌ لا يجدون فيه طعاماً وأتى الناس النبي صلى الله عليه وسلم يشكون إليه ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم في يقين الله تعالى من قبل أن أعطى أحداً من مال أحدٍ شيئاً بغير طيب نفسه إنما البيع عن تراضٍ وقال علماؤنا ولا ينبغي أن يسعر

(1) سنن الترمذي، باب: التسعير، رقم: (11474)، 341/2.

(2) سنن ابن ماجه، باب: بيع الخيار، رقم: (2185)، 737/3.

الإمام، إلا إذا تحكّم أرباب الطعام، زمن القحط واضطرار الأنام، وتعدّوا عن القيمة تعدياً فاحشاً بأن باعوه بضعف قيمته فح لا بأس بأن يسعر بمشورة أهل الرأي دفعاً للضرر عن العامة ففي الهداية ولا ينبغي للسلطان أن يسعر لقوله ﷺ: «لا تسعروا فإنّ الله هو المُسعّرُ القابضُ الباسطُ الرّازقُ» ولأن الثمن حق العاقد فإليه تقديره فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة فإذا رفع إلى القاضي هذا الأمر يأمر المحكّر ببيع ما فضل عن قوته وقوت عياله على اعتبار السعة في ذلك وينهاه عن الاحتكار فإذا رفع إليه مرّة أخرى حبسه وعزّره على ما يرى زجراً له ودفعاً للضرر عن الناس فإن كان أرباب الطعام يتحكّمون ويتعدون عن القيمة تعدياً فاحشاً وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فح لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصر انتهى.

وفي السراج الوهاج لا ينبغي للسلطان أن يسعر إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة فإذا وقع الضرر بأهل البلد واضطروا إلى الطعام وتحكّم أرباب الطعام وتعدوا عن القيمة تعدياً فاحشاً بأن يبيعوا بمائة ما يشتري بخمسين وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فح لا بأس به بمشورة أهل الرأي والبصر انتهى.

وفي الزيلعي ولا يسعر إلا إذا أبوا أن يبيعوه إلا بغبن فاحش ضعف القيمة وعجز عن صيانة حقوقهم إلا به انتهى<sup>(1)</sup>.

وفي الخلاصة والبرزانية ولا يسعر فإن باع بضعف قيمة يمنع وفيها أيضاً قال الحاكم للخباز أو للقصاب بع مناً بدرهم والخباز نخاف أن نقص أن يضربه الحاكم لا يحل الشراء لأنه بيع المكروه انتهى. فقد

---

(1) ينظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، فصل في البيع، 417/16.

ظهر أن جواز التسعير مختص بالأقوات<sup>(1)</sup> وبزمن الاضطرار والتعدي دون سائر الأوقات، وإن ما اعتاله العُناه<sup>(2)</sup>، من خونة القضاة، لصوص البلاد، شراء السعادة بالفساد، شعر<sup>(3)</sup>:

ولا تجعلني للقضاة فرشيه<sup>(4)</sup> فإن قضاة العالمين لصوص  
مجالسهم فينا مجالس شرطة<sup>(5)</sup> وأيديهم دون الشصوص<sup>(6)</sup> شصوص<sup>(7)</sup>  
شعرٌ آخر:

قد يفتح المرؤ لمتجره حانوتاً وأنت فتحت لك الحانوت بالدين  
بين الأساطين حانوتاً بل غلق بيتاع بالدين أموال المساكين  
من تسعير كل ما يباع في الأسواق ويحكمهم في ذلك على الإطلاق  
يخفضونه ويرفعونونه وبذلك التلبيس يتوسلون  
إلى استباحة ما يتكسبه المسلمون خارج عن الصراط السوى  
والشروع النبوي فأهانهم الله بها وأباد  
وأزاح شر لهم و أراح منهم العباد وأخزاهم بين الخلائق يوم التناد

---

(1) أي قوتى الآدمي والبهائم فإن الطعام يعمها وباختصاصها جواز التسعير بهما صرخ العتاي والحسامي وغيرهما كذا في شرح مختصر الوقاية.

(2) عتا عتواً استكبر وجاوز الحد كذا في القاموس.

(3) طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، محمد بن الحسن بن سليمان أبو جعفر الزوزني،

90/3.

(4) أي جيفة يتناولونها ولا يخفى على أهل العناية أن فيه استعارة بالكناية.

(5) الشرطة: طائفة من أعوان الولاة كذا في القاموس.

(6) الشصوص الأول استعارة مصرحة والثاني تشبيه مؤكد.

(7) الشص: بالفتح والكسر شيئ يصابه السمك ويقال للص الذي لا يرى شيئاً إلا أتى عليه جمعه شصوص كذا في صحاح

الجوهري وفي القاموس هو حديدة قد لوى طرفها وفيها انحاء يصاد به السمك واللص الحاذق.

وقع الفراغ من تسويدها في أوساط رمضان المنتظم في سلك شهر سنة أربع عشرة ومائة وألف على يد جامعها الفقير إلى غفور ربه سبحانه وإحسانه، عالم محمد بن حمزة عفا عنهما الملك رب العزة، نجاه نبيه الكريم محمد عليه وعلى إخوانه من النبيين صلوات رب العالمين وسلامه.

## رسالة في بيع الذمي<sup>(1)</sup>

بسم الله الرحمن الرحيم

سئلت عمن اشترى من ذمي متاعاً فقبل دفع ثمنه إليه مات أو غاب وانقطع خبره ولا يعرف له وارث بأي شيء تحصل البراءة من دينه فأجبتُ بأنه يوضع الثمن في بيت المال ويصرف إلى نواب المسلمين مستدلاً بما ذكره ابن جُيم في بحر الرائق من أنه يستثنى من تصدق اللقطة بعد اليئس من وجدان مالها ما إذا علم أنه لذمي فإنه يوضع في بيت المال لنواب المسلمين انتهى.

سفره عالم محمد الفقير.

---

(1) الذمي نسبة إلى الذمة، أي العهد من الإمام -أو ممن ينوب عنه- بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام. جواهر الإكليل 105/1، وكشاف القناع 116/3، وأحكام أهل الذمة لابن القيم 475/2.

## القسم السادس

---

### رسائل مختلفة

1 رسالة في قدوم الأمير

2 رسالة أنه يدوم الحكم ما بقيت علته

رسالة الشهيد

رسالة في دفع الزكاة إلى غني

رسالة في المداواة

## رسالة في قدوم الأمير

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم انه ذكر الشيخ الإمام، كمال الدين بن الهمام، في شرح الهدية أنه يردّ شهادة من خرج لقدوم الأمير انتهى.

وعلله في بعض الفتاوى بشغله الطريق الذي هو حقّ المارّين من العائمة ولا يخفى قصوره وارى أنّ علته الصحيحة الوافية بالمطلوب أعانة المتسلّطين على الأمة بالجبروت [ليعرّ من أدّله الله تعالى ويدلّ من أعزّه] المعذبين العباد، والمخرّبين البلاد، والساعين في الأرض بإفساد، على اعتسافهم وظلمهم، بإسعاف طلبهم ومرامهم، مما أعدّوه لذلك اليوم من الزينة قال صاحب الكشاف وغيره في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾ [طه: ١٣١] ولقد شدّد العلماء من أهل التقوى في وجوب غضّ البصر عن أبنية الظلمة وعُدّد الفسقه في الملابس والمراكب وغير ذلك لأنهم إنما اتخذوا هذه الأشياء لعيون النظارة فالناظر إليها محصّل لغرضهم وكالمعزى لهم على اتخاذها انتهى.

وذكر المبتولى في شرح الجامع الصغير في قوله ﷺ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ»<sup>(1)</sup> إنّ مشترى الحلواء ذات الصورة معين للمصوّر على تصويرها وشريك له في ما تُوعَدّ به من العذاب وكذا من يعجبه ذلك فيقف ينظر إليها انتهى.

ولاسيما إذا اقترن به صنوف من المعاصي، وضروب من المخازي، كما يشاهد ولا سيما إذا وجد فيها ما يوجب الخروج عن الإيمان، والدخول في خبر كان، كالذبح لتعظيم الأمير فقد صرّح علماؤنا بكفر فاعله وحرمة ذبيحة على ما في الذخيرة والبرزازية والقنية بل نقل اتفاق العلماء عليه نظام الدين النيسابوري الشافعي وابن عادل الحنبلي رحمهما الله تعالى كلاهما في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهَلَ بِهِ لِعَيْرِ

(1) صحيح البخاري، باب: ما وطئ من التصاوير، رقم: (5610)، 2221/5.

اللَّهِ ﴿البقرة: ١٧٣﴾ حيث قالوا واتفق العلماء على أنّ من ذبح ذبيحة وقصد به التقرب إلى لغير الله تعالى صار مرتداً وذبيحته ذبيحة مرتد انتهى.

[وكالسجود له قال الإمام حافظ الدين البزازي في فتاواه والسجدة لهؤلاء الجبابرة كفر لقوله تعالى مخاطباً للصحابه: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٠] أنزلت حين استأذنوا في السجود له عليه السلام ولا يخفى أن الاستيذان لسجود التحية بدلالة ﴿بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ومع اعتقاد جواز سجدة العبادة لا يكون مسلماً فكيف يطلق عليهم بعد إذا انتم مسلمون وقيل لا يكفر لقصة أخوة يوسف عليه السلام والقائل الأول يدعى نسخه بتلك الآية وبقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَسْجُدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] وقيل إن أراد العبادة كفر وإن أراد التحية لا وهذا موافق لما ذكر في فتاوى الأصل قيل اسجد للملك وإلا قتلناك الأفضل أن لا يسجد لأنه كفر فلا يأتي بما هو كفر صورة كما قلنا في الإكراه على أجزاء كلمة الكفر وبهذا أعلم إن ما يفعله الجهلة لطواغيتهم ويسمونه (بايكاه) كفر عند بعض المشايخ وكبيرة عند بعض المشايخ وكبيرة عند الكل فلو اعتقدها مباحة لشيخه فهو كافر وإن أمر شيخه ورضي بذلك مستحسناً له فالشيخ النجدي أيضاً كافر إن كان قد أسلم في عمره انتهى.

وأما الانحناء فالمذكور في كلام علمائنا أنه منهي عنه وأنه تحية الجوس قبهم الله تعالى ولم أقف على كونه كفراً والظاهر عدمه ولا يلزم من كون السجود لغيره تعالى كفراً كون الركوع له كفراً لما بينهما من الفرق الواضح ولهذا لم يجعل الركوع عبادة خارج الصلاة وتأدى سجدة التلاوة الصلوية بالركوع كالسجود لا يدل عليه إذ التثنية لا يدل على تشارك طرفية في جميع الأوصاف فلعل المراد كونه مثل السجود في الحرمه أو في كونه كبيرة قال الفاضل عصام الدين في شرح الشمائل الصلاة جامعة لثلاث

تعظيمات القيام والركوع والسجود فكما لم يجوز النبي ﷺ الركوع والسجود لإكرام أحد كره القيام وإنما لم يجرمه لأن القيام كثيراً ما يستعمل للضرورة لغير الصلاة ولا يستعمل الركوع والسجود انتهى<sup>(1)</sup>.  
وبما ذكرنا بعلم تضاعف إثم النظر إلى اللعب المحرم الذي يفعله اللعابون، ليراه الراؤن وينظر إليه الناظرون، كالمشعوذين، وبعض المطربين، لاسيما إذا أعطاهم عليه شيئاً عصمنا الله تعالى عن اتباع الهوى، ووقفنا السلوك سبيل الهدى بجاه النبي الأمين، عليه وعلى إخوانه من النبيين، صلوات الله رب العالمين.

---

(1) ساقطة من (ت).

## رسالة في أنه يدوم الحكم ما بقيت علته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، اعلم: انه يدوم والحكم ما بقيت علته الا أن يستتبع دوامه مفسدة يترجح تركها على وجود فيرتفع حينئذ كاستحباب حضور النساء الجماعة في الصلوات كلها، فقد قال رسول الله ﷺ: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»<sup>(1)</sup> أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقالت أم عطية<sup>(2)</sup> رضي الله عنها: «أَمَرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوْتُهُمْ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ»<sup>(3)</sup> أخرجه الشيخان، ثم أن أئمتنا منعوا الشَّوَابَّ، والمتأخرين عمَّوه لهنَّ وللعجائز في جميع الصلوات لغلبة الفساد في الأوقات كلها على ما في فتح القدير وغيره، فإن زالت علته فإن تضمن مفسدة أو دلَّ دليل على ارتفاعه بزوالها يرتفع، وإلا فلا، نبه على ذلك الشيخ الإمام كمال الدين ابن الهمام في مواضع شتى من شرح الهداية فلنوردها، قال في باب زكاة الزروع والثمار: الحكم الشرعي يستغنى عن قيام علته الشرعية في بقاءه، وإنما يفتقر إليه في ابتدائه كالرق أثر الكفر ثم يبقى بعد الإسلام، والرمل والاضطباع في الطواف. وقال في باب المصارف في قول الهداية: وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لأن الله تعالى أعزَّ الإسلام وأغنى عنهم وعلى ذلك انعقد الاجماع، أي: إجماع الصحابة في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ فلولا اتفاق عقائدهم لبادروا إلى إنكاره نعم يجب على القول بأنه لا إجماع إلا عن مستند علمهم بدليل أفاد نسخ ذلك قبل وفاته ﷺ أو أفاد تقييد الحكم بحياته ﷺ أو كونه معنياً

(1) صحيح مسلم، باب: خروج النساء إلى المساجد، رقم: (136)، 236/1.

(2) أم عطية (؟ - ؟): هي نسيبة بنت كعب، ويقال بنت الحارث، أم عطية، الأنصارية رضي الله عنها، روت عن النبي ﷺ وعن عمر ﷺ وعنها أنس بن مالك ومحمد وحفصة ابنا سيرين وعبد الملك بن عمير وغيرهم. قال ابن حجر نقلاً عن ابن عبد البر: كانت تغزو مع رسول الله ﷺ، تمرض المرضى وتداوي الجرحى، شهدت غسل ابنة النبي ﷺ، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت. الإصابة 4/ 476، وأسد الغابة 4/ 367، وتهذيب التهذيب 12/ 455.

(3) صحيح البخاري، باب: وجوب الصلاة في الثياب وقول الله، رقم: (351)، 80/1.

بانتهاه علته وقد اتفق انتهاؤها بعد وفاته ﷺ أو من آخر عطاء أعطاهموه حال حياته ﷺ أما تعليقه  
بكونه معللاً بعلة انتهت فلا يصلح دليلاً يعتمد عليه في نفي الحكم المعلل لما قدمناه من أن الحكم لا  
يحتاج في بقاءه إلى بقاء علته لما عرف من الرق والاضطباع والرمل فلا بد في خصوص محل يقع فيه  
لانتهاه عند الانتفاء من الدليل يدل على أن هذا الحكم مما شرع مقيداً بثبوته بثبوتها غير أنه لا يلزمنا  
تعيينه في محل الإجماع بل إن ظهر ولا وجب الحكم بأنه ثابت، وقال في كتاب اللقطة: وقد ثبت في  
صحيح مسلم أنه ﷺ: «نَهَى عَنِ لُقْطَةِ الْحَاجِّ»<sup>(1)</sup> قال ابن وهب: يعني تركها حتى يجيء صاحبها،  
ولا عمل على هذا في هذا الزمان لفشو السرقة بمكة في حوالي الكعبة فضلاً عن المتروك والأحكام إذا  
علم شرعيتها باعتبار شرط ثم علم ثبوت ضده متضمناً مفسده بتقدير شرعيتها معه علم انقطاعها  
بخلاف العلم بشرعيتها بسبب إذا علم انتفاؤه ولا مفسدة في البقاء فإنه لا يلزم ذلك كالرمل  
والاضطباع في الطواف لأظهار الجلادة. نجزت الرسالة بعون الله تعالى وحسن توفيقه يوم الجمعة  
عاشر رمضان سنة أربع ومائة وألف ختمت بالخير والظفر والشرف بجاه النبي الأمين عليه صلوات  
وسلام رب العالمين.

---

<sup>(1)</sup> صحيح مسلم، باب: في لقطة الحاج، رقم: (1724)، 1351/3.

## رسالة في دفع الزكاة إلى غني

كنت قد سئلت في أوان طلابي وحادثة شبابي عن غني<sup>(1)</sup> دُفع إليه زكاة بظن أنه فقير بعد التحري هل يملكها فأجبتُ تفقهاً بأنه يملكها محتجاً بما قالوا أنها تسقط عن الدافع لوجود ركنها الذي هو التمليك<sup>(2)</sup> قائلاً أنه لو لم يملكها لما وجد التمليك فإنه جعل الغير مالكاً لكن ينبغي أن يملكه ملكاً خبيثاً لأنها لا تحل للغني فيجب أن يتصدق بها كم هو الحكم في المال الخبيث ثم بعد مدد مديدة وحجج عديدة وجدت المسألة في المجتبى للإمام الزاهدي على طبق خطابي ووفق جوابي على خلاف فيها مع الإشارة بتعليقها إلى ترجيحها فهذه عبارته حس شح دفع زكاته إلى فقير في ظنه ثم تبين غناه جاز عن المعطي وقيل يطيب للمعطي له أيضاً وقيل لا يطيب لأنه إنما أعطاه زكاة وهو ليس بمحلها وإذا لم يطب قيل يتصدق به لأنه ملك خبيث وقيل يملكه من المعطي فيعيد الإعطاء فيجوز بالاتفاق والحمد لله وملهم الصواب لسافره الفقير وزايره الحقير عالم محمد الكوزلحصاري عفا عنه الملك الباري.

---

(1) الأصل أن الغني لا يجوز إعطاؤه من الزكاة، وهذا اتفاق، لقول النبي ﷺ: «لَا حَطُّ فِيهَا لَغَنِيٍّ» ولكن اختلف في الغني المانع من أخذ الزكاة: فقال الجمهور من المالكية والشافعية وهو رواية عن أحمد قدمها المتأخرون من أصحابه: إن الأمر معتبر بالكفاية، فمن وجد من الأثمان أو غيرها ما يكفيه ويكفي من يمونه فهو غني لا تحل له الزكاة، فإن لم يجد ذلك حلت له ولو كان ما عنده يبلغ نصبا زكويته، وعلى هذا، فلا يمتنع أن يوجد من تجب عليه الزكاة وهو مستحق للزكاة. وقال الحنفية: هو الغني الموجب للزكاة، فمن تجب عليه الزكاة لا يحل له أن يأخذ الزكاة، لقول النبي ﷺ: «أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».

(2) تمليك الزكاة للمستحقين شرط أساسي، ثم يتصرف المستحق بما يحقق مصلحته. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي،

## رسالة المداواة<sup>(1)</sup>

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد المقرّ بالعجز والقصور محرّر هذه الاقام والسّطور الحمد لله الملك الشكور. ثم ظفرت في التترخانية بما يدل على ذلك دلالة لا مردّ لها ولا خفاء به وهاهو ذا فتاوى الحجة قال أبو الليث الحافظ البخاري فيمن قطع أذنه فألزقها فالترقت فصلاته جائزة وإن لم تلتزق لم تجز صلاته وقال أبو حفص الكبير<sup>(2)</sup> فيمن وضع جلد الكلب أو عظمه على رأسه لمعالجة إن اختلط به والترقت جازت صلاته وإلا فلا، وبعض المشايخ قالوا ينبغي أن يجوز وإن لم تلتزق لأنه بمنزلة الخرق المشدودة على الجراحة وقد جاز ذلك للضرورة وفي صلاة الرستغنى ولو ثبت مكان أسنانه أسنان الكلب تمنع جواز الصلاة قال الفقيه أبو جعفر وتأويله عندي إذا أمكن قلع أسنانه من غير إجماع ولا ضرر أما إذا كان لا يمكن قلعها إلاً بالايجماع فلا يمنع جواز الصلاة وكذا إذا كسر ساقه ووصل فيه عظم كلب يمنع جواز الصلاة وتأويله عند الشيخ ما قلنا وفي السراجية وإذا وصل عظم الخنزير بالساق ولم يقدر على نزعه إلا بضرر وصل به جاز انتهى.

حرره عالم محمد الحقيير.

---

(1) التداوي مشروع من حيث الجملة؛ لما روى أبو الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالذَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوُوا، وَلَا تَتَدَاوُوا بِحَرَامٍ».

(2) أبو حفص ( 150 - 217 هـ ): هو أحمد بن حفص البخاري، المعروف بأبي حفص الكبير فقيه حنفي، انتهت إليه رئاسة الأصحاب ببخارى، وإلى ابنه أبي عبد الله محمد المعروف بأبي حفص الصغير. أخذ العلم عن محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، وبرع في الرأي، وسمع من وكيع بن الجراح، وأبي أسامة، وهشيم، وجريز بن عبد الحميد وغيرهم. وتفقه عليه ابنه أبو عبد الله وله أصحاب لا يحصون. قال اللكنوي: ولأبي حفص هذا اختيارات يخالف فيها جمهور الأصحاب. سير أعلام النبلاء 157/10، والجواهر المضية 166/1، والفوائد البهية ص 18.

## الفهارس العامة

## فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقمها	اسمها	الآية
سورة البقرة			
46	124	البقرة	﴿ وَإِذْ أُنزِلَتْ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ ﴾
142	173	البقرة	﴿ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ ﴾
سورة آل عمران			
142	80	آل عمران	﴿ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾
سورة النساء			
99	59	النساء	﴿ فَإِن نَنزَعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾
سورة المائدة			
134	2	المائدة	﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾
93	3	المائدة	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْفُودَةُ ﴾
32	6	المائدة	﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾
سورة الأنعام			
111	68	الأنعام	﴿ فَلَا تَقْعُدُوا بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾
سورة طه			
134	131	طه	﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ ﴾

رقم الصفحة	رقمها	اسمها	الآية
سورة النور			
102	31	النور	﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾
102	31	النور	﴿ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ ءَابَاءَ بُعُولَتِهِنَّ ﴾
سورة الزخرف			
68	31	الزخرف	﴿ وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴾
سورة ق			
14	16	ق	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُم مَّا تَوْسَّوْسُ بِهِ فَنَسَهُ ﴾
سورة الرحمن			
57	64	الرحمن	﴿ مَدَّامَتَانِ ﴾
سورة الجمعة			
64	9	الجمعة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾
سورة الجن			
142	18	الجن	﴿ وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾
سورة الغاشية			
133	7	الغاشية	﴿ لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ ﴾

## فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	طرف الحديث
18	إذا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلِ الحَبَثَ»
90	«إذا ضحى أحدكم فلياكل من أضحية»
51	«إذا قام أحدكم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَسْتَكْ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَرَأَ فِي صَلَاتِهِ...»
50	«إِسْتَاكُوا وَتَنَظَّفُوا وَأَوْتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَثَرٌ يُحِبُّ الوِثْرَ»
134	«أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ»
	«اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله»
60	«التعبد بغير فقه كالحمار في الطاحونة منها اكتفاؤهم بإمساس جباههم...»
64	«الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ...»
82	«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي عَشْرًا»
82	«اللَّهُمَّ فَنِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَبَعْتُ عِبَادَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»
47	«الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالسَّوَأُكُ شَطْرُ الْوُضُوءِ وَلَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي...»
144	«أَمْرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْحُدُورِ...»
51	«إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ كَيْفَ يُنَاجِيهِ»
20	«إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَاعْسِلُوا الشَّعْرَ وَاتَّقُوا الْبَشْرَةَ»
64	«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي يَوْمِي هَذَا...»
135	«إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعَّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي...»
82	«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُلِحِّينَ فِي الدُّعَاءِ»

رقم الصفحة	طرف الحديث
18	«إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْزِهِ»
89	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الْأَضْحَايِ بَعْدَ ثَلَاثٍ...»
34	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى خُفْيِهِ وَمَدَّهَا مِنَ الْأَصَابِعِ إِلَى أَعْلَاهُمَا...»
85	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَخِيرَ مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ بَعْدَهُ»
86	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ...»
135	«إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»
10	«أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ الْحُلَاءَ فَأَحْمَلُ أَنَا وَعُلَامٌ مَعِيَ إِذَاوَهُ مِنْ مَاءٍ فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»
100	«أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ الْقَلَانِسَ الْيَمَانِيَةَ»
82	«أَنَّهُ أُسِرَ إِلَيْهِ فَقَالَ إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ...»
31	«أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفْيِهِ...»
48	«أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَإِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ...»
147	«إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالذَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحِرَامٍ»
146	«أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيُنَائِهِمْ فَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»
130	«بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ...»
32	«تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ»
98	«جَلَسَ عَلَى مِرْفَقَةِ حَرِيرٍ»
94	«ذَكَاهُ الْجَنِينِ ذَكَاهُ أُمِّهِ»
47	«رُكْعَتَانِ بِسَوَاكٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رُكْعَةً بِغَيْرِ سَوَاكٍ»
50	«السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»
61	«شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَانَ فِي جِبَاهِنَا وَأَكْفُنَا فَلَمْ يُشْكِنَا»
110	«طَعَامٌ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ وَطَعَامٌ يَوْمَ الثَّانِي سُنَّةٌ وَطَعَامٌ يَوْمَ الثَّلَاثِ...»

رقم الصفحة	طرف الحديث
110	«طَعَامُ يَوْمِ فِي الْعُرْسِ سُنَّةٌ وَطَعَامُ يَوْمَيْنِ فَضْلٌ وَطَعَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ»
130	«فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَسْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»
47	«فَضَّلَ الصَّلَاةَ بِسَوَاكٍ عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سَوَاكٍ سَبْعِينَ ضِعْفًا»
100	«فَلَنْسُوهُ بِيَضَاءِ شَامِيَةٍ»
60	«قَلِيلُ الْعَمَلِ يَنْفَعُ مَعَ كَثِيرِ الْعِلْمِ وَكَثِيرُ الْعَمَلِ لَا يَنْفَعُ مَعَ الْجَهْلِ»
60	«قَلِيلُ الْفِقْهِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ الْعِبَادَةِ»
30	«كَانَ أَبِي يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَاقُولُ أَمَا يَجْزِيكَ الْعُغْسِلُ؟ فَقَالَ: وَأَيُّ وُضُوءٍ أَعْمُ...»
96	«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوْتَى بِالْتَمْرِ فِيهِ دُودٌ فَيَفْتَشُهُ حَتَّى يَخْرُجَ السُّوسَ مِنْهُ»
52	«كَانَ النَّبِيُّ يَسْتَاكُ فَيُعْطِي السَّوَاكَ لِأَعْسَلِهِ فَايْدَأُ بِهِ فَاَسْتَاكُ ثُمَّ اغْسَلَهُ وَأَدْفَعَهُ إِلَيْهِ»
26	«كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْعُغْسِلِ»
85	«كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَقَّاهُ اللَّهُ...»
82	«كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلَاثًا وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا»
89	«كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا»
61	«كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا...»
136	«لَا تَسْعُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ»
144	«لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»
66	«لَا جُمُعَةٌ، وَلَا تَشْرِيْقٌ، وَلَا صَلَاةَ فِطْرٍ، وَلَا أَضْحَى، إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ»
67	«لَا جُمُعَةٌ، وَلَا تَشْرِيْقٌ، وَلَا صَلَاةَ فِطْرٍ، وَلَا أَضْحَى، إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ...»
146	«لَا حَظَّ فِيهَا لَعْنِي»
30	«لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْعُغْسِلِ مِنَ الْجَنَابَةِ»
54	«لَزِمْتُ السَّوَاكَ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِدَنِي»

رقم الصفحة	طرف الحديث
46	«لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»
53	«لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، لِأَمْرُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»
48	«مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ حَتَّى يَسْتَاكَّ»
19	«مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا تَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضٌ فِيهِ فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ...»
53	«مَا لِي أَرَاكُمْ تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قُلْحًا اسْتَاكُوا لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي...»
134	«مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أَوْ مَكَرَّ بِهِ»
52	«مَنْ آذَى مُسْلِمًا فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ»
51	«مَنْ أَكَلَ التُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَاتَ فَلَا يَقْرَبَنَّ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى...»
51	«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتَنَنَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ...»
20	«مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ حَنَابَةِ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعَلَّ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ»
101	«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»
28	«مَنْ تَوَضَّأَ بَعْدَ الْغُسْلِ فَلَيْسَ مِنَّا»
79	«مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ...»
78	«مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ»
78	«مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دَبْرِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ الْآخَرَى»
78	«مَنْ قَرَأَ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ حُفِظَ إِلَى الصَّلَاةِ الْآخَرَى...»
9	«مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ إِنْهُمْ كَانُوا يَبْعُرُونَ بَعْرًا وَأَنْتُمْ تَتَلَطُّونَ تَلَطًّا، فَأَتَّبِعُوا الْحِجَارَةَ الْمَاءَ»
107	«مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا أَجَابَ وَدَعَا...»
98	«نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»
98	«نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَأَنْ يُجْلَسَ عَلَيْهِ»
145	«نَهَى عَنِ لُقْطَةِ الْحَاجِّ»

رقم الصفحة	طرف الحديث
27	«وَأَيُّ وُضُوءٍ أَتَمُّ مِنَ الْغَسْلِ»
27	«وَأَيُّ وُضُوءٍ أَعْمُ مِنَ الْغَسْلِ»
27	«وَأَيُّ وُضُوءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْغُسْلِ»
130	«وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةِ أَكْثَرُهُمَا، يَدًا بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئُهُ فَلَا...»
7	«وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ مُسْتَجْمِرًا بِيَمِينِهِ فَقَدْ غَلَطَ...»
82	«يَا أَبَتِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ عِدَاةِ اللَّهِ عَافِي فِي بَدَنِ اللَّهِ عَافِي...»

فهرس الأعلام

رقم الصفحة	اسم العلم
65	إبراهيم النخعي
9	ابن أبي شيبه
34	ابن المنذر
10	ابن الهمام
16	ابن أمير حاج
24	ابن بطلال
24	ابن حجر العسقلاني
67	ابن حزم
65	ابن سيرين
28	ابن عباس
99	ابن عساکر
27	ابن عمر
26	ابن ماجه
29	ابن نافع
40	ابن نجيم
30	أبو إسحاق السبيعي
62	أبو الحسن الكرخي
71	أبو الليث

رقم الصفحة	اسم العلم
39	أبو بكر بن الفضل
24	أبو ثور
147	أبو حفص
12	أبو حنيفة
25	أبو داود
102	أبو عبيدة بن الجراح
46	أبو نعيم
12	أبو يوسف
37	أحمد بن حنبل
144	أم عطية
10	أنس بن مالك
7	البخاري
40	البرهان الحلبي
109	البيزاعي
9	البيهقي
25	الترمذي
63	التمرناشي
66	الثوري
62	الخصاص
53	جعفر بن أبي طالب
26	الحاكم النيسابوري

رقم الصفحة	اسم العلم
65	حذيفة بن اليمان
78	الحسن بن علي
43	الرازي
11	الزاهدي
7	الزيلعي
66	سحنون
89	سلمة بن الأكوع
50	سليمان بن سرد
46	السيوطي
8	الشافعي
35	الشمي
10	صاحب الكافي الحاكم الشهيد: محمد بن محمد بن أحمد
10	صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد
63	طاهر البخاري
27	الطبراني
26	عائشة
109	عبد الرحمن بن عوف
67	عبد الرزاق
9	علي بن أبي طالب
35	عمر بن الخطاب
11	القدوري

رقم الصفحة	اسم العلم
36	القرطبي
45	القونوي
35	قيس بن سعد
125	الكرائيسي
23	مالك بن أنس
65	مجاهد
33	المغيرة بن شعبة
42	ملا خسرو
90	المنائي
25	النسائي
81	النووي
60	واثلة بن الأسقع
56	الوبري
93	الولواجي

## فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكرم.

1. أحكام القرآن، الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.
2. أسماء الكتب، عبد اللطيف زادة، مكتبة الخانجي.
3. الأشباه والنظائر، السيوطي، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990م
4. الأعلام، محمد خير الزركلي، دار العلم للملايين، ط11.
5. الإقناع، الخطيب الشربيني.
6. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصي 544هـ.
7. إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام، سليمان بن محمد اللهميد.
8. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، دراسة وتحقيق: أحمد عزو عناية دمشقي، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1422هـ - 2002م.
9. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م.
10. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1406هـ - 1986م.
11. بغية القنية في الفتاوى، للشيخ: محمود بن أحمد بن مسعود القونوي الحنفي، المتوفى: سنة 770.
12. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2، 1408هـ - 1988م.
13. تاج العروس شرح القاموس، أبي يعلى البيضاوي.
14. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، دار الغرب الإسلامي، 1422هـ - 2001م.
15. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق.

16. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، للإمام الحافظ أبى العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفورى، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
17. تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبى شمس الدين، دائرة المعارف العثمانية، 1374هـ.
18. تهذيب التهذيب.
19. الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير، جلال الدين السيوطى، دار الفكر.
20. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الشعب بالقاهرة.
21. الجواهر المضية.
22. حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوى الحنفى، 1231 هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدى، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1 1418هـ - 1997م.
23. حاشية على مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوى الحنفى، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، 1318هـ.
24. الخلاصة فى الأصول، زين الدين محمد بن عبد الله المعروف بخطيب دمشق الشافعى.
25. الدرر الكامنة.
26. الروض المربع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
27. سنن ابن ماجة، ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى، ت273هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط2، 2010م.
28. سنن أبى داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى، دار الكتاب العربى - بيروت.
29. سنن أبى داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستانى، ت: 275هـ، تحقيق: محمد عوامة، دار اليسر، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط3، 2010م.

30. سنن البيهقي وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط1، 1344هـ.
31. سير أعلام النبلاء، الإمام الذهبي.
32. شذرات الذهب.
33. شرح التبصرة والتذكرة، الحافظ العراقي، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل.
34. شرح المحلي.
35. شرح الوقاية ومعه منتهى النقاية على شرح الوقاية، تحقيق: د. صلاح أبو الحاج، عمان، مؤسسة الوراق، 2006م.
36. شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420 هـ - 1999 م.
37. شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جرير.
38. شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1410هـ.
39. صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله، ت256هـ، تحقيق: محمد محمد حجازي، مؤسسة المختار، القاهرة، ط2، 2010م.
40. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
41. صحيح مسلم، النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري أبو الحسن، ت261هـ، تحقيق وترقيم: فؤاد عبد الباقي، دار الدعوة، اسطنبول (د. ت).
42. طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى.
43. طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، محمد بن الحسن بن سليمان أبو جعفر الزوزنى.

44. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، ت825هـ، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، ط3، 2000م.
45. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة- بيروت، 1379هـ.
46. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي، دار الفكر، دمشق.
47. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي بن الحافظ محمد عبد الحليم اللكنوي الأنصاري الأيوبي.
48. كشف القناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار عالم الكتاب، 1423هـ 2003م.
49. كشف الظنون، حاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي.
50. الكفاية: في مسائل الخلاف، لأبي الحسن علي بن سعيد العبدري الحنفي، المتوفى: سنة 493، وتسعين وأربعمائة.
51. لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف.
52. المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ.
53. المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت- لبنان.
54. مجمع الزوائد ومنيع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت - 1412هـ.
55. المجموع، يحيى بن شرف النووي.
56. مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ت666هـ، دار حدائث، بيروت، ط2، 1983م.
57. مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي.
58. المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي رحمهما الله، دار المعرفة بيروت- لبنان.

59. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1411هـ- 1990م.
60. المسند، ابن حنبل، الإمام أحمد الشيباني، ت: 241هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط2، 2008م.
61. مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: محمد عوامة.
62. المعجم الأوسط، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، قسم التحقيق بدار الحرمين أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد أبو الفضل عبد الحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع.
63. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، تصوير المكتبة الإسلامية، اسطنبول- تركيا، ط2، (د. ت).
64. مقدمة في أصول الحديث، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي، تحقيق: سلمان الحسيني الندوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م.
65. منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، دار الفكر دمشق-سورية، ط3، 1418هـ - 1997م.
66. النسفي، الإمام نجم الدين أبي حفص بن عمر محمد، ت: 537هـ، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، دار النفائس، بيروت، ط3، 2010م.
67. نصب الراية، الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني مع نصب الراية تخریج أحاديث الهداية للعلامة جمال الدين الزيلعي اعتنى بهما أيمن صالح شعبان، دار الحديث القاهرة.
68. واعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر، الصدف، بيلشرز.
69. وفيات الأعيان، ابن خلكان البرمكي، دار صادر، بيروت.

## فهرس الموضوعات

الصحيفة	الموضوع
4	القسم الأول: 1 - الطهارة
5	رسالة في الاستنجاء.
18	رسالة في الماء الذي يختلط به النجاسة.
20	رسالة في إيصال الماء إلى اللحية.
22	رسالة التضمينية بالوضوء.
29	رسالة في أن الغسل يجزي عن الوضوء.
31	رسالة في مسح الخفين.
45	2 - الصلاة
45	رسالة في الاستئنان عند القيام إلى الصلاة.
50	رسالة في الاستئنان استيائك النساء كالرجال.
56	رسالة في مقدار القراءة في التراويح.
60	رسالة السجودية.
64	رسالة الجمعة.
77	رسالة عدم تكرير الجماعة في مسجد محلة بالأداء.
78	رسالة في قراءة آية الكرسي في أدبار الصلاة.
81	رسالة في قراءة الفاتحة أدبار الصلاة.
84	القسم الثاني
85	رسالة في الاعتكاف.
89	رسالة الأضحية في حق الفقير.

92	القسم الثالث: في الحلال والحرام
93	رسالة الصيدية.
95	رسالة الدودية.
98	رسالة في جواز افتراش الحرير.
100	رسالة القلنسوة.
102	رسالة في نظر الذمية إلى المسلمة.
105	رسالة في الوشم.
106	القسم الرابع: في حقوق الأسرة
107	رسالة في وليمة العرس.
113	رسالة في الشهودية.
116	رسالة في تعريف الطلاق.
119	رسالة في الوقف.
127	القسم الخامس: البيوع
128	رسالة في وجوب الثمن بالبيع.
130	رسالة في بيع ماعدا الدراهم والدنانير.
132	رسالة في بيع الدخان.
134	رسالة الدهاقية.
139	رسالة في بيع الذمي.
140	القسم السادس: رسائل مختلفة
141	رسالة في قدوم الأمير.
144	رسالة في انه يدوم الحكم ما بقيت علتة.
146	رسالة في دفع الزكاة إلى غني.
147	رسالة المداواة.



الجمهورية التركية  
جامعة أولوداغ  
معهد العلوم الإجتماعية

رسائل عالم محمد بن حمزة كوزل حصاري الايديني  
( دراسة وتحقيق )

[رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي]

اعداد

الطالب: محمد نجاة محمد

إشراف

أ.م.د. محمد صالح قماش

بورصة- 2014

## ÖZGEÇMİŞ

<b>Adı, Soyadı</b>	Mohammed najat		Mohammed
<b>Doğum Yeri ve Yılı</b>	Kerkük		22.03.1977
<b>Yabancı Diller</b>	Türkçe		Arapça
<b>Düzeyi</b>	İyi		Orta
<b>Eğitim Durumu</b>	<b>Başlama - Bitirme Yılı</b>		<b>Kurum Adı</b>
<b>Lise</b>	1995	1997	İlahiat Lisesi
<b>Lisans</b>	1998	2001	İslam Üniversitesi-BAĞAT İLAHİYAT Fakültesi İslam Hukuku
<b>Yüksek Lisans</b>	2011	2011	Uludağ Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Çalışma Ekonomisi ve Endüstri İlişkileri Anabilim Dalı
<b>Başlama - Ayrılma Yılı</b>			<b>Çalışılan Kurumun Adı</b>
.2003 .2004			Kerkük Valiliği
2005 -2006			Irak türkmenleri kardeşlik ve kültür derneküğü
2007- 200...			Noman b.Sabet İmam Hatip Lisesi Öğr.
<b>Katıldığı Proje ve Toplantılar</b>			
<b>Yayınlar:</b>	<ul style="list-style-type: none"><li>• Lisans Tezi:</li><li>•</li></ul>		
<b>İletişim (e-posta):</b>	canmohammed@yahoo.com		
		<b>Tarih</b> <b>Adı Soyadı</b> <b>İmza</b>	17.03.2014 Mohammed Najat Mohammed